

النوازل الوقفية

- وقف النقود والأوراق المالية، وأحكامه في الشريعة الإسلامية.
- مخالفة شرط الواقف - المشكلات والحلول ..
- ديون الوقف وأحكامها.

تأليف

أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان

عضو مجلس الشورى

استاذ الدراسات العليا الشرعية - جامعة أم القرى

دار ابن الجوزي

أحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

النوازل الوقفية

- وقف النقود والأوراق المالية، وأحكامه في الشريعة الإسلامية
- مخالفة شرط الواقف - المشكلات والحلول -
- ديون الوقف وأحكامها


إعداد

أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية


جامعة أم القرى - مكة المكرمة

دار ابن الجوزي



وقف النقود والأوراق المالية، وأحكامه في الشريعة الإسلامية

(هذا البحث نشر في «مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية» تصدرها الجمعية العلمية، كليات الحقوق العربية، ومقرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد: العشرون، بتاريخ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٤م، ص٢٠٧ - ٢٨١)



المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ **أما بعد:**

فإن الوقف معلم بارز من معالم التكافل الاجتماعي في ديننا الحنيف، وقد ظلت المؤسسة الوقفية تؤدي دورها الملموس في شتى نواحي حياة المسلمين منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا.

وقد تحدث الفقهاء بإسهاب عن أحكام الوقف، ووضعوا لها من الأحكام ما كان يلائم عصرهم، بما يكفل لهذه المؤسسة المباركة البقاء والدوام.

ولكن نظراً للتغيرات الكبيرة التي طرأت على طرق استثمار الأموال وإدارتها، وجب على الباحثين والمشتغلين في مجال الفقه الإسلامي أن يختاروا للأوقاف من الأحكام ما يناسب العصر الحاضر، فإنه لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وبخاصة إذا علمنا أن جُلَّ أحكام الوقف اجتهادية، مبناها على مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في إطارها الشرعي.

ومن الأمور المستجدة في عالم الاقتصاد المعاصر بعض أنواع استثمار النقود، وكذا شركات المساهمة والأوراق المالية التي تتبوأ مكانة حسّاسة في المعاملات المالية في الوقت الراهن.

ولما كانت طبيعة الوقف تقتضي الحفاظ على الأصل الموقوف

واستمرار منفعتها، وهذا لا يتأتى إلا باستغلال تلك الأموال الموقوفة واستثمارها، كان من اللازم بيان الوجه الشرعي لكيفية استثمار الأوقاف بالطرق والأساليب المعاصرة، لذلك أحببت أن أخوض هذا المضممار بجهد متواضع متمثل في هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لقد سبقني بعض الفقهاء إلى الكتابة في بعض المسائل المطروحة في هذا البحث ودراستها، ومن هذه الدراسات:

١ - الرسالة المنسوبة إلى العلامة أبي سعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت ٩٨٢هـ) بعنوان: «رسالة في جواز وقف النقود»، وهي مطبوعة بتحقيق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، وهي أحد مراجع هذا البحث.

٢ - «السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم» للمولى محمد بن بير علي محمد، المعروف ببركلي (ت ٩٨١هـ)، وهذا الكتاب رد على رسالة أبي سعود^(١).

٣ - كما تناول الدكتور أحمد بن محمد الخليل - بإيجاز - مسألة «حكم وقف الأسهم» ضمن كتابه «الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي»، وقد اطلعت عليه واستفدت منه.

٤ - كما كتب شيخنا الشيخ الدكتور عبد الله بن موسى العمار بحثاً بعنوان: «وقف الأسهم» ونشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الحادي والأربعون، محرم ١٤٢٤هـ وقد تيسر لي الاطلاع عليه، وأنا على وشك الانتهاء من الكتابة في بحثي هذا.


(١) انظر: كشف الظنون ١٠١٧/٢.

ولما كانت هذه الدراسات قد تناولت بعض الجوانب من موضوع وقف النقود والأوراق المالية، ولم تتطرق إلى البعض الآخر، أردت أن أجمع في هذا البحث طرفاً من مسائل وقف النقود والأوراق المالية وجزئياتها، وقد جعلته في مقدمة، وفصلين - وكل فصل يحتوي على ستة مباحث - وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات، وسميته «وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه»، فالله المستعان، وعليه التكلان.

✍️ وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

تحريراً بمكة حرسها الله تعالى



الفصل الأول

وقف النقود

ويحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النقود.

المبحث الثاني: حكم وقف النقود.

المبحث الثالث: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة.

المبحث الرابع: حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد، أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف.

المبحث الخامس: حكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار.

المبحث السادس: حكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف.



المبحث الأول

تعريف النقود

أ - تعريف النقود في اللغة:

النقود جمع نقد، والنقد، قال ابن فارس^(١): «النون والقاف والدادل أصل صحيح، يدل على إبراز الشيء وبروزه»^(٢).

وكلمة النقد تستعمل في اللغة بعدة معانٍ، لكن المعاني ذات الصلة بموضوع بحثنا هي: أن النقد هو تمييز الدراهم، أو الدينار الجيدة من الرديئة.

والنقد أيضاً خلاف النسية^(٣).

والنقد يأتي أيضاً بمعنى المضروب من الذهب والفضة؛ لأن المضروب منهما هو العين، والعين هو النقد، ويقال لغير المضروب منهما: تبر^(٤).

(١) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة بهمذان، وتوفي بها سنة ٣٩٥هـ، من مصنفاته المطبوعة: «معجم مقاييس اللغة»، و«مجمّل اللغة».

انظر: إنباه الرواة ٩٢/١؛ وفيات الأعيان ١١٨/١؛ سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٦٧.

(٣) انظر: الصحاح، ولسان العرب، مادة: «نقد».

(٤) انظر: المصباح المنير مادة: «تبر»، ص ٧٢، ومادة: «عين»، ص ٤٤٠. وانظر أيضاً: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٢٦؛ والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٦.

ب - تعريف النقود في الاصطلاح:

عرف النقد في اصطلاح الاقتصاديين بتعريفات متقاربة المعنى،

منها:

أن «النقد هو كل وسيط للتبادل يلقي قبولاً عاماً مهماً كان ذلك الوسيط وعلى أي حال يكون»^(١).

أو هو عبارة عن «أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وأداة للادخار»^(٢).

فالنقد ما تم الاصطلاح على اعتباره وتعامل به الناس، من أي شيء كان، كما قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً»^(٣).

(١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ١٧٨.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة: الدكتور وهبة الزحيلي ص ١٤٩. وانظر: سائر تعريفات النقد في الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٧.

(٣) المدونة الكبرى ٣٩٦/٨. وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في هذا المعنى في: مجموع الفتاوى ٢٥١/١٩ - ٢٥٢.



المبحث الثاني

حكم وقف النقود

اختلف الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى - في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف النقود:

وبه قال كثير من متقدمي فقهاء الحنفية، وكذلك أكثر الشافعية والحنابلة وغيرهم، وسأسوق فيما يلي طرفاً من أقوالهم الدالة على ذلك:

أ - من أقوال فقهاء الحنفية: قال الإمام أبو حنيفة: لا يجوز وقف المنقول أياً كان، وقال الصحابان: يجوز من المنقول ما كان تابعاً للعقار، أو ورد به النص، كالكراع والسلاح، واستثنى الإمام محمد بن الحسن^(١) - رحمه الله تعالى - أيضاً جواز وقف ما جرى فيه التعامل، وتعارف الناس وقفه كالفأس والمنشار...؛ لأن القياس يترك بالتعامل^(٢)، والنقود من المنقولات^(٣).

وقال المرغيناني^(٤) - رحمه الله تعالى - في معرض رده على الإمام

(١) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، الشيباني، الكوفي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه، صنف: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات، وغيرها، توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٣٤؛ الفوائد البهية ص ١٦٣.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية ٣/١٤ - ١٥؛ وفتح القدير ٦/٢١٧ - ٢١٨.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٤.

(٤) هو العلامة عالم ما وراء النهر برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل =

الشافعي - رحمه الله تعالى -، لإجازته وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، وإن لم يجر التعامل فيه - : «ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولا بد منه على ما بيناه، فصار كالدراهم والدنانير»^(١).

وقال ابن الهمام^(٢): «وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي»^(٣).

ب - من أقوال الشافعية: قال الإمام الغزالي^(٤) - رحمه الله تعالى - : «وشرطه أن يكون مملوكاً معيناً تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل»^(٥). ثم قال: «وقولنا: (مقصودة) احتزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزيين، وفيه خلاف، كما في إجارته؛ لأن ذلك لا قصد منها»^(٦).

وذكر الخطيب الشربيني - ضمن شروط الموقوف - دوام الانتفاع به

= المرغيناني الحنفي، صاحب كتابي البداية، والهداية، في المذهب الحنفي، وكان من أوعية العلم، توفي سنة ٥٩٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٢٣٢؛ وطبقات الحنفية ص ٣٨٣.

(١) الهداية شرح البداية ٣/١٦؛ وانظر أيضاً: فتح القدير ٦/٢١٨ - ٢١٩.

(٢) هو الإمام العلامة، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ، من أشهر مصنفاته: «فتح القدير» شرح الهداية.

انظر: شذرات الذهب ٧/٢٩٨؛ معجم المؤلفين ١٠/٢٦٤.

(٣) فتح القدير ٦/٢١٨؛ وانظر أيضاً: البحر الرائق ٥/٢١٩.

(٤) هو الإمام البحر، حجة الإسلام، زين الدين، محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الغزالي، الطوسي، الشافعي، نبغ في الفقه والأصول والكلام، وألف تصانيف كثيرة، منها: «الوسيط» في الفروع، و«المستقصى» في الأصول، و«إحياء علوم الدين»، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: سير الأعلام ١٩/٣٢٢؛ شذرات الذهب ٤/١٠.

(٥) الوسيط ٤/٢٣٩. (٦) المصدر نفسه ٤/٢٤١.

انتفاعاً مقصوداً. ثم قال: «إنه قصد بقوله: «مقصوداً» وقف الدراهم والدنانير للتزيين؛ فإنه لا يصح على الأصح المنصوص»^(١).

ج - من أقوال الحنابلة: قال في المغني: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز، وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدينير والدراهم والمطعموم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -^(٣): «فكثير من أصحابه - يعني: أصحاب الإمام أحمد - منعوا وقف الدراهم والدنانير؛ لما ذكره الخرقى ومن اتبعه»^(٤).

وأفاد المرداوي^(٥) - رحمه الله تعالى - بأنه إن وقف الأثمان وأطلق بطل الوقف على الصحيح من المذهب^(٦).

(١) مغني المحتاج ٢/٣٧٧.

(٢) المغني ٥/٣٧٣. وقال نحوه في الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٤٤٩.

(٣) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، نزيل دمشق، الشيخ الإمام، العالم المحقق المجتهد، المحدث الحافظ، نادرة العصر، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبو العباس. ولد سنة ٦٦١هـ، ومات سنة ٧٢٨هـ من تصانيفه الكثيرة النافعة: كتاب «الإيمان»، و«منهاج السنة»، وغيرهما، وقد ألف في سيرته مؤلفات مستقلة. انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٥/٢٤؛ شذرات الذهب ٨/١٤٢

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٤.

(٥) هو علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد في حدود ٨٢٠هـ، وأكب على العلم منذ نعومة أظفاره، من مصنفاة المشهورة: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، توفي سنة ٨٨٥هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: شذرات الذهب ٧/٣٤١؛ والضوء اللامع ٥/٢٢٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٧/١١.

القول الثاني: صحة وقف النقود:

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى صحة وقف النقود، منهم:

أ - الإمام محمد بن شهاب الزهري^(١) - رحمه الله تعالى - معلقاً، قال: «قال الزهري، فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعتها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها»^(٢).

قال العلامة أبو سعود^(٣) - رحمه الله تعالى -: «ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته، ولكن جعل الأصل في سبيل الله، وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود، كما يؤذن به إirاده في كتاب الوقف^(٤)، في باب مترجم ب: (وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)^(٥).

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات سنة ١٢٥هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر: تقريب التهذيب ٥٠٦ برقم ٦٢٩٦.

(٢) صحيح البخاري: ٥٥ - كتاب الوصايا، ٣٢ - باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ١٠٢٠/٣.

(٣) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو سعود الأفندي، من موالى الروم، من كبار أئمة الحنفية، فقيه أصولي، مفسر شاعر، عارف باللغات: العربية والتركية والفارسية، ولد سنة ٨٩٨هـ - وقيل: ٩٠٠هـ - من أشهر مصنفاة تفسيره المشهور باسم تفسير أبي سعود، والمسماة: «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» توفي بالقسطنطينية عام ٩٨٢هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: شذرات الذهب ٣٩٨/٨؛ ومعجم المؤلفين ٣٠١/١١.

(٤) كذا وقع هنا، والذي في النسخ المطبوعة من الصحيح: «كتاب الوصايا».

(٥) رسالة في وقف النقود ص ٢١ - ٢٢.

وقال الحافظ ابن حجر^(١) - عند شرح كلام الزهري -: «هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطنه عن يونس عن الزهري»^(٢).

ب - بعض الحنفية وعلى رأسهم محمد بن عبد الله الأنصاري^(٣)
- رحمه الله تعالى - فقد جاء في غير مصدر من مصادر الحنفية:

«وعن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر^(٤) - في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة»^(٥).

(١) هو الحافظ شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر العسقلاني، ولد سنة ٧٧٣هـ بمصر ونشأ يتيماً في غاية العفة والصيانة، وأقبل على العلم من صغره، وبرع في علوم كثيرة، من أشهر مؤلفاته: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تغليق التعليق»، و«لسان الميزان»، وغيرها، توفي سنة ٨٥٢هـ، رحمه الله تعالى، وقد أفرد تلميذه السخاوي ترجمته في كتاب مستقل سماه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(٢) فتح الباري ٤٠٥/٥.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك الأنصاري، ولي القضاء بالبصرة في أيام الرشيد، أخذ عن زفر، وكانت ولادته في سنة ١١٨هـ، وحكى الخطيب أنه كان من أصحاب أبي يوسف وزفر، روى عن شعبة وابن جريج وآخرين، له كتاب في الوقف. روى له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ٢١٥هـ.

انظر: طبقات الحنفية ص ٧٠؛ تقريب التهذيب ص ٤٩٠ برقم ٦٠٤٦؛ وكشف الظنون ٢١/١.

(٤) هو زفر بن الهذيل أبو الهذيل العنبري صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٠هـ، وكان قد جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه، توفي سنة ١٥٨هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: طبقات الفقهاء ص ١٤٥؛ سير أعلام النبلاء ٣٨/٨.

(٥) فتح القدير ٢١٩/٦. وأورده أيضاً في: البحر الرائق ٢١٩/٥؛ والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٢٦؛ وحاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤.

وقد خرَّج بعض الحنفية جواز وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعارفه الناس، وتبعه على ذلك عامة المشايخ^(١)، كما فعل العلامة أبو سعود حيث ألف «رسالة في جواز وقف النقود» بناءً على مذهب الإمام محمد بن الحسن^(٢)، وكذا جاء في حاشية ابن عابدين^(٣): «ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفى، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بالجواز بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم. وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافاً»^(٤).

ج - المالكية: وصحة وقف النقود بلا كراهة هو أيضاً المعتمد عند المالكية؛ بناءً على أن المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول^(٥)، جاء في المدونة: «فقلت لمالك - أو قيل له -: فلو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة؟ فقال: نعم أرى فيها الزكاة»^(٦).

= وجدير بالذكر أن هذا القول نسبه بعض الحنفية إلى الإمام زفر من رواية الأنصاري عنه، كما في المرجع نفسه ٦٠٨/٣، و٣٦٣/٤.

(١) انظر: فتح القدير ٢١٧/٦؛ ورسالة في وقف النقود ص ١٨؛ والبحر الرائق ٢١٨/٥؛ وحاشية ابن عابدين ٣٦٣/٤.

(٢) انظر ص ٢٢ من الرسالة المذكورة.

(٣) هو محمد بن أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، الدمشقي، الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه الكثيرة: «رد المحتار على الدر المختار» (حاشية ابن عابدين)، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، وغيرهما توفي سنة ١٢٥٢هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: معجم المؤلفين ٧٦/٩.

(٤) ٣٦٣/٤.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢٢/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٤.

(٦) المدونة الكبرى ٣٤٣/٢.

وجاء في الشرح الكبير: «وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعاً؛ لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف، وينزل ردُّ بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقاً؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك»^(١).

د - بعض الشافعية: هناك وجهان عند الشافعية في وقف النقود: وجه بالجواز، وآخر بالمنع، قال الشيرازي^(٢) - رحمه الله تعالى -: «اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها»^(٣).

وكذا قال الإمام النووي^(٤) - رحمه الله تعالى -: «في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتها، إن جوزناها صح الوقف لِتُكْرَى»^(٥).

هـ - وصحة وقف النقود أيضاً رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -^(٦)، فقد روي عن

(١) الشرح الكبير ٧٧/٤ وانظر أيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الموضوع نفسه.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي، جمال الدين، ولد بفيروزآباد ببلاد فارس، وتفقه بشيراز، وقدم إلى البصرة، ثم إلى بغداد فاستوطنها، ولزم القاضي أبا الطيب الطبري، وكان من أروع وأنظر أهل زمانه، اشتهر بقوة في الجدل والمناظرة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان فقيراً متعففاً قانعاً باليسير، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: وفيات الأعيان ٩/١؛ وطبقات الشافعية للإسنوي ٨٣/٢؛ ومعجم المؤلفين ٦٨/١.

(٣) المهذب ٤٤٠/١.

(٤) هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري، الملقب بمحبي الدين النووي، من فقهاء الشافعية وعلماء الحديث، من مؤلفاته: «المجموع شرح المهذب»، و«صحيح مسلم»، وغيرهما، توفي سنة ٦٧٦هـ، ولم يتزوج.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥؛ شذرات الذهب ٣٥٤/٥.

(٥) روضة الطالبين ٣١٥/٥.

(٦) انظر: الإنصاف ١١/٧.

إسماعيل بن سعيد قال: «سألت أحمد عن الوقف؟ فقال: هو جائز في كل شيء»^(١).

وروى الميموني^(٢) «أنه سمع أبا عبد الله يقول: إذا كانت وقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة، وإن كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة؛ لأنها للمساكين؛ قلت: فإن أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟ قال لي: إن كانت للمساكين أيضاً ليس فيها زكاة. قلت: إن أوقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة فيها لبس واشتباه»^(٣). قال شيخ الإسلام - بعد ذكر هذه الرواية -: «قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بربحها، كما حكينا عن مالك والأنصاري»، ثم ذكر اختلاف الحنابلة في تأويل كلام الإمام أحمد، ثم قال: «والأول أصح - يعني: جواز وقف الدراهم والدنانير - لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف»^(٤).

وقال المرادوي: «وقال في الفائق: وعنه: يصح وقف الدراهم فينتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا، يعني به: شيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى -».

وقال في الاختيارات: «ولو وقف الدراهم على المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيداً»^(٥).

(١) كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١/٢٢٨ - ٢٢٩.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد، أبو الحسن الميموني، ثقة فاضل، لازم الإمام أحمد أكثر من عشرين سنة، مات سنة ٢٤٧هـ، وقد قارب المائة، روى له النسائي.

انظر: تقريب التهذيب ٣٦٣ برقم ٤١٩٠.

(٣) كتاب الوقف من مسائل الإمام أحمد ٢/٥٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٤ - ٢٣٥.

(٥) ١١/٧؛ وانظر أيضاً: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٧١.

توجيهات وأدلة القولين:

ليس هناك دليل نقلي أو نص صريح بالمنع من وقف النقود ولا بصحته، وكل توجيه واستدلال ذكره المانعون والمجيزون مرده إلى النظر والاجتهاد، وسأشير فيما يلي إلى أبرز ما وقفت عليه مما استدل به الفريقان:

أولاً: توجيه المانعين:

وجه المانعون لوقف النقود قولهم بأمور، منها:

١ - قالوا: لما كان الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة، لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه. قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقاءه»^(١).

ويفهم من كلامهم أن الانتفاع المقصود الذي خلقت من أجله الأثمان إنما هو الثمنية فقط، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في ملك صاحبها^(٢).

٢ - قال الحنفية: إن الأصل في الوقف التأييد، وما لا يتأبد لا يصح وقفه، وكان في القياس أن لا يجوز وقف السلاح والكرع أيضاً إلا أنا استثنيناها لأنهما ورد النص بجوازهما، والقياس يترك للنص، فلا يصح وقف المنقول غير المنصوص عليه^(٣)، ولا شك أن الدراهم والدنانير من المنقولات.

(١) الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٤٤٩؛ وتكملة المجموع ١٤/٢٢١.

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٣؛ ويراجع أيضاً: الاستثمار في الوقف وفي غلاته: د. محمد عبد الحليم عمر ص ١٣، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط (٦ - ١١/٣/٢٠٠٤م).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية ٣/١٤ - ١٥؛ وفتح القدير ٦/٢١٧ - ٢١٩؛ ورسالة في وقف النقود ص ٤٠.

كما قال الذين صححوا وقف النقود من الحنفية - إذا كان من المتعارف عليه بين الناس، تبعاً لمحمد بن الحسن -: إن العرف يتقيد بالزمان والمكان، ووقف النقود كان موجوداً في الدولة الرومية فقط، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى التي لم يتعارف فيها وقفها. قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى -: «وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضوع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا ووقف الفأس والقدوم كان متعارفاً في زمن المتقدمين ولم نسمع به في بلادنا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادراً لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالاً فتأمل»^(١).

ثانياً: أدلة المجيزين:

استدل المجيزون بأدلة، منها:

- ١ - دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة فبقيت داخلة في العموم.
- ٢ - قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى، بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيه غرض الوقف، وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا، وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة^(٢).

مناقشة الأدلة:

أولاً: ناقش المجيزون قول المانعين من أنه لا يمكن الانتفاع

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٤؛ وانظر أيضاً: أحكام الأوقاف ص ٦١.

(٢) انظر: المحلى ٩/١٧٦؛ وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد ٢/٥٠٤ - ٥٠٥ الهامش؛ والاستثمار في موارد الوقف وغلاته ص ٢٥، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بسلطنة عمان (٦/١١/٣/٢٠٠٤م) إعداد: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، وأ.د. محمود أحمد أبو ليل.

بالنقود مع بقاء عينها، فلا يصح وقفها، بأن قالوا: إن عين النقود وإن كانت تنتقل من يد إلى أخرى بالتداول (تستهلك) لكن مثلها يقوم مقامها، فعين النقود في حد ذاتها لا منفعة فيها ولا قيمة لها، بل فائدها في ما اصطلح عليه الناس من قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، وهذه الخاصية موجودة في جنس النقود، قال ابن عابدين: «إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية»^(١).

فالانتفاع بالنقود الموقوفة يدوم بقيام مثلها مقامها، فكما يقوم مثلها مقام عينها في باب القرض والوديعة وغيرهما، فكذلك في باب الوقف^(٢).

كما ناقشوا قول الحنفية من أن المنقولات المنصوص على جواز وقفها مستثناة من الأصل بأن هذا غير مسلم، بل تلك النصوص أصل بذاتها فيصح قياس غيرها عليها^(٣).

ثم لو سلمنا أنها معدول بها عن القياس، ففي اعتبار المعدول به عن القياس أصلاً يقاس عليه غيره تفصيل وخلاف بين أهل العلم، وقد أجازة جمهور الأصوليين - منهم أكثر الحنفية - إذا كان المستثنى معقول المعنى^(٤)، وهو كذلك هنا.

أما قولهم: إن وقف النقود لم يكن متعارفاً عليه في غير بلاد

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١؛ ورسالة في جواز وقف النقود ص ٣٠. وانظر الإجابة عن قولهم: إن وظيفة النقود إنما هي الثمنية فقط، في بحث: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص ١٣.

(٣) انظر: الاستثمار في موارد الوقف وغلاته ص ٢٥.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣/٣١١؛ المستصفي ص ٣٢٥؛ تخريج الفروع على الأصول ص ١٨٣؛ روضة الناظر ٩٠٩/٣.

الروم، فلئن كان ذلك كذلك في زمنهم إلا أن العرف السائد في عصرنا الحاضر يقضي بوقف النقود، فصح ذلك بناءً على أصلهم في اعتبار العرف في المسألة^(١).

ثانياً: وناقش المانعون أدلة المجيزين بأن قالوا: لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف فكان يجب الاقتصار على مورد النص^(٢)؛ لأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة، والنقود لا يحبس أصلها؛ لأنها تهلك بالانتفاع بها^(٣) ولا يصح قياسها على ما ورد به النص؛ لأن المعنى الموجود لما ورد به النص لا يوجد في وقف النقود. جاء في فتح القدير: «حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القرية فيهما (يعني في السلاح والكراع) أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضاً؛ لأنه ليس في معناه»^(٤).

الترجيح والاختيار:

يتبين من خلال النظر في أقوال المانعين لوقف النقود والمجيزين له، وما ذكره كل فريق من توجيهات وأدلة وتعليلات أن سبب الخلاف

(١) الاستثمار في موارد الوقف وغلته ص ٢٦؛ والاستثمار في الوقف وفي غلته وريعه: د. محمد عبد الحليم عمر ص ١٢.

(٢) انظر: المحلى ١٧٦/٩؛ وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ٥٠٩/٢، الهامش.

(٣) هذا التعليل من الجمهور الذين منعوا وقف النقود يصلح - في زعمهم - رداً على الدليل الأول للمجيزين، وكذا على الدليل الثاني لهم، أي: أن النقود لا تدخل فيما يجوز وقفه ابتداءً، ولا يصح قياسها على سائر المنقولات.

(٤) ٢١٩/٦.

في المسألة إنما هو إمكان الانتفاع بها مع بقائها، فمن رأى أن النقود تستهلك بالاستعمال والانتفاع بها ألحقها بما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها، فمن ثم لم يروها من الأموال القابلة للوقف، وقالوا بعدم صحة وقفها، وأما من رأى أن المقصود من النقود إنما وظيفتها لا أعيانها، وأن بعضها يقوم مقام البعض ألحقها بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فأوا صحة وقفها.

والذي يظهر لي أن نظرة المجيزين لوقف النقود أصوب وأدق من نظرة المانعين إليه، وكأننا نلاحظ أن نظرة المانعين إلى وقف النقود لا تخلو من أحد الوجهين:

أ - فإما أنهم لم يفرقوا بين كون النقود ملكاً خاصاً يتصرف فيه المرء كيف يشاء، وبين كونها مال وقف له حرمة، ولا شك في استهلاك النقود الخاصة بالشخص باستعمالها والانتفاع بها، بخلاف ما إذا كانت موقوفة، فكيف تستهلك النقود بإقراضها للمستحقين الذين يردونها عند حلول الأجل، أو في دفعها لمن يتجر بها مضاربة أو إبطاعاً^(١) في تجارات شبه مضمونة الربح، ثم يصرف ريعها على الجهات الموقف عليها^(٢)؟

ب - وإما أنهم نظروا إلى أعيان النقود - والتي كانت عبارة عن الذهب، أو الفضة في زمانهم - فأوا أنها تستهلك بالاستعمال، وهو كذلك، لكن من نافلة القول أن أعيان النقود ليس لها قيمة ذاتية^(٣)، بل

(١) الإبطاع: هو الاتجار ببضاعة للمالك ربحها، والعامل وكيل متبّع. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٥.

(٢) وهذه أبرز صور وقف النقود كما طرحها الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى -، كما تقدم.

(٣) وبخاصة في عصرنا الحاضر حيث استبدلت الدنانير والدراهم الذهبية والفضية بالنقود الورقية.

قيمتها تكمن في وظيفتها، وهي الثمنية التي يستوي فيها جميع النقود. أو بعبارة أخرى: إن أمثال النقود تنتزل منزلة أعيانها.

إذا اتضح ذلك، فالذي أراه - والله أعلم - هو رجحان القول بوقف النقود؛ وذلك لأن النقود يمكن أن تدخل في الأموال القابلة للوقف ابتداءً، كما أن قياسها على سائر المنقولات المنصوص عليها قياس صحيح، وأن طبيعة النقود لا تتنافى مع طبيعة سائر المنقولات التي أجازها جماهير الفقهاء؛ إذ هي مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، وبقاؤها إنما يكون بقيام بعضها مكان البعض، وهذا أمر سائغ في الأموال الوقفية، ليس في المنقولات فحسب، بل حتى في الأراضي والعقارات، وما الإبدال والاستبدال اللذان أجازهما الفقهاء - على اختلاف بينهم في ذلك بين متشدد فيهما ومتساهل - إلا نتيجة القناعة بأن الأعيان يقوم بعضها مقام البعض.

ولئن كان عند الفقهاء القدامى نوع عذر في ترددهم في صحة وقف النقود، حيث إن صور وفرص استثمار النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في عصرنا الحاضر، وبعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة، منها النقود، وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن يقدمها الأوقاف النقدية، بعد كل ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغاً ومقبولاً فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لا بد من تلبيتها، وبخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة فلما يستطيع فرد واحد القيام بها.

وقد صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي بجواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة في مسقط - سلطنة عمان، عام

- ١٤٢٥هـ، ضمن قرار ١٥/٦/١٤٠، وفيما يلي طرف من نصه:
- ١ - وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم بأبدالها مقامها.
- ٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف وتشجيعاً على المشاركة الجماعية فيه».

مزايا وقف النقود، ومخاطرها:

- وقد عدد بعض الباحثين محاسن ومزايا وقف النقود، منها:
- ١ - إن وقف النقود متاح لمعظم الناس، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضٍ أو عقارات.
- ٢ - وبالتالي فهو أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه؛ لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكّن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.
- ٣ - إن إمكاناته من حيث تنوع وتعدد طرق ومجالات استثماره أكبر من وقف العقار؛ لأن النقود تتميز بمرونة استثمارها في قطاعات شتى.
- ٤ - إن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة.
- ٥ - إن تأثيره التنموي قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره^(١).

(١) انظر بحث: (الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة)، د. شوقي دنيا، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ١/٥١٤.

٦ - كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار^(١).

ومع كل هذه المزايا فهناك بعض مخاطر ينطوي عليها وقف النقود، فالوقف النقدي - بخلاف غيره - معرض للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف وتخلف من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها، وربما تحدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءاً من رأس ماله^(٢).

أضف إلى ذلك أن الوقف النقدي قد يتسرب إليه بعض أموال محرمة أو مشبوهة، نتيجة تعقد طرق الاستثمار والتشابك مع الجهات التي لا تميز بين الحلال والحرام، كما هو حال عامة البنوك والمؤسسات التجارية.

ضوابط استثمار وقف النقود:

يجب أن تراعى في استثمار أموال الوقف، ومنها نقود الوقف، الشروط والضوابط الشرعية التي تجعل عملية الاستثمار ضمن إطارها الشرعي الخالص بعيداً عن أي شبهة، والضوابط الفنية التي توفر له أكبر قدر من الحماية من جهة، وأكبر عائد ممكن من جهة أخرى، وتقلل من مخاطر التعرض للخسائر، وتضمن له جبرها، بقدر الإمكان، وتحد من آثارها عند حدوثها، منها:

١ - أن يكون الاستثمار في مجالات مباحة شرعاً.

(١) انظر بحث: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، ود. محمود أحمد أبو ليل ص ٢٦.

(٢) انظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص ١٤.

- ٢ - عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية التي لا يمكن توقعها، ووضع الحماية لها.
- ٣ - التنوع في المحافظ الاستثمارية للتقليل من مخاطر كبيرة.
- ٤ - الاعتماد على دراسات جدوى اقتصادية جادة ودقيقة للمشروعات الوقفية وتوثيق عقودها، والحصول على ضمانات شرعية كافية كالكفالة والرهن، وغيرهما.
- ٥ - اختيار صيغ الاستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف، واختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً.
- ٦ - التعامل مع جهات أمينة، واختيار أساليب ووسائل الاستثمار الأكثر أماناً بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- ٧ - التزام شرط الواقف - بشروطه - قدر الإمكان^(١).

(١) انظر بعض هذه الشروط والضوابط في بحث: (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة) د. علي محيي الدين القره داغي، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣، ١/٤٨٩؛ والاستثمار في الوقف وفي ريعه وغلته ص ٤٠ - ٤١؛ والاستثمار في موارد الوقف وغلته ص ٣٩ - ٤١؛ استثمار أموال الوقف ص ٣١ - ٣٢ للدكتور العياشي فداد، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة؛ أحكام استثمار الموقوف وغلته (دراسة فقهية اقتصادية) ص ٥٦ - ٥٧، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة؛ وموقع الرياض في شبكة الإنترنت، صفحة المال والاقتصاد، (٢٢/١٢/١٤٢٥هـ) وفيه تفصيل جيد لضوابط استثمار الوقف، وبخاصة ما نقل عن بحث الدكتور حسين حسين شحاتة: «المنهج الإسلامي لدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية».



المبحث الثالث

أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة

هناك أمر يختص بوقف النقود والأموال السائلة دون وقف سائر الأموال، وهو تأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعاً وانخفاضاً، ولا يخفى أن تغير قيمة النقد وإن لم يثر اهتماماً في معاملات حاضرة واستثمارات قصيرة الأجل، إلا أنه أمر ذو أهمية بالغة في معاملات واستثمارات طويلة الأجل، وبخاصة في عقد الوقف الذي يراد له البقاء والتأييد.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا - ونحن نبحث في وقف النقود - هو ما مدى أثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية الموقوفة، وهل يعتبر الناتج عن ارتفاع قيمة النقد من الأصل الموقوف، أو يعتبر من الربح؟ وهل يعتبر نقص قيمة النقد خسارة في أصل رأس المال، يجب العمل على جبرانها حتى يعود الأصل كما وقفه الواقف، أو أن الاعتبار للمبلغ المسمى في حجة الوقف يوم وقفه، بغض النظر عن زيادة قيمته أو نقصانه؟

فمثلاً: لو أن رجلاً وقف عشرة آلاف ريال، وبعد مدة وجدنا قيمة الريال قد انخفضت بنسبة ٢٪ بحيث تعادل عشرة آلاف اثني عشر ألف ريال (وهو ما يطلق عليه في اصطلاح الاقتصاديين نسبة التضخم)، أو ارتفعت قيمة الريال بنفس النسبة، بحيث إن عشرة آلاف تساوي ثمانية آلاف ريال، فهل يعتبر أصل الوقف قيمة النقود يوم الوقف: عشرة آلاف ريال، أو القيمة الجديدة بعد التغير؟

لم أجد من تطرق إلى هذه الجزئية من وقف النقود من الفقهاء القدامى^(١)، ولا من بحثها من المعاصرين، والمسألة بحاجة إلى وقفة وتأمل، وهناك ثلاثة وجوه يمكن تصورها في الموضوع:

فإما أن يعتبر المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل، سواء ارتفعت قيمته أو انخفضت، مراعاةً للفظ الواقف.

وإما أن تعتبر القيمة هي الأصل، ولا يُجمد على لفظ الواقف، تمشياً مع تغير سعر الصرف.

وإما أن يعتبر المبلغ المسمى هو الأصل في حال ارتفاع قيمة النقد، وتعتبر القيمة أصلاً في حال انخفاض القيمة، حفاظاً على مصلحة الوقف.

فأما الوجه الأول - وهو اعتبار المبلغ المسمى يوم وقفه أصلاً - فإنه وإن كانت فيه مراعاة لفظ الواقف، إلا أن فيه جموداً غير لائق بمسايرة التغيرات، وتجاهلاً لمقتضيات الواقع، وإجحافاً بحق الوقف؛ لأنه يؤدي إلى أن يظل المبلغ المسمى للوقف ثابتاً عبر الزمن، والحال أن قيمة النقد في حال انخفاض دائم عادة، وبخاصة في العالم الإسلامي، مما يجعل الوقف شبه متعطل وعديم الجدوى بعد مرور عدة سنوات بسبب تدني قيمة مبلغه، ولا شك أن هذا يخالف قصد الواقف من تأبيد الوقف وبقاء منفعته، وهناك قاعدة فقهية تقول: إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض^(٢)، ويقول

(١) ولعل ذلك يعود إلى أن أصل وقف النقود لم تكن له أهمية كبيرة آنذاك فلم يحظ باهتمام الفقهاء، فضلاً عن هذه الجزئية، أو لأن النقود في زمانهم كانت الدنانير والدرهم (الذهب والفضة)، وتغير قيمتها لا يؤثر على الأصل الموقوف.

(٢) هذه القاعدة ذكرها الشيخ عبد الله بن بيه، نقلاً عن المعيار المعرب ٧/٣٤٠ - في بحثه المقدم إلى ندوة تجارب الأوقاف لدول الخليج بدولة قطر، ١٤٢٤هـ، بعنوان: =

القفال^(١)، من أئمة الشافعية - رحمه الله تعالى - في هذا الصدد: «لا بد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الربح على جهة الوقف، وقد يحدث على تغير الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله»^(٢).

وأما الوجه الثاني - وهو اعتبار القيمة أصلاً مطلقاً - فإنه وإن كان يساير المتغيرات، إلا أن فيه تجاهلاً تاماً للفظ الواقف من جهة، وتجاهلاً لمصلحة الوقف من جهة أخرى في حالة ارتفاع قيمة النقد؛ فإن مصلحة الوقف تقتضي الحفاظ على أعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف، بشروطه.

وأما الوجه الثالث فإنه يعني أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته، عند انخفاض الأسعار، ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.

وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولاً إلى ما هو أصلح للوقف والموقوف عليهم - شأنها شأن أكثر مسائل وأحكام الوقف - فالذي يبدو لي - والله أعلم - أن الوجه الثالث هو أعدل الوجوه؛ وأنسبها بمراعاة مصلحة الوقف على الوجه الشرعي؛ بناءً على

= «رعي المصلحة» ص ١٩، وقد نقلها عنه د. العياشي فداد في بحثه «استثمار أموال الوقف» ص ٢٨.

(١) هو أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، المعروف بالقفال المروزي، وبالقفال الصغير، فقيه شافعي، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه، له مؤلفات كثيرة، وتخرج به أئمة، توفي سنة ٤١٧هـ.

انظر: الأنساب ٢١٢/١٠؛ سير الأعلام ٤٠٥/١٧.

(٢) تيسير الوقوف ١/١٦١.

ما قعده أحد الفقهاء من أنه «يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه...، نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»^(١).

ولا يقال: إن في هذا القول تقديمًا لمصلحة الوقف على مصلحة الواقفين؛ لأن مصلحة الوقف أيضاً تعود في المال إلى الموقوف عليهم، نتيجة ضخامة رأس المال.

أضف إلى ذلك أن الفقهاء قد نصوا على أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين^(٢)، والوجه الذي اخترناه هو من تمام عمارة وقف النقود والمحافظة عليه، والله تعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٤.

(٢) انظر: الإسعاف ص ٦٠؛ حاشية ابن عابدين ٣٦٨/٤.



المبحث الرابع

حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد، أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف

لقد عني فقهاء المسلمين بالوقف بعناية بالغة تليق بمكانته السامية في الدين، وأحاطوه بسيجاج محكم من الأحكام، ووضعوا له من التشريعات ما يضمن له الاستمرارية والبقاء، ومن هذه الأحكام ما اتفق عليه الفقهاء من أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وأنه مسؤول عن أي ضرر يلحق بالوقف نتيجة تعديه عليه، أو تقصيره فيما خول إليه، ومحاسب على ذلك^(١)، فقد قالوا: «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته...» إلخ^(٢)، و«وظيفة المتولي العمارة والإجارة وتحصيل الغلة وقسمتها على المستحقين وحفظ الأصول والغلات»^(٣) وقولهم: «أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته»^(٤).

ومن البديهي أن عمارة كل وقف تكون بحسب جنس الموقوف، وعمارة وقف النقود وإصلاحه إنما تكون باستثماره، فكما رأينا فيما سبق أن وقف النقود يستوجب استثمارها للمحافظة على أصلها وصرف ريعها

(١) انظر: محاضرات في الوقف ص ٣٦٧ فما بعدها، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٤٣، ٢٦٧.

(٢) الإنصاف ٧/٦٧؛ كشاف القناع ٤/٢٦٨.

(٣) روضة الطالبين ٥/٣٤٨؛ وانظر أيضاً: حواشي الشرواني ٦/٢٨٤.

(٤) الإسعاف ص ٦٠.

إلى المستحقين، وحتى لا تأكلها تكاليف القيام بإدارتها، أو انخفاض قيمة النقد، أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرض لها وقف النقود.

ولا شك أن طبيعة الاستثمار تقتضي الربح والخسارة، ولا أحد يستطيع ضمان أي مشروع استثماري ١٠٠٪. مهما كانت دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما دقيقة؛ لأنه قد تطرأ هناك عوامل خارجية فتغير المسار المرسوم من قبل المستثمر.

ومن هنا فإنه يجب على ناظر الوقف - شخصاً كان أو إدارة - أن يضع هذا الاحتمال في حسابه، ويتخذ تدابير لازمة ومناسبة لمقابلته، وترميم آثار الخسائر التي قد يتكبده؛ لأن تراكم الخسائر وعدم تداركها سيؤول حتماً إلى اضمحلال الوقف وتلاشيهِ بمرور الزمن.

وقد ذكر علماء الاقتصاد أن من أجدى تدابير مقابلة الخسائر المحتملة لوقف النقود تكوين مخصصات احتياطية للوقف، وهي عبارة عن نسب معينة من أموال تقطع من ريع الوقف وتحتجز لإصلاحه وصيانته ومواجهة ما قد يطرأ على أموال الوقف، وذلك من أجل استمراره وبقائه، تحقيقاً لمقصد الواقف: تأييد الأصل وتسهيل المنفعة، ويلحق بها الأموال المجتمعة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال، كقيمة ضمان متلفات الوقف وغصبه^(١).

وقد نبّه الفقهاء قديماً على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف للمحافظة عليه، من ذلك ما قاله العلامة ابن نجيم^(٢) - رحمه الله

(١) انظر: استثمار أموال الوقف ص ٣١؛ والاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ص ١٥ - ١٧.

(٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري، فقيه، أصولي حنفي، من مؤلفاته: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«الأشباه والنظائر»، وغيرهما، توفي سنة ٩٧٠هـ، رحمه الله تعالى.

انظر: شذرات الذهب ٣٥٨/٨؛ والأعلام ٦٤/٣.

تعالى -: «إن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين - كما هو واقع في أوقاف القاهرة - فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه؛ فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم، إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فيدخر الناظر كل سنة قدرًا للعمارة. ولا يقال: إنه لا حاجة إليه؛ لأننا نقول: قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل... فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أولاً»^(١).

وقال فقهاء الشافعية: «ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته»^(٢).

وقد نص بعض الفقهاء على أن الناظر إن لم يدخر شيئاً من الربيع لما على الوقف من المستحقات، وما يحتاج إليه في العمارة فإنه يضمه، ومن ذلك ما جاء في البحر الرائق: «إذا فرق القيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخارج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخراج؛ لأن بقدر الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٣٩؛ وانظر أيضاً: المبسوط ٣٢/١٢؛ وفتح القدير ٢٢١/٦ - ٢٢٢؛ وحاشية ابن عابدين ٣٧١/٤.

(٢) حاشيتنا قلوبوي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ١٠٨/٣؛ وانظر أيضاً: حواشي شرواني ٢٨٤/٦؛ وتيسير الوقوف ١٥٤/١.

دفع إليهم ضمن»^(١).

وإذا كان هؤلاء الفقهاء قد صرحوا بوجوب تكوين المخصصات من ريع الغلة لنواب وقف العقارات والأراضي - على خلاف بينهم في تقديم تكوين المخصصات على الصرف إلى المستحقين، أو العكس، وفي كونه مقيداً باشتراط الواقف أو لا - فإن هذا الحكم يتأكد في شأن وقف النقود؛ لأن المخاطر التي ينطوي عليها وقف النقود وتهدد رأس ماله مباشرة أكثر من وقف غيرها.

كما يبدو لي - والله أعلم - أن الأنسب بمصلحة وقف النقود ألا ينطوي تكوين هذه المدخرات باشتراط الواقف، ولا بكونها فاضلة عن استحقاقات الجهات الموقوف عليها، بخلاف وقف الأراضي والعقارات؛ لأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وقف النقود ربما تكون طارئة وغير متوقعة، فكان من تمام المحافظة على رأس المال الموقوف أن يكون الاستعداد لها على أتم حالة ممكنة.

والذي تميل إليه النفس أيضاً أن يكون الحكم التكليفي لتكوين المخصصات دائراً بين الجواز والوجوب، على حسب الحاجة الداعية إليها، وما يتوقع عنها من حصول المصالح للوقف ودرء المفسدات والمخاطر عنه، والله تعالى أعلم.

وقد نبه غير واحد من الفقهاء والباحثين المعاصرين على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف لما قد يحتاج إليه في المستقبل، من ذلك قولهم: «وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن استمرار غلته...»^(٢)، وقال آخر:

(١) ٢٢٥/٥؛ وانظر أيضاً: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ص ٧٢.

(٢) المؤسسة الوقفية المعاصرة، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث عشر =

«التصرف المعقول والأفضل هو أنه يجب أن يبقى دوماً - يعني: الناظر - شيئاً من الغلة لعمارة الوقف المستقبلية، حتى بدون شرط»^(١).

وقد نصت المادة (٥٤) من قانون الوقف المصري على حتمية احتجاز نسبة من الربيع لعمارته وما يحتاج إليه: «يحتجز الناظر كل سنة ٢ - ٥٪ من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها، ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة»^(٢)، كما نصت المادة (٤٦) من قانون الوقف الكويتي على احتجاز ٥٪ من صافي ريع الوقف^(٣).

كما وردت الإشارة إلى ذلك بما يفيد مشروعيتها في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٥/٦/١٤٠، حيث جاء فيه: «يجوز استثمار الفائض من الربيع... وذلك بعد التوزيع على المستحقين وخصم النفقات والمخصصات».

- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى».

وعلى الجملة فإن تكوين المخصصات لمواجهة الخسائر والمخاطر المالية التي قد يتعرض لها وقف النقود أمر لا بد منه، فإن احتياج إليها الوقف لجبر الخسائر استعين بها، وإذا استغنى عنها انتفع بها في غير ذلك من أهداف الوقف العامة، والله أعلم.

= ٥٤١/١، إعداد: أ.د. عبد السلام العبادي.

(١) الوقف، دراسات وأبحاث: د. سليم حريز ص ١٥٢؛ وانظر أيضاً: مجلة أوقاف، الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ص ١١٥، بحث: دور المؤسسة المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، إعداد: د. محمود بو جلال.

(٢) القوانين المصرية المختارة، قانون الوقف ص ٩٢١، وانظر أيضاً ما بعدها.

(٣) انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي ص ٤٦، ٢٩١.



المبحث الخامس

حكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار

هذا المبحث يتطلب منا إلقاء الضوء على مسألتين:

الأولى: شروط الواقفين: اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين والالتزام بها ووضعوا في هذا الشأن ضابطاً مشهوراً يعتبر المنهج الفقهي المتبع في شروط الواقفين، وهو قولهم: «إن شرط الواقف كنص الشارع»، أي: في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به^(١)، لكن هذا الضابط ليس على عمومه، بل من الشروط ما هو صحيح ومقبول يجب احترامه والعمل بمقتضاه، ومنه ما هو باطل ومردود لا اعتبار له، والقاعدة الكلية الفقهية في ذلك، هي: أن كل شرط وافق مقتضى العقد

(١) انظر: البحر الرائق ٥/٣٦٥؛ حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٦، و٤٣٤؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٩٢؛ حواشي الشرواني ٩/٣٠٥؛ المبدع ٥/٣٣٣؛ الإنصاف ٧/٥٦؛ كشاف القناع ٤/٢٦٣

وقد اختلف في تفسير قول الفقهاء هذا ومدلوله: فقال الجمهور: إن المراد أنه كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب الاتباع.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن وافقه: إن المراد: أن نصه كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به. انظر - بالإضافة إلى المراجع السابقة -: مجموع الفتاوى ٣١/٩٨؛ إعلام الموقعين ١/٣١٥، و٣/٢٩٣.

لكن إذا نظرنا ما قيد به أصحاب القول الأول هذه المقولة، وفيما أنكر به أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول نرى أن الخلاف بين الفريقين لفظي؛ لأن الجميع متفقون على أن الشرط الصحيح والمقبول يجب أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، ولا لمصلحة الوقف ومقتضاه، والله أعلم. وانظر: أحكام الوقف: الزرقاء ص ١٥٥؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٢٩٠.

ولم ينافه، ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه شرط صحيح. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء^(١)، غير أنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة، بين موسع في الشروط التي تخالف مقتضى العقد وبين مضيق^(٢)، والذي يهمننا هنا هو رأي الموسعين من الفقهاء الذين يربطون شروط الواقف بالمصلحة، وعلى رأسهم الحنفية الذين قالوا: إن كل شرط كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل^(٣)، واستثنى الحنفية من شروط الواقف الواجب الأتباع مسائل، منها: ما لو شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

ومنها أيضاً: ما إذا شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح^(٤).

وإليه ذهب أيضاً بعض من متأخري المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٣، ٣٥٠، ٣٨٦، ٣٨٩؛ عقد الجواهر الثمينة ٣/٤١؛ روضة الطالبين ٥/٣٣٤؛ والمغني ٥/٣٥٣، ٣٦٦؛ ومجموع الفتاوى ٣١/٤٣، ٤٧.

(٢) انظر: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة ص ٢٠.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٣، ٣٥٠، ٣٨٦، ٣٨٩؛ وأحكام الوقف ص ١٤٤ - ١٤٦.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٥، ٢٢٦.
(٥) انظر: رعي المصلحة ١٧ - ١٩؛ وأحكام استثمار الموقوف وغلاته، دراسة فقهية مقارنة ص ٢٢.

(٦) يدل على ذلك ما جاء في مغني المحتاج ٢/٣٨٥: «والأصح أنه إذا وقف بشرط أن لا يؤجر أصلاً أو أنه لا يؤجر أكثر من سنة، صح الوقف واتبع شرطه كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة.

والثاني: لا يتبع شرطه؛ لأنه حجر على المستحق في المنفعة.

تنبيه: يستثنى من إطلاق المصنف حال الضرورة» اهـ.

رحمه الله تعالى، الذي قال - في باب الوقف - : «ويدار مع المصلحة حيث كانت»^(١)، وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى -^(٢) : «ويجوز، بل يترجح، مخالفتها - يعني: شروط الواقف - إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للوقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها عند تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها»^(٣).

وهذا القول هو ما تركز إليه النفس اعتباراً لمصلحة الوقف ودرء المفسدة عنه، وقد اختاره عامة الباحثين المعاصرين، ممن تيسر الاطلاع على آرائهم، وبه أخذ قانون الوقف الكويتي، حيث جاء في مادته (١٤): «يجب العمل بشروط الواقف، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضاً للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح»^(٤).

والمسألة الثانية: مدى جواز استبدال العين الموقوفة^(٥): هناك

= على أن بعض الباحثين يرى أن الأصل عند الشافعية في اعتبار الشرط وعدمه هو المصلحة، إلا أن تقدير المصلحة المسوغة لمخالفة شرط الواقف تابع للنظر ولاجتهد اندهم. انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٧٦/١.

- (١) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣١؛ وانظر أيضاً: ٦٧/٣١ - ٦٨.
- (٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، الإمام العلامة. ولد سنة ٦٩١هـ، ثم لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه، وانتصر له في مؤلفاته، وتفنن في العلوم، له مصنفات كثيرة ونافعة، منها: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، و«إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ.
- انظر: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ٩٢/٥؛ شذرات الذهب ٨/ ٢٨٧.

- (٣) إعلام الموقعين ٢٩٢/٣.
- (٤) مشروع قانون الوقف الكويتي ص ١٧٢.
- (٥) الاستبدال في باب الوقف هو تغيير العين الموقوفة بالبيع ثم شراء عين أخرى بثمنها، أو عن طريق المقايضة، أي: بيع العين الموقوفة بعين أخرى لتصبح وقفاً، ومنهم من =

صور وحالات عدة للموقوف تحدث عنها الفقهاء بإسهاب، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة ليس هذا مجال إيرادها، والذي يهمنا في هذا البحث هو جواز استبدال الوقف العامر مع كونه يمكن الانتفاع به.

لم أر خلافاً بين الفقهاء في أن الوقف العامر لا يجوز استبداله، لكن بعض الفقهاء استثنوا من هذا المنع مسائل أجازوا فيها استبدال الوقف العامر، وعلى رأس هذه المسائل المسوغة للاستبدال وجود مصلحة حقيقية في ذلك.

وممن ذهب إلى هذا الرأي القاضي أبو يوسف^(١) - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من الحنفية، فقد سبق النقل عن الأشباه والنظائر لابن نجيم أن المسائل التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف جواز الاستبدال للقاضي إذا كان ذلك أصلح للوقف. وفي الموضوع نفسه: «استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل:

الأولى: لو شرطه الواقف...»

الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفاً، فيجوز على قول أبي يوسف رحمته الله وعليه الفتوى، كما في فتاوى قارىء

= يفرق بين الإبدال، وبين الاستبدال، فقالوا: إن الإبدال هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وفقاً بدلها، وأما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى. انظر: محاضرات في الوقف ص ١٦١؛ وأحكام الأوقاف ص ١٧١؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٩/٢.

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ومن الفقهاء والأصوليين المجتهدين ومن المحدثين، روى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين، هم: المهدي والهادي والرشيد. من مؤلفاته: «كتاب الخراج»، و«أدب القاضي»، وغيرهما، توفي ببغداد سنة ١٨٢، رحمه الله تعالى.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦١١/٣؛ ومعجم المؤلفين ٢٤٠/١٣.

الهداية»^(١).

لكن ذكر ابن عابدين صور استبدال، فذكر منها: «أن لا يشترطه أيضاً - أي: لم يشترط الواقف الاستبدال - ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله في الأصح المختار»^(٢)، ويبدو أن في المفتى به في هذه المسألة خلافاً عند الحنفية، كما أشار إليه ابن عابدين نفسه^(٣).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن وافقه أيضاً إلى جواز استبدال الوقف العامر للمصلحة الراجحة، ورأى أنه مذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، ومما قاله في هذا الشأن: «أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك» إلى أن قال: «وإذا ثبت في نصوصه - يعني: نصوص أحمد - وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى، وقد نص على جواز بيع غيره أيضاً للمصلحة لا للضرورة»^(٤).

وقد ساق شيخ الإسلام أدلة كثيرة في تأييد ما ذهب إليه، وقرره أتم التقرير.

ومن خلال ما تقدم، يمكننا النظر في مسألة البحث على النحو

التالي:

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٥؛ وذكر نحوه في البحر الرائق ٥/٢٤١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٤. (٣) المرجع نفسه ٤/٣٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٠، وانظر أيضاً: ما قبله وما بعده.

إن تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالعقار - مثلاً -، إما أن يكون بقصد الاستثمار في العقارات مؤقتاً، فهذه الصورة لا إشكال في جوازها، بل لقد أوصى بعض الباحثين الاقتصاديين الجهات القائمة على إدارة الأوقاف النقدية بالعمل قدر الإمكان على تحويل الأصول النقدية إلى الأعيان واستثمارها استثماراً مباشراً؛ نظراً لما يواجهه الاستثمار في النقود من مخاطر أكبر من الاستثمار في العقارات^(١)، ولا تكون العقارات وقفاً بعينها مكان النقد، كما جاء ذلك ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٤٠/٦/١٥، والصادر عام ١٤٢٥هـ.

وإما أن يقصد بتغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر الاستبدال والمناقلة في اصطلاح الفقهاء - على ما سبق الحديث عنه - فهذا إذا شرطه الواقف لنفسه أو لغيره وجب مراعاته؛ لأنه لا يصادم شرعاً ولا يخالف مقتضى الوقف.

وأما إذا سكت عنه أو شرط عدم الاستبدال، ففي هاتين الحالتين أيضاً يظهر لي جوازه، بناءً على ما اخترناه من جواز مخالفة شرط الواقف، وكذا جواز استبدال الوقف عند رجحان المصلحة، أو درء المفسدة.

تنبيه: وحيثما قلنا بالجواز، فإن ذلك يجب أن يكون مقيداً بضوابط وشروط محددة تضمن مصلحة الوقف والحفاظ على أصله، واستمرار ريعه، وتمنع أي عبث وتلاعب بأموال الوقف، وتعريضها للمخاطر، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته ص ١٤.



المبحث السادس

حكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف

إن الصرف من العقود المشروعة؛ لأنه نوع من أنواع البيع، وهو: بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس، كما قال الحنفية^(١)، أو هو بيع نقد بنقد من جنسه أو من غير جنسه، كما قال الشافعية والحنابلة^(٢). ويطلق الصرف في الاصطلاح الاقتصادي المعاصر على مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، وكذا على سعر المبادلة^(٣). ويشترط له - بالإضافة إلى شروط البيع العامة - إجمالاً أربعة شروط، وهي: التقابض قبل افتراق المتعاقدين، والتماثل في القدر عند اتحاد الجنس، وخلو العقد عن خيار الشرط، وعن التأجيل^(٤).

ولا يخفى أن التجارة في العملات تنطوي على احتمال المخاطرة واحتمال الخسارة لجزء من رأس المال، نتيجة تأثرها المباشر بتغير قيمة النقود وسعر الصرف الذي يتحدد كل يوم، وبخاصة في مناخ مضطرب وغير آمن، ومن هنا كان استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف محل نظر وتأمل؛ لأن طبيعة أموال الوقف تختلف عن الأموال الخاصة، بحيث إن أموال الوقف - بخلاف الأملاك الخاصة - لها حرمة شرعية،

(١) انظر: الدر المختار ٥/٢٥٧؛ حاشية ابن عابدين ٨/٢٦٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/٢٥؛ وكشاف القناع ٣/٣٦٦.

(٣) انظر: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاته المعاصرة ص ٢٩.

(٤) انظر: المرجع السابق ص ٤١ فما بعدها؛ والفقه الإسلامي وأدلته ٤/٦٣٦.

والتصرف فيها منوط بالمصلحة وعدم المجازفة والمخاطرة بها، وقد سبق الحديث عن الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف، وهي مبنية على جلب المصلحة للوقف - بقدر الإمكان - ودرء الخسائر، وبخاصة الخسائر الكبيرة التي تهدد كيانها وتلحق الضرر بالموقوف والمستحقين فيه.

ولعل احتمال المخاطرة بالنقود في عقد الصرف هو السبب في أن الفقهاء القدامى والمعاصرين لم يذكروا المصارفة ضمن مجالات استثمار نقود الوقف وأساليب تنميته.

وهناك محذور شرعي أيضاً، وهو مخافة الوقوع في بيع محرمة؛ ذلك لأن عقد الصرف من أقرب البيوع إلى الربا، ولها شروط خاصة، وأن أي إخلال بأي شرط من شروطه يخرجها من دائرة الجواز. لكن هذا الخطر يندفع إذا كان استثمار النقود يتم عبر بنوك وشركات إسلامية دون غيرها من البنوك التجارية.

لكن هل معنى ذلك أن استثمار النقود الموقوفة في عقد الصرف محظور شرعاً؟

لا نستطيع الجزم بذلك؛ لأن الأصل في العقود والمعاملات الحل ولا يحرم منها ويبطل إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه. ثم إن الخطر الذي يواجه الوقف في المصارفة أمر نسبي، وليس جميع الأخطار بمنزلة واحدة، ولا يستوجب كل خطر التحريم، بل الأمر في ذلك خاضع إلى قاعدة الموازنة والترجيح بين المصالح والمفاسد، وتقدير ذلك متروك إلى أهل الاختصاص الذين يجب أن تشمل عليهم هيئة نظارة الأوقاف، فهم أجدر الناس بمعرفة أسرار السوق، وتقدير الربح والخسارة بدراسة الجدوى الاقتصادية للصفقات والمشاريع الاستثمارية.

هذا وقد يقول قائل: إن عقد الصرف هو بيع الثمن بالثمن من جنسه أو من غير جنسه، ومن المعلوم أن الوقف لا يجوز بيعه، فهل يجوز استثمار النقود الموقوفة في المصارفة والتجارة في العملات؟.

والجواب - كما يبدو لي - أن المقصود من كون الوقف لا يباع هو أنه لا يُصرف فيه تصرف المالك في ملكه الخاص، فهذا ينافي مقتضى الوقف الذي هو تأبيد الأصل وتسبيل الثمرة، أما بيع النقود الموقوفة بقصد التجارة فيها، فهو أقرب إلى الاستبدال منه إلى البيع المعروف، وهو لا ينافي مقتضى الوقف؛ لأن الغرض من وقفها لا يتحقق إلا باستثمارها وتنميتها، فقد رأينا أن الفقهاء قد ذكروا أن أهم أغراض وقف النقود تنمية أصلها والتصدق بريعها، وعقود الصرف أحد طرق الاستثمار، كما نص الفقهاء على أن من أساليب وطرق تنميتها المضاربة بها، ولا شك أن المضاربة أيضاً - مثل الصرف - تستدعي البيع والشراء، وكل ما في الأمر أن مقابل النقود - أو السلع - في باب المضاربة سلعة، ومقابل النقود في باب الصرف نقود من غير جنسه، وكلا التقدين يعامل معاملة السلعة، فإذا جازت المضاربة في النقود الموقوفة جاز الصرف فيها؛ إذ لا فرق بين العقدين من حيث مبادلة النقود بعوض، سلعة كانت أو نقداً من جنس آخر. فإذا جاز أصل استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف، اعتبر فيه بعد ذلك شروط الواقف؛ لأن شروط الواقف إنما تعتبر إذا كانت في دائرة الجواز.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنني وإن لم أرَ مانعاً شرعياً من جواز استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف - بشروط، أهمها: عدم الإخلال بأي شرط من شروط الصرف، وعدم المخاطرة بأموال الوقف، وتوفير مناخ آمن ومستقر اقتصادياً وسياسياً، وأن يكون ذلك بين عملات

ثابتة نسبياً - إلا أنني أحبذ الابتعاد عن ذلك؛ لما فيه من مخاطر الوقوع في خسائر مالية ومحظورات شرعية، وهناك مجالات أخرى آمنة من هذه المخاطر، يفضل استثمار أموال الوقف فيها، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

وقف الأوراق المالية

(الأسهم والسندات)

ويحتوي على ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الأسهم والسندات، وحكم التعامل بها.

المبحث الثاني: حكم وقف الأسهم والسندات.

المبحث الثالث: أثر وقف الأسهم والصكوك والسندات على التداول فيها.

المبحث الرابع: أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأييد الوقف أو انتهائه.

المبحث الخامس: حكم تغيير الأسهم والصكوك والسندات الموقوفة إلى أصل آخر.

المبحث السادس: تغيير قيمة الأسهم والصكوك والسندات، وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة، وهل تعتبر الزيادة ريعاً أو أصلاً موقوفاً؟



المبحث الأول

تعريف الأسهم والسندات

أولاً: تعريف الأسهم:

تعريف الأسهم في اللغة:

الأسهم جمع سهم، قال ابن فارس - رحمه الله تعالى -: «السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغيّر في اللون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من أشياء.

فالسُّهُمَةُ: النصيب، ويقال: أسَّهَمَ الرجلان، إذا اقتربا، وذلك من السُّهُمَةِ.

والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]، ثم حمل على ذلك، فسمي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من أنصباء وحظ من حظوظ»^(١).

وقال ابن الأثير^(٢) - رحمه الله تعالى -: «السهم في الأصل واحد

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١١١.

(٢) هو القاضي الرئيس، العلامة البليغ، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، الجزري، الشهير بابن الأثير، ولد سنة ٥٤٤هـ، وقرأ الحديث والنحو والأدب، له مصنفات مفيدة، منها: «النهاية في غريب الحديث والأثر»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ»، مات سنة ٦٠٦هـ، رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٤١؛ سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٨٨؛ شذرات الذهب ٥/ ٢٢.

السَّهَامُ التي يُضْرَبُ بها في الميسر، وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفالَج: سَهْمُهُ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً. ويجمع السهم على أسهم وسِهَام وسُهْمَان^(١).

ويطلق السهم في اللغة على أشياء أخرى أيضاً، لكن ما ذكرنا من معانيه هو ما يتعلق بموضوع هذا البحث.

تعريف الأسهم في الاصطلاح، وحكم التعامل بها:

عرفت الأسهم بتعريفات كثيرة، منها:

«أن السهم صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقاً خاصة»^(٢).

ومنهم من قال: إن «الأسهم عبارة عن صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها»^(٣).

وعرفه بعضهم بأن السهم «صك يثبت حقاً في حصة شائعة لشخص في ملكية صافي أصول الشركة، والحق في الحصول على حصة من الربح المتحقق مع مسؤولية محددة بمقدار السهم»^(٤).

وهذه التعريفات، كما ترى، كلها متقاربة المعنى، وهي تدل على أن السهم يطلق على معينين:

الأول: نصيب معين للمساهم في رأس مال الشركة.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٢٩/٢؛ وانظر أيضاً: لسان العرب، مادة: «سهم».

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٤٨.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي ص ٣٦٢.

(٤) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية ص ٢١١.

والثاني: الصك الذي يثبت هذا الحق^(١).

ويتبين مما سبق أن التعامل بالأسهم جائز شرعاً - بشرط خلوها عما يستوجب الحرمة -؛ لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم^(٢).

ثانياً: تعريف السندات:

أ - تعريف السندات في اللغة:

السندات جمع السند، والسند في اللغة يطلق على أشياء، وسنقتصر هنا على المعنى المتعلق بالبحث. قال ابن فارس - رحمه الله تعالى -: «السين والنون والذال أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سَدَدْتُ إلى الشيء أسُنْدُ سنوداً، وأسْتَدْتُ استناداً، والسُّنَادُ الناقاة القوية، كأنها أُسْنَدت من ظهرها إلى شيء قوي»^(٣). اهـ.

ب - تعريف السندات في الاصطلاح، وحكم التعامل بها:

عرفت السندات بتعاريف كثيرة، واختلفت عبارات المؤلفين في ذلك، منها:

أن «السند صك مالي قابل للتداول، يمنح للمكاتب لقاء المبالغ

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص ١٦٣؛ زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/ ٧٥٧.

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير ص ١٦٧؛ الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٠٩ فما بعدها؛ زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١/ ٧٣٢؛ بحث د. وهبة الزحيلي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٦، ٢/ ١٢٩٣، بحث الدكتور عبد الغفار الشريف.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٠٥؛ وانظر: معاني السند أيضاً في: لسان العرب، مادة: «سند».

التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.

وبعبارة أخرى: السند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة^(١).

ومنهم من عرفها بأنها «صكوك تمثل قروضاً تعقدتها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة»^(٢).

ويتبين مما تقدم أن أبرز وجوه الشبه بين الأسهم والسندات^(٣) هي: أن كلاً منهما يصدر بقيم متساوية، وأن كلاً منهما غير قابل للتجزئة، وأن كلاً منهما قابل للتداول بطرق تجارية.

وأما أبرز وجوه الاختلاف بين الأسهم والسندات، فهي: أن السهم عبارة عن حصة من حصص الشركة، فصاحب السهم شريك في أرباح وخسائر الشركة، بينما السند يمثل ديناً على الشركة، فصاحبه دائن للشركة، وهو يقبض دينه عند حلول أجله مع نسبة فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، وبناءً على ذلك فالتعامل بالأسهم حلال، وأما التعامل بالسندات على الصورة المذكورة فحرام؛ لأنه رباً، وبذلك صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في دورته السادسة،

(١) زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٧٣١/١، بحث د. وهبة الزحيلي.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٨١. وهناك تعاريف أخرى للسندات في الموضوع نفسه.

(٣) انظر أوجه التماثل وأوجه التباين بين الأسهم والسندات في: زكاة الأسهم والسندات: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٧٣١/١ - ٧٣٢ بحث د. وهبة الزحيلي؛ والعدد السادس، ١٢٨٨/٣، بحث د. عبد الغفار الشريف؛ والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٩٩ - ١٠٢.

برقم ٦٢/١١/٦، عام ١٤١٠هـ، والذي جاء فيه: «إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، محرمة شرعاً، من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة مرتبطة بالدولة»^(١).

ونظراً للأهمية الكبرى التي يحظى بها التعامل بالسندات في الأسواق المالية المعاصرة طُرح عدد من الصيغ الشرعية الجائزة البديلة للسندات المحرمة من قبل جهات مختلفة، أهمها نوعان:

الأول: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة، مثل:

- ١ - شهادات ودائع الاستثمار، الصادرة عن بيت التمويل الكويتي.
- ٢ - سندات المقارضة، التي اقترحتها البنك الإسلامي الأردني، ثم بحثت في مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة، وأجرى عليها بعض التعديلات، ووضع لها شروطاً وضوابط محددة، وسماها: «صكوك المقارضة»، وأصدر بخصوصها القرار رقم (٥) د ٨/٠٨/٨٨. ومما جاء في القرار المذكور: «سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة)»^(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس ١٥٢٥/٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ٢١٦١/٣ - ٢١٦٢.

وكانت فكرة سندات المقارضة وصيغتها الأولى من ابتكار وزارة الأوقاف الأردنية لاستثمار الأموال الموقوفة، حتى صدر بها قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م باسم قانون سندات المقارضة^(١).

٣ - شهادات استثمار البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

والثاني: الأوراق المالية التي تعتمد على عقد الإجارة كعقد شرعي بديل عن السندات المحرمة^(٢).

تنبيه: وحيثما أطلقنا كلمة السندات في هذا البحث فإنما نعني بها السندات بصيغها الشرعية، ولا نقصد السندات بما في مصطلح الاقتصاديين.

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٩٨٦ - ضمن البحث المقدم من الدكتور عبد السلام داود العبادي؛ إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ص ٣١٦، ورقة محمد علي لطفي، وأحمد سعيد بيوض، مندوبي المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٣٢٣ فما بعدها.



المبحث الثاني

حكم وقف الأسهم والسندات

يتبين مما تقدم في المبحث السابق أن الأسهم، وكذا السندات بصيغها الشرعية ينطبق عليها أحكام وقف المشاع^(١). ووقف المشاع إما أن يكون قابلاً للقسمة، وإما أن يكون غير قابل للقسمة.

فإن كان مما يقبل القسمة فيصح وقفه عند الجمهور، من المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو أيضاً قول القاضي أبي يوسف ومن تبعه من الحنفية.

وذهب محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية إلى عدم صحة المشاع إذا كان يقبل القسمة.

ومبنى الخلاف عند الحنفية على اشتراط القبض في الوقف، فَمَنْ شَرَطَهُ قال بعدم صحة المشاع؛ لأن القسمة من تمام القبض، ومن قال بعدم اشتراط القبض قال بصحة وقف المشاع، لكن إذا حكم القاضي بصحة ما يقبل القسمة صح اتفاقاً عندهم؛ لأن قضاء القاضي في المجتهد

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٦١، وقد تحدث المؤلف عن حكم وقف الأسهم ولم يتعرض إلى حكم السندات.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١٩/٦؛ وحاشية العدوي ٣٤٣/٢؛ والشرح الكبير ٧٦/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣٧٧/٢؛ وإعانة الطالبين ١٥٩/٣.

(٤) ونقلوا عن الإمام أحمد قوله: «ويعتبر أن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً» المبدع ٥/٣١٧، وانظر أيضاً: المغني ٣٧٥/٥؛ الفروع ٤٤٢/٤؛ الإنصاف ٨/٧.

فيه يرفع الخلاف^(١).

وإن كان مما لا يقبل القسمة فهذا أجازة الجمهور، واختلفت فيه أقوال المالكية، فمنهم من قال مثل الجمهور بصحة وقف المشاع، ومنهم من قال بعدم صحته، وهما قولان مرجحان في المذهب^(٢).

استدل الجمهور بأدلة، منها:

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي لي بخبير لم أصب مالاً قطُّ أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»^(٣). والحديث ظاهر في وقف المشاع.

فإن قيل: يحتمل أن ذلك كان مقسوماً.

يجاب عنه بأن سهام الصحابة بخبير كلها كانت مشاعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقسمها عمر رضي الله عنه في خلافته^(٤).

٢ - حديث أنس رضي الله عنه: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»^(٥).

(١) انظر: فتح القدير ٢١٠ - ٢١١، ٢٢٠؛ والبحر الرائق ٢١٣/٥، ٢١٨؛ وحاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤ و٣٥٣، ٣٦٢.

(٢) انظر: المراجع المذكورة عند ذكر المسألة السابقة.

(٣) أخرجه النسائي - واللفظ له - في: ٢٩ - كتاب الأحباس، ٣ - باب حبس المشاع، ٢٣٢/٦ برقم ٣٦٠٣؛ وابن ماجه في: ١٣ - كتاب الصدقات، ٤ - باب من وقف ٢/٨٠١ برقم ٢٣٩٦؛ والدارقطني في كتاب الأحباس حبس المشاع ١٩٣/٤ برقم ١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب وقف المشاع ١٦٢/٦؛ وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦٢/٦.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٥٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٥٥ - كتاب الوصايا، ٢٨ - باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ١٠١٩/٣، برقم ٢٦١٩.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : «قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع، فإن مالكا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وقد وقف الواحد المشاع»^(١) وهناك أدلة أخرى، ولعل فيما ذكرنا الكفاية^(٢).

ولم يستدل محمد بن الحسن - رحمه الله تعالى - ومن وافقه من الحنفية في عدم صحة وقف المشاع، إذا كان يقبل القسمة بأدلة نقلية، وإنما عمدتهم في ذلك قياس الوقف على الصدقة النافذة، فإنها لا تجوز عند الحنفية^(٣).

ويناقد هذا من وجهين:

الأول: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه.

والثاني: أن في الأصل المقيس عليه خلافاً بين أهل العلم، فذهب الجمهور إلى جواز هبة المشاع، خلافاً للحنفية الذين قالوا: لا تصح هبة المشاع فيما تمكن قسمته^(٤).

وبناءً على ما تقدم فإن الراجح هو جواز وقف المشاع مطلقاً، سواء أكان مما يقبل القسمة أم لا، فعليه يجوز وقف الأسهم وصكوك

(١) فتح الباري ٥/٣٩٩.

(٢) انظر: المغني ٥/٣٧٥؛ فتح الباري ٥/٣٨٦؛ ونيل الأوطار ٦/١٣٢؛ ويراجع أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٣٩٠؛ وأحكام المشاع في الفقه الإسلامي ١/٥٣٧ - ٥٤٩.

(٣) انظر - بالإضافة إلى المرجعين السابقين - : الهداية شرح البداية ٣/٢٢٥.

(٤) انظر: البحر الرائق ٧/٢٨٦؛ القوانين الفقهية ص ٢٤١؛ وروضة الطالبين ٥/٣٧٣؛ والإنصاف ٧/٨.

المقارضة وما شابهها؛ لأنها تمثل حصصاً شائعة معلومة لمالكيها في الشركة - بشرط أن يكون أصل نشاط هذه الشركات مشروعاً - يباح الانتفاع بها في غير حال الضرورة، كما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فيتوافر فيها جميع شروط صحة الوقف.

وقد نص قانون الوقف المصري بجواز وقف الأسهم بالشرط المذكور^(١)، وكذا القانون اللبناني^(٢) كما قال بجوازه من اطلعت على أقوالهم من الباحثين المعاصرين في المسألة^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف ص ١٢٣؛ ومحاضرات في الوقف ص ١١٦؛ والفقه الإسلامي وأدلته ١٨٦/٨.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف ص ١١٨.

(٣) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٢٦١ - ٢٦٢؛ وأحكام استثمار الموقوف وغلاته: دراسة فقهية مقارنة ص ٧؛ ووقف الأسهم ص ١٥٣، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤١، محرم ١٢٢٤هـ.



المبحث الثالث

أثر وقف الأسهم والصكوك والسندات على التداول فيها

من المعلوم أن من أهم خصائص الأسهم والسندات قابليتها للتداول بطرق تجارية، وأن قيمها في تغير دائم ارتفاعاً وانخفاضاً، تبعاً لعوامل كثيرة، وعلى رأسها سمعة الشركة، ونجاحها أو فشلها.

والعرف التجاري في الأوراق المالية يقتضي أن المساهمين إذا أحسوا بانخفاض قيمة الأسهم أرادوا التخلص منها تفادياً للخسارة، وعكس ذلك يقال في حال ارتفاع قيمتها، والوقف - بصفته أحد المساهمين - لا يمكنه أن يظل بمنأى عن تقلبات سوق الأسهم، مما يحتم على الناظر أن يتصرف وفق أحوال السوق ومقتضياته، وإلا فمن المحتمل أن يتكبد خسائر جسيمة لا تتحملها طبيعة الوقف التي تحتاج إلى الربح والريع لا الخسارة والهلاك.

وإذا كان الناظر له الخيار - من الناحية التجارية - أن يبيع الأسهم أو يحتفظ بها عند ارتفاع قيمة الأسهم إلى حين تصفية الشركة، إلا أنه لا بد وأن يبيعها ويتخلص منها عند توقع الخسارة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف يبيع الناظر الأسهم الموقوفة، والوقف لا يجوز بيعه؟

والجواب: إنه من المسلم الذي لا خلاف فيه أن الوقف الذي يوقف بقصد الاستغلال، لا بد له من ريع وثمره لتصرف إلى المستحقين، وطريقة استغلال كل شيء مختلفة، ولا يخفى أن من

أهم أساليب استثمار الأسهم تداولها بالبيع والشراء .

ثم التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفاً لمقتضاه، من الدوام والبقاء، ولا شك أن البيع الذي نتحدث عنه هنا ليس مخالفاً لمقتضى الوقف، بل هو ما يقتضيه ويحتمه بقاء أصله مع الانتفاع بريعه .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن بيع الأسهم وشراء غيرها، من نوعها أو من نوع آخر، يأخذ حكم استبدال الأعيان الموقوفة؛ ذلك لأن المساهم يملك حصة معينة شائعة من الشركة وقد وقفها للاستفادة من ريعها، فعرض الأسهم للبيع يعني عرض الجزء الموقوف من الشركة للبيع، والبيع صورة من صور الاستبدال، وقد سبق الحديث عن استبدال الوقف، وانتهينا إلى القول بأن الأصل عدم جواز استبدال الوقف العامر، لكن يستثنى من ذلك جواز الاستبدال إذا شرطه الواقف، وأما إذا سكت عنه، أو منعه لكن كانت فيه مصلحة راجحة للوقف أو درء المفسدة عنه، فتجوز مخالفة شرطه عندئذ .

هذا حكم الاستبدال بشكل عام، لكن الذي نحن فيه تنطبق عليه حالة ما إذا كان الواقف قد شرط الاستبدال له أو لغيره؛ لأن إذن الاستبدال في وقف الأسهم ثابت اقتضاءً حتى وإن لم يصرح به الواقف؛ إذ لا يتصور استغلاله إلا بهذه الطريقة - أعني قابلية تداولها بالبيع والشراء -؛ لأن من أهم خصائص الأسهم والسندات قابليتها للتداول، وسد باب التداول في حق أسهم الوقف وحده، والمساهمون الآخرون يتداولون، سيؤدي إلى ضرر كبير برأس المال الموقوف وبالمستحقين، عند استمرار الأسهم في الانخفاض، وهذا ما لا يرضى به الواقف بحال من الأحوال .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ما دام هناك ارتفاع قيمة الأسهم

الاسمية عن قيمتها السوقية فالوقف يعتبر عامراً، لكن إذا كان هناك انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الاسمية، ولا يكون هناك إمكان تعويض الخسائر، فيمكننا أن نعتبر الوقف حينئذٍ خرباً؛ لكونه تعطلت منافعه ولا يدرُّ أي ريع ليصرف إلى المستحقين، وقد أجاز جمهور أهل العلم بيع وقف المنقول عند تعذر الانتفاع به للضرورة، مع أن الضرر الذي يلحق بوقف الأسهم نتيجة الاستمرار في الخسائر قد يؤدي إلى اضمحلال رأس مال الوقف، فكان الأجدر بسرعة الاستبدال عند توقع خسائر كبيرة، والله أعلم.

وبناءً على ما تقدم يكون أسهم الوقف شأنها شأن أسهم سائر الشركاء من حيث تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والمستحقين، ولا أثر لوقفية الأسهم والسندات في حكم تداولها، بل حكمها باقي على أصل جواز التداول في الأوراق المالية، والله أعلم.



المبحث الرابع

أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأييد الوقف أو انتهائه

إذا صفتت الشركة وقسمت بين الشركاء وأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة، نقوداً وأعياناً، بحيث استقل كل منهم بنصيبه ولم يعد هناك وجود فعلي للشركة، فماذا يكون مصير حصة الوقف بعد ذلك؟ قبل الإجابة على هذا السؤال يجدر بنا أن نتحدث - بإيجاز شديد - عن مذاهب الفقهاء في تأييد الوقف وتوقيته وانتهائه^(١):

اختلف الفقهاء في اشتراط التأييد في الوقف:

فذهب الجمهور: من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى اشتراط التأييد في الوقف، وعدم صحته مؤقتاً.

(١) انتهاء الوقف هو زوال حكمه من الحبس والتسبيل، ثم تلاشي الآثار المترتبة عليه من وقت وقوع هذا الزوال.

انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، قانون الوقف ص ٢٦٠؛ والوقف في الشريعة والقانون ص ٢٤٢؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي ص ٣١٤.

(٢) وجدير بالذكر أن القاضي أبا يوسف قد روي عنه عدم اشتراط التأييد، ثم اختلف الحنفية في رأيه، فقال بعضهم - وهو المصحح عندهم - أنه يقول بالتأييد إلا أنه لا يشترط التنصيص عليه في صيغة العقد مثل محمد بن الحسن، ومنهم من اعتبر ذلك قولاً له، والله أعلم. انظر: الهداية شرح البداية ١٥/٣؛ فتح القدير ١٢٤/٦؛ حاشية ابن عابدين ٣٤٩/٤.

(٣) انظر: المهذب ٤٤١/١؛ روضة الطالبين ٣٢٥/٥؛ مغني المحتاج ٣٨٣/٢.

(٤) انظر: المغني ٣٦٣/٥؛ والمبدع ٣٢٨/٥؛ وكشاف القناع ٢٥٤/٤.

وذهب المالكية إلى صحة الوقف المؤقت، لكنهم قالوا: إن الوقف المطلق يحمل على التأييد والدوام، على الراجح عندهم^(١)، وأيضاً هو قول ابن سريج^(٢) من الشافعية^(٣).

واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث عمر رضي الله عنه في حبس أسهمه بخيبر، الذي جاء فيه: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها»^(٤). وقياساً على العتق، بجامع أن كلاً منهما إخراج عن الملك^(٥).

واستدل للمالكية بأدلة، منها: القياس على سائر الصدقات.

ويبدو أن قول الجمهور أقوى دليلاً، والله أعلم^(٦).

ومع أن الأصل في الوقف أن يكون مؤبداً - بناءً على رأي الجمهور - إلا أن هناك حالات تقتضي انتهاء الوقف، والذي يهمننا في هذا البحث من تلك الحالات ما نص عليه بعض القوانين العصرية في حق الوقف الأهلي^(٧) من انتهاء الوقف بسبب خراب أعيانه وعدم إمكان

(١) انظر: مواهب الجليل ٢٧/٦؛ الشرح الكبير ٧٦/٤، ٨٥، ٨٧؛ حاشية الدسوقي ٤/٨٤، ٨٧.

(٢) هو الإمام، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، القاضي الشافعي، صاحب التصانيف، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به أئمة، من مصنفاته: «تذكرة العالم وإرشاد المتعلم» و«الغنية» في فروع الشافعية، وغيرهما مات سنة ٣٠٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٤٦/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: الهداية ١٥/٣؛ المهذب ٤٤١/١؛ المغني ٣٢٨/٥.

(٦) انظر أدلة الفريقين ومناقشتها مفصلة في: الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٤٥/١، ٢٤٨ - ٢٥٢.

(٧) مثل: قانون الوقف اللبناني، وقانون الوقف الكويتي. انظر: الوقف في الشريعة والقانون ص ٢٤٣؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي ص ٣١٣.

ومع أن هذه القوانين خصّصت الوقف الأهلي بالحكم، إلا أن مستندهم الفقهي في =

عمارتها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعاً يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل .

وقد استندوا في ذلك إلى ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن الوقف إذا انهدم وصار لا ينتفع به، وليس له من الغلة ما يمكن عمارته بها فإنه يبطل، ويخرج عن الوقفية ويعود إلى مالك الواقف إذا كان حياً، وإلى ملك الورثة إذا كان الواقف ميتاً، وهو قول مرجوح في المذهب^(١).

والآن نعود إلى أصل مسألتنا، وهي: حكم الأسهم الموقوفة بعد تصفية الشركة:

إن قسمة الشركة لا تؤثر، من حيث المبدأ، على وقفية الأسهم، بل هي موقوفة على التأييد - اللهم إلا إذا كان الواقف قد أخذ بقول من أجاز عدم التأييد، ووقفها إلى حين تصفية الشركة -، وقد قال ابن الهمام - رحمه الله تعالى -: «لو اقتسم الواقف وشريكه المشاع، فوقع نصيب الواقف في محل مخصوص كان هو الوقف، ولا يجب عليه أن يقفه ثانياً»^(٢).

لكن ما يمكن أن يثار في مسألتنا هو أن وقف الأسهم سيتوقف عن الربح بعد قسمة الشركة وانحلالها مؤقتاً، بلا شك، فهل يأخذ في هذه الحالة حكم الوقف الذي تعطل ريعه، وبالتالي يحكم عليه بالانتهاء بناءً على رأي بعض الفقهاء، على ما تقدم؟

= ذلك يعم الوقف الخيري أيضاً، كما يفهم من صنيع الشيخ مصطفى الزرقاء - رحمه الله تعالى - حيث لم يقبده بالوقف الذري .

انظر: أحكام الأوقاف ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(١) انظر: فتح القدير ٢٣٦/٦ - ٢٣٧؛ والبحر الرائق ٥/٢٣٧ .

(٢) انظر: فتح القدير ٢١٢/٦؛ والبحر الرائق ٥/١٢٣ .

كلا؛ لأن هناك فرقاً ظاهراً بين الوقفين؛ فالوقف الخرب الذي تحدثوا عن انتهائه إنما يعود الخراب إلى عينها، بحيث لم تعد صالحة للاستفادة منها ألبتة، بخلاف وقف الأسهم الذي تعطل ريعه فقط دون أصله، فهذا تعطل مؤقت حتى يدبر الناظر أمره ثانية، فإن أمكن الناظر وقفه بحصته من الأعيان والنقود في شركة مماثلة فعل، وإلا استبدله بأصل آخر، كالعقار - بعد القيام بما يلزم من تحويل الأعيان إلى النقود، وما شابه ذلك؛ لأن الاستبدال يجوز عند المصلحة الراجحة، فضلاً عن الضرورة - كما أسلفنا - وإن أدى ذلك إلى قلة الريع والمنفعة؛ صيانة لمقصود الواقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به - وإن قل - لا يضيع المقصود^(١).

وإن تعذر الأمران، لقلة حصة الوقف أصلاً أو ما إذا كانت الشركة قد تكبدت خسائر كبيرة، فإن ما بقي من حصة الوقف يضم إلى وقف آخر مماثل في مصرفه للوقف الأول، كما قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من أن الفرس الحبيس للجهاد إذا كبرت فلم تصلح للغزو أنها تباع ويشتري بثمنها غيرها تكون موقوفة على الجهة نفسها، وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق^(٢)، بل لقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن أنقراض الحبس يجوز نقلها لوقف عام المنفعة، ولو كان غير مماثل للأول^(٣).

ومجمل القول أن وقف الأسهم شأنه شأن غيره من الأوقاف

(١) انظر: المغني ٣٦٩/٥. (٢) انظر: المصدر نفسه ٣٦٩/٥.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٩١/٤.

الخيرية وقف مؤبد ولا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة، بل ينتفع به ما أمكن، اللهم إلا أن يصل في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً في عرف الناس، فيكون ذلك كالعدم^(١).

وقد نص قانون الأوقاف الكويتي في مادته (٥٢) على أنه «لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمان محدد وانقضت مدته»^(٢)، والله أعلم.

(١) انظر: المغني ٥/٣٦٩.

(٢) مشروع قانون الوقف الكويتي ص ٣١٣.



المبحث الخامس

حكم تغيير الأسهم والصكوك والسندات الموقوفة إلى أصل آخر

لقد سبق الحديث عن التزام شرط الواقف ومدى مشروعية تغيير الأصل النقدي إلى غيره كالعقار، في المبحث الرابع من الفصل الأول، وخلاصة ما انتهينا إليه هناك أن الأصل عند الفقهاء وجوب الالتزام بشرط الواقف الصحيح، لكن الراجح من أقوال الفقهاء جواز مخالفة هذا الشرط عند وجود مصلحة راجحة للوقف أو دفع مفسدة عنه.

كما أن الأصل في الوقف العام عدم جواز الاستبدال، لكن ترجح لدينا جواز استبداله إذا كان تتحقق به مصلحة للوقف والمستحقين.

فمدار الجواز في المسألة على وجود مصلحة راجحة في إطارها الشرعي. وهذا حكم عام ينسحب على جميع الأوقاف، وبخاصة وقف الأسهم والسندات والصكوك، لما بين وقف النقود ووقف الأسهم من تشابه.

فإما أن يشرط الواقف استبدال الأسهم إلى أصل آخر له أو لغيره، وإما أن يسكت عنه، أو يشرط عدم الاستبدال.

والصورة الأولى لم أقف على خلاف في وجوب مراعاتها عند الفقهاء، وإنما اختلفوا في الصورة الثانية والثالثة، والذي ترجح لدينا من أقوالهم أن الحكم فيهما يدور مع وجود المصلحة المشروعة للوقف والمستحقين حيث دار، بل وربما يتأكد جواز مخالفة شرط الواقف

وجواز الاستبدال في شأن وقف الأسهم والصكوك والسندات المشروعة؛ ذلك لأن الأسواق المالية في زماننا هذا في قلب دائم، وأصول التعامل التجاري تقتضي سرعة التكيف مع حالات مستجدة، والجمود على حالة واحدة ربما يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

فماذا نفعل إذا وجدنا الشركة في خسارة مستمرة وأسعار الأسهم والسندات في هبوط دائم - وهناك فرص متاحة للاستثمار في مجال آخر، كالعقارات، مثلاً - هل نقف مكتوفي الأيدي، ونترك رأس المال يضيع - ونحن نستطيع تداركه - التزاماً بشرط الواقف القاضي بعدم الاستبدال؟! لا أرى واقفاً يرضى بذلك بحال من الأحوال، ومثل هذا الأمر تأباه روح الشريعة التي جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد^(١).

ومن هنا فقد كان من الحكمة أن يعطى الناظر - الذي يستعين عادة بخبراء ومختصين في مجال إدارة وتثمين أموال الأوقاف - قدراً من حرية التصرف حتى يستطيع أن يواجه الأوضاع المتقلبة للأسواق المالية حسب ما تمليه عليه مصلحة الوقف، ويقوم بواجبه تجاه ما خوّل إليه حق قيام.

ولا أظن أن يكون هناك واقف للأوراق المالية - الذي يفترض أن يكون لديه تصور واضح وقدر من المعلومات عن الاستثمار في أسواق الأسهم - لا أظنه يشرط في وقفه ما يمكن أن يؤدي إلى الإضرار بالوقف من خلال تقييده الناظر بعدم الاستبدال، بل المأمول منه أنه يترك للناظر الذي ائتمنه على أمواله التصرف فيها حسب ما تستدعيه المصلحة في إطارها الشرعي، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: القواعد الصغرى ص ٥٣؛ والموافقات ١٤٩/٢.



المبحث السادس

تغير قيمة الأسهم والصكوك والسندات وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة، وهل تعتبر الزيادة في القيمة ريعاً أو أصلاً موقوفاً؟

إن الأسهم لها عدة قيم، منها:

- ١ - القيمة الاسمية: وهي القيمة المبينة والمدونة في الصك عند إصداره، والقيمة الاسمية لمجموع الأسهم تكون رأس مال الشركة.
 - ٢ - القيمة الحقيقية: وهي القيمة التي تساوي نصيب السهم في صافي أموال الشركة عند تصفية الشركة.
 - ٣ - القيمة السوقية: وهي القيمة التي تحدد للسهم في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة دائماً للارتفاع والانخفاض تبعاً لعوامل كثيرة، وعلى رأسها سمعة الشركة، فنجاح الشركة وكونها رابحة تؤدي إلى ارتفاع قيمة أسهمها، وسوء سمعتها وتعثرها وخسارتها يترتب عليه انخفاض الأسهم.
- فالأسهم كسائر السلع وسيلة للتجار بها بالبيع والشراء ابتغاء الربح، وتتأثر قيمتها بنجاح الشركة ومقدار الربح^(١).

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ٦١؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي ص ٦٣٠؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع، ١/٧٣١، بحث الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان: زكاة الأسهم والسندات. وانظر مصادر أخرى في الموضوع المذكور من المرجع الأول والثاني.

إذن فالقيمة السوقية لأسهم الشركة - ومنها سهم الوقف - عرضة للتقلب المستمر بالارتفاع والانخفاض، فإذا انخفضت قيمته السوقية عن قيمته الاسمية فهذا يعني خسارة في الأصل الموقوف، ويجب العمل على تلافيها وتداركها بقدر المستطاع.

وأما إذا ارتفعت القيمة السوقية للسهم، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أن تعتبر الزيادة ريعاً.

وذلك بخلاف النقود - التي اعتبرنا ارتفاع قيمتها من الأصل -، وذلك للفروق الموجودة بين وقف النقود ووقف الأسهم والسندات:

١ - فتغير قيمة النقد يأتي عرضاً في أثناء الاستثمار، وليس مقصوداً في إنشاء الوقف. أما وقف الأسهم فالغرض الأساس منه الاستفادة من ارتفاع قيمة السهم، وهذا التغير منظور إليه عند إنشاء وقف الأسهم، فاعتباره أصلاً فيه إضرار كبير بالمستحقين، بل وربما لا يكون لهم شيء إذا باع الوقف أسهمه قبل تصفية الشركة.

٢ - إن اعتبار ارتفاع قيمة النقد من الأصل في وقف النقود يجعلنا نسمي الوقف بأقل مما سماه الواقف، بخلاف وقف الأسهم، والأولى الالتزام بلفظ الواقف ما أمكن.

وبناءً على ما تقدم تكون قيمة الأصول الموقوفة ثابتة بحيث نعتبر انخفاض القيمة ونقصها خسارة في قيمة الأصل، ونعتبر الارتفاع والزيادة ريعاً. هذا ما بدا لي، والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع للمسائل المطروحة في البحث، أعود
فألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله على النحو التالي:

١ - أهمية البحث في مسائل وقف النقود والأوراق المالية، واستنباط
الحكم الشرعي لها؛ للموقف الحساس الذي يتبوؤه التعامل بالنقود
والأسهم في عالم الاقتصاد المعاصر.

٢ - اختلف الفقهاء في صحة وقف النقود على قولين: فذهب الجمهور
إلى عدم صحة وقف النقود، وقال فريق منهم بصحة وقفها، والذي
ترجح لدي هو صحة وقف النقود، بل إنه أصبح حاجة في العصر
الحاضر ينبغي تليتها، لكن يجب أن يكون ذلك بضوابط محددة.

٣ - إن الأصول النقدية تتأثر بتغير قيمة النقد انخفاضاً وارتفاعاً، وقد
ظهر أن أنسب المواقف حيال ذلك أن نعتبر القيمة بعد تغيرها
أصلاً عند انخفاض القيمة، أما عند الارتفاع فنعتبر قيمة الأصول
النقدية يوم وقفها أصلاً؛ لكون ذلك أصح للوقف، ولا ضرر فيه
على المستحقين، بل إنه أصح لهم في المال نتيجة زيادة رأس
المال.

٤ - لا بد من تكوين مخصصات من ريع الوقف النقدي لمواجهة تغير
قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقدي وترميم آثاره.

٥ - اختلف الفقهاء في جواز استبدال العين الموقوفة، وكذا في جواز

مخالفة شرط الواقف الصحيح والمعتبر شرعاً، وقد رأينا جواز الأمرين في وقف النقود عند وجود مصلحة راجحة، فيدار معها حيث دارت، لكن الجواز مقيد بشروط محددة تكفل مصلحة الوقف والحفاظ على أصله واستمرار ريعه.

٦ - كما بدا لي أن الأصل في استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف الجواز بشروط وضوابط محددة، إلا أنني أحبذ الابتعاد عن ذلك لما فيه من مخاطر الوقوع في خسائر مالية ومحظورات شرعية.

٧ - إن وقف الأسهم والسندات المشروعة يُخَرَّج على حكم وقف المشاع، وهذا قد أجازته جمهور الفقهاء وقولهم أرجح، فبالتالي يجوز وقف الأسهم والسندات.

٨ - إن الأسهم والسندات الموقوفة مثل غيرها يجوز تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، وأن وقفية الأسهم والسندات لا يسلب منها خاصية قابليتها للتداول، بل حكمها باقٍ على أصل جواز التداول في الأوراق المالية.

٩ - إن وقف الأسهم شأنه شأن غيره من الأوقاف الخيرية وقف مؤبد - كما ترجح لدي - فلا يحكم بانتهائه بمجرد تصفية الشركة، بل ينتفع به ما أمكن، اللهم إلا إن كان الواقف قد أخذ بقول من أجاز توقيت الوقف فوقه إلى حين تصفية الشركة.

١٠ - يجوز تغيير الأسهم والسندات إلى أصل آخر، ومخالفة شرط الواقف في ذلك، إذا كان فيه مصلحة للوقف، لكن بشروط وضوابط محددة يجب مراعاتها.

١١ - إن قابلية الأوراق المالية للتداول تجعل قيمتها السوقية عرضة للارتفاع والانخفاض، لكنني رأيت أن تكون قيمة الأصول الموقوفة

ثابتة بحيث يعتبر انخفاض القيمة خسارة في قيمة الأصل، ونعتبر الارتفاع والزيادة ريعاً يصرف في مصارفه.

وأخيراً فإني أوصي الباحثين والفقهاء على مزيد من البحث والتحقيق في المسائل المطروحة في هذا البحث وما شابهها، لمعرفة حكم الشرع الحنيف فيه ووضع ضوابط يتقيد بها جميع الجهات القائمة بنظارة الأوقاف الخيرية.

وفي الختام، فإن ما دونته في هذا البحث هو جهد المقل، وقد بذلت فيه جهدي، فإن كنت قد وفقت في ما قصدته فتلك منة من الله تعالى وفضل منه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم.


وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

✍️ وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

تحريراً بالرياض الحادي عشر من


محرم سنة ١٤٢٦هـ



مخالفة شرط الواقف

- المشكلات والحلول -

(هذا البحث نشر ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للوقف
الذي أقيم في رحاب جامعة أم القرى (١٣ - ١٥) شوال ١٤٢٧هـ)



مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهداه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فلا يخفى ما للوقف من أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، فهو من أهم وأبرز روافد الخير والضمان الاجتماعي في المجتمع المسلم، كما أنه في الوقت نفسه من أعظم مصادر الأجر والثواب للمسلم، المصدر الذي لا ينحصر أجره في هذه الحياة الدنيا، بل يتعدى إلى ما بعد مماته طالما كانت العين الموقوفة منتفعاً بها.

ومن هنا فقد كان المسلمون يتسابقون إلى نيل هذا الخير العميم، وظلت المؤسسة الوقفية تؤدي دورها الاجتماعي في شتى مناحي الحياة...

لكن - وللأسف - آل أمر الأوقاف إلى الضعف والانحلال، وكان من بين أسباب اضمحلال الوقف أمران هما على طرفي النقيض:

الأمر الأول: إهمال شروط الواقفين، بحيث أصبح بعض النظار من أصحاب الضمائر الفاسدة، أو الجهات الرسمية، يتصرفون في الأعيان الموقوفة تصرف المالك في ماله، بل أسوأ من ذلك، وربما فعل ذلك بعضهم جهلاً بأحكام شروط الواقفين.

والأمر الثاني: الجمود على شروط الواقفين، وإضفاء ما يشبه صفة

التوقيف والتعبد على الوقف، بحيث لا يجوز أي تصرف فيه، وإن أدى ذلك إلى خراب الوقف وتعطل منافعه بالكلية!

واستمر الحال على هذا المنوال إلى أن قيض الله لهذه الأمة هذه النهضة المباركة من الاهتمام بشأن الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية حتى يأخذ الوقف دوره في خدمة المجتمع، وهذا الأمر تطلب دراسة جادة لأحكام الوقف في ضوء مستجدات العصر ومتطلبات الواقع الجديد.

ولا شك أن من أهم ما تجب دراسته من مسائل الوقف تلك الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين، وبالتحديد مخالفة شروط الواقفين منعاً وإجازة؛ وذلك لأن التصرف في الأعيان الموقوفة من أهم طرق إحياء الأوقاف، وهذا التصرف إنما ينبني حكمه الشرعي على جواز مخالفة شروط الواقفين في حالات، ووجوب الوقف عندها في حالات أخرى.

وقد طلبت مني جامعة أم القرى كتابة بحث بعنوان «مخالفة شرط الأوقاف، المشكلات والحلول» لتقديمه إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الذي سينعقد في رحاب جامعة أم القرى بإذن الله تعالى.

ونظراً إلى أنني لم أجد - حسب علمي - من لمّ شتات هذه الجزئية وجمع آراء الفقهاء فيها في موضع واحد، لذلك لبّيت الدعوة، وأحببت أن أقوم بهذه المهمة مستعيناً بالله وَعَلَيْكُمْ، ومتوكلاً عليه.

واقترضت خطة البحث أن أجعله في:

- مقدمة.

- المبحث الأول، بعنوان: ما يصح وما لا يصح من شروط

الواقفين.

- المبحث الثاني، بعنوان: الشروط الصحيحة التي تجوز مخالفتها في بعض الأحوال.
- بيان المراد بقول الفقهاء: «شرط الواقف كنص الشارع».
- المبحث الثالث، بعنوان: استبدال العين الموقوفة.
- الخاتمة.
- ثم ذيلته بفهرس المصادر والمراجع، ويليه فهرس الموضوعات.
- وكان من منهجي في هذا البحث أن أجمع ما استطعت الوقوف عليه من أقوال الفقهاء المعتبرة، ثم أعقب عليها بما ترجح لدي من هذه الأقوال مع بيان وجوه الترجيح والاختيار.
- وأسأل الله العظيم بأسمائه الحسنی، وصفاته العلی التوفیق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

تحريراً بمكة المكرمة حرسها الله تعالى



المبحث الأول

ما يصح وما لا يصح من شروط الواقفين

لما أعطى الإسلام الإنسان الحرية فيما يقف من أمواله، وجب أن تكون له حرية أخرى متفرعة عن هذه الحرية، وهي أن يشترط ما يشاء من الشروط في وقفه.

ولأن الوقف تبرع بالمنفعة، وحقوق المستحقين تتعلق - عند أكثر الفقهاء - بالمنفعة لا بالعين، والمنفعة قابلة للتقييد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع، فكان للواقف إرادة محترمة فيما يختار، وما يشاء من الشروط في وقفه.

ومن هنا فقد درج الواقفون على أن يدونوا في حججهم الوقفية شروطاً يعينون بموجبها مصارف الوقف وطريقة استغلاله، والإنفاق عليه، وكيفية توزيع الربح على المستحقين، ونظام إدارة الوقف من حيث اختيار النظارة والولاية على الوقف، ونحو ذلك من شؤون الوقف المتعددة.

غير أن حرية الواقف فيما يشترطه من الشروط ليست مطلقة، بل هي مقيدة بجملة من مبادئ شرعية تتصل بالواجبات والمصالح العامة، لا يسوغ للمسلم أن يتعدها، وهذه المبادئ تدور على ثلاثة محاور:

- ١ - صيانة المال الموقوف بعد وقفه؛ لأنه صار من المصالح العامة.
- ٢ - وصلاح إدارته وحسن استثماره.
- ٣ - وعدم الإخلال بالأحكام التي ألزم الشرع الناس بها في معاملاتهم وأحكامهم.

فكما حدَّ الشرع من حرية الواقف في الجهة الموقوف عليها، فلم يصحح وقفه على الجهات المحرمة شرعاً أو التي لا خير فيها، حدَّ كذلك من حرية الواقف في الشروط التي يشترطها في وقفه، بما يضمن عدم تنافياها مع المبادئ الشرعية العامة^(١).

فكل شرط يصادم نصاً شرعياً أو كان منافياً لمقتضاه أو مصلحته هو شرط باطل، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء^(٢)، واختلفوا فيما وراء ذلك من الشروط؛ بناءً على نظرتهم إلى الوقف: هل هو من المعاملات أو من العبادات؟

وهل الأصل في الشروط الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته، أو أن الأصل فيها الجواز والصحة إلا ما ورد الشرع بإبطاله وتحريمه؟^(٣)، وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء فيما يصح ويعتبر وما لا يصح ولا يعتد به من شروط الواقفين.

أولاً: الحنفية:

قسّم فقهاء الحنفية الشروط التي يشترطها الواقفون إلى الأصناف التالية:

أ - شروط باطلة:

ذهب الحنفية - في المشهور عندهم - إلى أن كل شرط يتنافى مع مقتضى عقد الوقف من اللزوم والتأييد فإنه مبطل للوقف أصلاً، كما إذا

(١) انظر: أحكام الوقف: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ص ١٤٢ - ١٤٣؛ ومحاضرات في الوقف ص ١٤٥؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) وقد تتباين آراؤهم في شرط بعينه هل هو مصادم لنص الشارع أو لا يصادمه، وهل هو مناف لمقتضى الوقف أو مصلحته أو ليس كذلك، وبالتالي يختلفون في صحته أو بطلانه.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٧١ - ٢٧٢.

اشترط عند إنشاء الوقف أن يبيعه متى شاء ويصرف ثمنه في حوائجه، أو يوفى به ديونه أو يتصدق به، أو شرط لمن احتاج من ولده أن يتصرف فيه تصرف المالك في أملاكهم.

وقال يوسف بن خالد السمطي - من فقهاء الحنفية -: إن الوقف جائز والشرط باطل على كل حال، إلحاقاً للوقف بالعتق^(١).

وذكر المتأخرون من الحنفية أن هذا الرأي هو المختار للفتوى استحساناً، وإن كان الرأي الأول هو المشهور في المذهب^(٢).

وما تقدم هو في غير المسجد، أما المسجد فلا يبطل وقفه بمثل هذه الشروط، بل تبطل الشروط وحدها اتفاقاً^(٣).

وأما ما عدا هذا النوع من الشروط فإنهم وضعوا في ذلك ضابطاً عاماً، فقالوا: إن «كل ما كان مَفُوتاً لمصلحة الوقف أو مخالفاً لحكم الشرع فهو لغو»^(٤)، وكذلك إذا كان الشرط يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المستحقين، أو لم تكن فيه فائدة شرعاً، ولم يكن للواقف منه غرض صحيح فإنه شرط باطل^(٥).

ومثّلوا للنوع الأول من الشروط الممنوعة على الواقفين: بأن يشترط أن لا يتدخل الحكام في أمور الوقف، أو شرط أن لا يعزل

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٣١.

(٢) انظر: موجبات الأحكام وواقعات الأيام ص ٢٣١؛ وأحكام الأوقاف، هامش ص ٣٦؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٦٢.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٣١؛ والمبسوط ١٢/ ٤٢؛ والبحر الرائق ٥/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٤) كتاب الوقف: عبد الجليل عبد الرحمن العشوب ص ٤٥.

(٥) أنفع الوسائل ص ١١٦؛ أحكام الأوقاف ص ١٤٣؛ مجموعة القوانين المصرية المختارة من الشريعة الإسلامية، قانون الوقف ص ٩٩، ٣٩٠.

الناظر ولا يحاسبه الحكام، وإن ارتكب خيانة في الوقف^(١)، أو أن لا يضمن ما يثبت عليه ضمانه شرعاً من مال الوقف، أو اشترط استثمار الغلة بالطرق المحرمة، أو شرط إنفاق شيء من الغلة في بعض السبل المكروهة شرعاً، كما لو شرط رصد شيء من الغلة لمن يقرأ القرآن على قبره^(٢)، فمثل هذه الشروط كلها باطلة لمخالفتها الشرع.

قال ابن عابدين: «شروط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع»^(٣).

وجاء في معروضات المفتي أبي السعود: لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من أولاده ولا يداخلهم أحد من القضاة والأمراء، وإن داخلوهم فعليهم لعنة الله، هل يمكن مداخلتهم؟ فأجاب بأنه في سنة أربع وأربعين وتسعمائة قد حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا... فلا يلتفت شرعاً إلى هذه الشروط، بل تعرض أمورهم ومخالفاتهم على القضاة ليحكموا فيها بمقتضى المشروع؛ لأن الواقفين إذا أرادوا بقاء الفساد، ولعنوا من يتداخل لإزالته فهم الملعونون؛ «لما تقرر أن الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل»^(٤).

(١) انظر: الإيعاف ص ٥٤.

(٢) فقد نص فقهاء الحنفية على أن من أوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة.

انظر: البحر الرائق ٥/٢٤٦؛ والدر المختار ٦/٦٦٦، و٦٩٠.

وحكم الوقف في هذا حكم الوصية؛ لأن «الوصية أخت الوقف». حاشية ابن عابدين

٦/٦٨٧، ٦٨٣؛ وانظر أيضاً: كشف القناع ٤/٢٩٢.

وقد صرح الفقهاء بأن «باب الوصية والوقف واحد». الفروع ٣/١٩٦؛ وانظر أيضاً:

المبدع ٥/٣٤٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٣.

(٤) الدر المختار ٤/٣٨٨ - ٣٨٩.

وعلق ابن عابدين على ذلك بقوله: «حاصله أن الواقفين إذا شرطوا هذا الشرط ولعنوا من يداخل الناظر من الأمراء والقضاة كانوا هم الملعونين؛ لأنهم أرادوا بهذا الشرط =

ومثّلوا للنوع الثاني من الشروط الباطلة - وهي الشروط التي تضر بمصلحة الوقف وصيانتها - أن يشترط أن لا يُعَمَّر الوقف إذا احتاج إلى التعمير، أو شرط إعطاء الموقوف عليهم كفايتهم، ثم يعمر بما يفضل عنهم، فنحو هذه الشروط كلها باطلة؛ لأنها تضر بعين الوقف وبحقوق المستحقين، والواجب في الوقف أن يبدأ من غلته بعمارته أولاً. قال ابن نجيم: «ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم»^(١).

وكذلك إذا شرط أن لا يستبدل بعقار الوقف - إذا خرب ولم يمكن تعميره والانتفاع به -، فالشرط باطل^(٢).

ومن هذا القبيل أيضاً ما إذا اشترط الواقف في وقفه: أن للمتولي أن يؤجر الوقف بما يشاء، ولو كان أقل من أجر المثل، فهذا الشرط باطل؛ لما فيه من إلحاق ضرر بالوقف وبالمستحقين، حتى ولو كان المتولي هو المستحق^(٣).

كما مثّلوا للنوع الثالث من الشروط الباطلة - وهي الشروط التي لا فائدة منها شرعاً - بأن يشترط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في

= أنه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يعارضه أحد، وهذا شرط مخالف للشرع وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يقبل». حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٩؛ وانظر أيضاً: لسان الحكام ص ٢٩٩؛ وأحكام الأوقاف ص ١٤٤.

(١) الأشباه والنظائر ٢٣٣؛ وانظر أيضاً: أحكام الأوقاف ص ١٤٥؛ أحكام في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٧٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/ ٢٢١؛ البحر الرائق ٥/ ٢٢٥؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٥؛ وأحكام الأوقاف ص ١٤٤ - ١٤٥؛ والقوانين المصرية المختارة ص ٣٩١؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر: الدر المختار ٤/ ٤٠٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٣؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٧٤.

مسجد كذا، لم يراع شرطه، فللقيم التصديق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على فقير لا يسأل^(١).

ومن هذا النوع أيضاً ما لو اشترط واقف الكتب - مثلاً - أن لا تعار إلا برهن، فهذا الشرط أيضاً فاسد؛ لأن يد المستعير يد أمانة لا ضمان عليها إلا بتعديها أو تفريطها^(٢).

ب - شروط صحيحة مطلقاً لا تجوز مخالفتها:

وإذا خلت الشروط من الموانع السابقة فإنها شروط صحيحة، كما لو شرط أن يبدأ من الغلة بقضاء ديونه، أو أنه إذا مات وعليه دين قضي من غلته ويصرف الباقي إلى الجهة الموقوفة، أو شرط أن يدفع الناظر الاستحقاق للمستحقين في شهر معين من كل سنة، وأنه إن خالف ذلك يخرج من النظر وينعزل.

ومن هذا القبيل أيضاً ما إذا وقف داره وشرط السكنى لزوجته ما لم تتزوج.

ومن ذلك ما لو وقف الإنسان على الفقراء - مثلاً - وشرط إن احتاجت قرابته يُردُّ الربيع إليهم، فيصح الشرط، وإذا احتاج بعض قرابته ترد الغلة كلها إليهم.

فمثل هذه الشروط شروط صحيحة واجبة الاتباع، ولا تجوز مخالفتها بحال من الأحوال، وهذه الزمرة من الشروط هي التي لا تضر بمصلحة الوقف ولا تخالف حكم الشرع، بل تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع الغلة، وليس

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٢٥؛ وأحكام الأوقاف ص ١٤٦؛ القوانين المصرية المختارة ص ٣٩١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٨٤/٣؛ وأحكام الأوقاف ص ١٤٦.

لها علاقة باستثمار الوقف أو نحوه مما يتصور فيه طروء عوارض تستدعي مخالفة شروط الواقف في سبيل مصلحة الوقف والمستحقين^(١).

ويلحق بهذه الشروط عند الحنفية أيضاً ما يشترطه الواقفون عند إنشاء الوقف يحفظون لأنفسهم من خلالها حق التغيير في مصارف الوقف والمستحقين أو النظارة، ونحو ذلك مما اشتهر في كتب الفقهاء - الحنفية - وفي حجج الواقفين بالشروط العشرة، وهي:

١ - الزيادة والنقصان والتفضيل:

هذه الألفاظ الثلاثة تفيد معنى التغيير في أنصبة المستحقين زيادة أو نقصاناً أو تفضيلاً لبعضهم على بعض.

٢ - الإدخال والإخراج والتخصيص:

الإدخال هو جعل من ليس غير المستحق في الوقف من أهل الاستحقاق، والإخراج عكس ذلك، وهما في معنى الإعطاء والحرمان، وأما التخصيص فحصر حصة الوقف بأحد المستحقين فيه.

٣ - التغيير والتبديل:

هذان اللفظان أعم من سائر الألفاظ المتقدمة، فهما يشملان كل تعديل في شروط الوقف، وهما مترادفان في المعنى، ويرى بعض العلماء أنهما عند اجتماعهما في كلام الواقف: يحمل التغيير على معنى تعديل شروط الاستحقاق، والتبديل على معنى تحويل العقار الموقوف من شكل إلى شكل. وقيل: إن التغيير في هذه الحال يعني التغيير في مصارف الوقف.

(١) انظر: كتاب الوقف ص ٤٥ - ٤٦؛ أحكام الأوقاف ص ١٥٢ - ١٥٥؛ محاضرات في الوقف ص ١٥٣؛ ويراجع أيضاً: البحر الرائق ٢٦٦/٥.

٤ - الإبدال والاستبدال:

والإبدال والاستبدال يعنيان تغيير العين الموقوفة، ونظراً لأهميتهما وعلاقتهما المباشرة بموضوع بحثنا نفردهما بمبحث خاص، فيما يلي إن شاء الله تعالى.

وهناك تفاصيل لهذه الشروط وقواعد معينة تحكم أعمالها أعرضنا عنها؛ لكونها لا تدخل في موضوع بحثنا^(١).

ج - شروط صحيحة في أصلها، لكن قد يطرأ عليها من العوارض ما يسوغ مخالفتها^(٢):

ونظراً إلى أن هذه الشروط تشكل لب بحثنا وأساسه لذلك نخصها أيضاً بمبحث مستقل، فيما يلي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: المالكية:

المالكية يقولون بلزوم ما اشتمل عليه عقد الوقف من مصارف وشروط، كما يقولون بأنه يجب اتباع شرط الواقف والعمل به ما لم يكن ممنوعاً، وإن كان مكروهاً متفقاً على كراهته فلا يجوز العدول عنه إلى غيره، أما الشروط الممنوعة شرعاً، والتي تنافي مقتضى الوقف فإنها لا اعتبار لها.

ومن أمثلة الشروط الباطلة عندهم:

١ - أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على المستحق، فإن هذا الشرط غير جدير بالاعتبار؛ لعدم جوازه؛ لأنه كراء مجهول، فيصلح من

(١) انظر: كتاب الوقف: أحمد إبراهيم بك ص ١١٢ - ١١٧؛ كتاب الوقف: عبد الجليل عشوب ص ٤٩ - ٥٩؛ أحكام الأوقاف ص ١٦٤ - ١٧٥؛ محاضرات في الوقف ص ١٥٨ - ١٦٨؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٩١ - ٣٠٣.

(٢) وهذه الشروط يمكن تصورها ووقوعها في جميع المذاهب.

غلة الوقف، ويلغى الشرط دون الوقف؛ لأن البطلان منصب على الشرط لا على الوقف^(١).

٢ - أو أن يشترط تقديم الصرف إلى المستحقين على البدء بإصلاح الوقف وترميمه، فلا يتبع شرطه؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمته لتبقى عينه.

٣ - أو شرط عدم بدء بنفقة ما يحتاج لنفقته كالحیوان فيبطل شرطه، وينفق عليه من غلته^(٢).

٤ - ومن الشروط غير الجائزة عندهم أيضاً: الشروط التي تنافي مقتضى العقد، كأن يشترط بأن له حق بيعه، أو هبته في أي وقت شاء؛ فإن هذا الشرط مبطل للوقف أصلاً؛ لأن ذلك يخالف لزوم الوقف^(٣).

٥ - وكذلك أن يشترط ما يؤدي إلى حرمان البنات من الوقف^(٤).

ويتبين مما سبق أن الشروط الفاسدة التي يشترطها الواقفون منها ما يكون فاسداً في نفسه غير مرعي، لكنه لا يؤثر على صحة الوقف، بل يلغى الشرط وحده، ومنها ما يفسد به الوقف، وضابط الشروط المفسدة للوقف أن تنافي مقتضى الوقف، أو تنطوي على أمر محرم شرعاً، وما عدا هذين النوعين فإنها شروط فاسدة، إذا اقترنت بالوقف صح الوقف وألغيت الشروط، والله أعلم.

(١) انظر: الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه ١٩/٤؛ ومغني المحتاج ٣٨٥/٢.

(٢) المرجع نفسه ٩٠/٤.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٩٢/٧؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٦٤/١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢٤/٦، ٣٣.

ثالثاً: الشافعية:

يرى الشافعية أن الوقف عطية يرجع فيها إلى شروط الواقفين^(١)، لكن شروط الواقفين معتبرة بشرطين:

الأول منهما: أن لا يخالف الشرع.

والثاني: أن لا يكون فيها ما ينافي مقتضى الوقف.

قال المناوي - رحمه الله تعالى -: «تجب رعاية شرط الواقف الذي لا يخالف الشرع، ولا ينافي الوقف»^(٢).

وقال النووي - رحمه الله تعالى -: «شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف»^(٣).

وقد ذكر قبل ذلك: أن الواقف لو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أن أبيعته أو أرجع فيه متى شئت، فالوقف باطل على الصحيح، لكن حكى عن بعض فقهاءهم ما يفيد صحة الوقف وبطلان الشرط وحده، قياساً على العتق^(٤).

وذكر بعض الباحثين المعاصرين أن الأصل عند الشافعية في اعتبار شروط الواقف هو المصلحة، إلا أن تقدير المصلحة قد تختلف فيه أنظار الفقهاء، فقد يرى بعضهم أمراً فيه مصلحة، بينما يرى غيره أنه لا مصلحة فيه^(٥)، مثال ذلك ما ذكره الإمام النووي في روضة الطالبين: «لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف فأوجه:

(١) الحاوي الكبير ٥٢٧/٧. (٢) تيسير الوقوف ٩٥/١.

(٣) روضة الطالبين ٣٣٤/٥.

(٤) انظر: المرجع السابق ٣٢٨/٥ - ٣٢٩. وضعف هذا القول بأن القياس مع الفارق؛ لأن الوقف يتأثر بالشرط الفاسد بخلاف العتق، إذ هو مبني على السراية لتشوف الشارع إليه. انظر: تيسير الوقوف ٩٦/١.

(٥) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٧٦/١.

أصحها: يتبع شرطه كسائر الشروط^(١).

والثاني: لا؛ لتضمنه الحجر على مستحقي المنفعة.

والثالث: إن منع الزيادة على سنة اتبع؛ لأنه من مصالحه، وإن منع مطلقاً فلا، فإن أفسدنا الشرط فالقياس فساد الوقف به.

وقال الشيخ أبو عاصم: إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم يخالف.

وقيل: إن كان الصلاح في الزيادة زيد. وهذا تصحيح للوقف مع فساد الشرط... الخ^(٢).

فإن لم ينافِ شرط الواقف مقتضى الوقف وجب اتباع شرطه، قال الشيرازي - رحمه الله تعالى -: «وتصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة والتسوية والتفضيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وكتبوا شروطهم، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم والضيف ولذي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله. وكتب علي - كرم الله وجهه - صدقته ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عن وجهي ويصرفني عن النار، في سبيل الله، وذي الرحم، والقريب والبعيد، لا يباع ولا يورث. وكتبت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم وبني المطلب^(٣).

كما قالوا بعدم اعتبار ما خالف الشرع من الشروط، كشرط العزوبة

(١) زيد هنا في مغني المحتاج ٢/٣٨٥: «... كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة». ١٠١.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٢٨ - ٣٢٩؛ وانظر أيضاً: مغني المحتاج ٢/٣٦٨.

(٣) المهذب ١/٤٤٣ - ٤٤٤؛ وانظر أيضاً: روضة الطالبين ٥/٣٣٨ - ٣٣٩؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٢٧٧.

في سكان المدرسة - مثلاً - فإنه شرط غير صحيح عند بعض الشافعية، كما أفتى به البلقيني، وعلل ذلك بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع، أي: من الحض على التزوج ودم العزوبة. وقال آخرون: إن شرط العزوبة شرط صحيح متبع^(١).

رابعاً: الحنابلة:

ذهب الحنابلة أيضاً إلى أنه لا اعتبار لشرط مخالف لحكم شرعي ثابت، أو مخالف لمقتضى الوقف، وأن كل شرط لا يكون منافياً لمقتضى الوقف، ولا يكون منهيماً عنه في الشرع فإنه واجب الاعتبار. واستدلوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وقفوا أوقافاً وشرطوا فيها شروطاً، ولو لم يجب اتباع شروطهم لم تكن في اشتراطها فائدة.

ولأن الوقف إنما يثبت بوقف صاحبه فوجب أن يتبع فيه شرطه.

ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذا في تفاصيله.

قالوا: فيرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليه، وفي التقديم والتأخير، والجمع والترتيب، والتسوية والتفضيل، وإدخال من شاء بصفة وإخراج من شاء بصفة، لكن لو شرط أن يدخل من يشاء من غيرهم لم يصح؛ لمنافاته مقتضى الوقف الذي هو اللزوم، قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف. ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط

(١) انظر: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ١/ ٩٥ - ٩٧؛ وإعانة الطالبين ٣/

الفاسدة في البيع»^(١).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عدم اعتبار شرط من شروط الواقفين إلا إذا كان مستحباً، وأن الشرط المباح باطل؛ بناءً على أن الوقف في أصله قربة، فلا يراعى من الشروط المقترنة به إلا ما كان فيه معنى القربة^(٢)، قال - رحمه الله تعالى -: «الأعمال المشروطة في الوقف من الأمور الدينية، مثل الوقف على الأئمة والمؤذنين والمشتغلين بالعلم والقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك، أو بالعبادة أو بالجهاد في سبيل الله تنقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: عمل يتقرب به إلى الله تعالى، وهو الواجبات، والمستحبات التي رغب رسول الله ﷺ فيها، وحض على تحصيلها، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة.

والثاني: عمل قد نهى رسول الله ﷺ عنه نهى تحريم أو نهى تنزيه، فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء؛ لما قد استفاض عن رسول الله أنه خطب على منبره فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق». وهذا الحديث وإن خرج بسبب شرط الولاء لغير المعتك؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، عند عامة العلماء...، وما كان من الشروط مستلزماً

(١) المغني ٥/٥٣٥؛ وانظر أيضاً: ٥/٥٦٠؛ والمبدع ٥/٣٣٣ - ٣٣٤؛ والإنصاف ٧/٥٣ - ٥٧؛ وكشاف القناع ٤/٢٦٠ - ٢٦١، ٢٦٥.

(٢) فهو يلتقي في ذلك مع الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - الذي قال - كما سبق في المبحث الأول -: إن الشروط في العبادات ينبغي أن تكون ملائمة لمشروطاتها من حيث ظهور القرية فيها.

وجود ما نهى عنه الشارع، فهو بمنزلة ما نهى عنه، وما علم ببعض الأدلة الشرعية أنه نهى عنه، فهو بمنزلة ما علم أنه صرح بالنهى عنه...، ومن هذا الباب أن يكون المشتراط ليس محرماً في نفسه لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به»، ثم ذكر أمثلة ذلك، ثم قال: «ومما يلتحق بهذا القسم أن يكون الشرط مستلزماً للحض على ترك ما ندب إليه الشارع مثل أن يشترط على أهل رباط أو مدرسة إلى جانب المسجد الأعظم أن يصلوا فيها فرضهم فإن هذا دعاء إلى ترك أداء الفرض على الوجه الذي هو أحب إلى الله ورسوله فلا يلتفت إلى مثل هذا...»، ومضى إلى أن قال:

«القسم الثالث: عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب، بل هو مباح مستوي الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجود الوفاء به، والجمهور من العلماء من أهل المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرط باطل ولا يصح عندهم أن يشترط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى^(١)؛ وذلك أن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين أو الدنيا فما دام الرجل حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو قد أهدي إليه،

(١) كذا قال - رحمه الله تعالى - لكن الناظر في أقوال الفقهاء يرى أنهم يجيزون الشروط المباحة، قال المرادوي - رحمه الله تعالى - : «ظاهر كلام المصنف [يعني: ابن قدامة] وغيره أن الشرط المباح الذي لم يظهر قصد القربة منه يجب اعتباره في كلام الواقف، قال الحارثي: وهو ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف في المذهب الوجوب، قال: وهو الصحيح». «ثم ذكر اختيار شيخ الإسلام من عدم لزوم شرط ما ليس فيه معنى القربة، ونقل عن صاحب الفروع قوله: «واختار شيخنا - يعني: به الشيخ تقي الدين - لزوم العمل بشرط مستحب خاصة». اهـ. الإنصاف ٥٤/٧، وانظر أيضاً: الفروع ٤/٤٥٤، وراجع أيضاً: محاضرات في الوقف ص ١٤٩.

ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتفع بها الميت بحال.

فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي فيها بتحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه وآخرته، ومثل هذا لا يجوز، وهو إنما مقصوده بالوقف التقرب إلى الله تعالى، والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى فالواجب أن يعمل في شروطهم بما شرطه الله ورضيه في شروطهم^(١). اهـ.

وذهب الإمام ابن القيم أيضاً إلى ما ذهب إليه شيخه من حيث اشتراط القربة والطاعة في شروط الواقفين المعتبرة، فقد قال - رحمه الله تعالى -: «الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحل لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نص الشارع، ولم يقل هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق». فإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له كشرط التعزب والترهب المضاد لشرع الله ودينه...» إلى أن قال: «وبالجمله فشروط الواقفين أربعة أقسام: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة لله تعالى ورسوله ﷺ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله ورسوله، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله. فالأقسام الثلاثة الأول لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار...، وقد أبطل النبي ﷺ هذه الشروط كلها بقوله: «من

(١) مجموع الفتاوى ٥٧/٣١ - ٦٠.

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وما رده رسول الله ﷺ لم يجز لأحد اعتباره ولا الإلزام به وتنفيذه»^(١).

خامساً: الظاهرية:

رأينا فيما سبق أن الأصل في شروط في العقود عند الظاهرية الحظر، وبنوا على هذا الأصل مذهبهم في الوقف أيضاً، فقالوا: إن المرجع في اعتبار الشرط أو إلغائه إلى كلام الشارع، فما ورد نص شرعي باعتباره وجبت مراعاته، وما ورد النص بعدم مراعاته وجب رده، وما سكت عنه فهو محذور، لكن إذا اقترن بعقد الوقف شرط باطل ألغى الشرط وحده ومضى الوقف؛ ويستدلون على ذلك بأن الوقف والشرط فعلان متغايران، أحدهما: تحبب الأصل، فباللفظ يصح لله تعالى، بئناً عن مال المحبس^(٢). والثاني: الشرط، فإن كان في كتاب الله اعتبر واعتد به وإلا فلا، ومما قاله الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة: «من حبس وشرط أن يباع إن احتيج، صح الحبس بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى؛ وهما فعلان متغايران، إلا أن يقول: لا أحبس هذا الحبس إلا بشرط أن يباع، فهذا لم يحبس شيئاً؛ لأن كل حبس لم ينعقد إلا على باطل فلم ينعقد أصلاً»^(٣).

ويتبين مما سبق أن الفقهاء - رحمهم الله - اتفقوا على أن كل شرط

(١) إعلام الموقعين ٩٦/٣ - ٩٨؛ وانظر أيضاً: ٣١٣/١ - ٣١٦.

(٢) أي «أن الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى ملك الله بمجرد صدور صيغة الوقف من الواقف، وهو لا يعود ملكاً له على أي حال من الأحوال، ومن هنا فإن أي شرط مهما كانت درجة فساده ومعارضته لأصل الوقف لا يدل على صحة الوقف، بل يصح الشرط ويلغو الشرط وحده». أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢٦٥/١.

(٣) المحلى ١٨٣/٩؛ وانظر أيضاً ما قبله ص ١٨٢.

يصادم نصاً شرعياً، أو ينافي مقتضى الوقف فإنه شرط باطل^(١)، لكنهم اختلفوا في بطلان الوقف بمثل هذه الشروط:

فذهب الجمهور إلى بطلان الوقف بها، وذهب قليل منهم إلى صحة الوقف وبطلان الشروط وحدها. وهذا ما ذهب إليه يوسف بن خالد السمتي - رحمه الله تعالى - من الحنفية، وقال متأخروهم: إن هذا القول هو المختار للفتوى. وهو أيضاً قول بعض الشافعية، وجوزه ابن قدامة من الحنابلة، وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام، وابن القيم، وإليه ذهب أيضاً الظاهرية، وبه أخذ قانون الأوقاف المصرية، وقانون الأوقاف الكويتية، حيث نصت المادة السادسة من قانون الأوقاف المصري، والمادة الثانية عشرة من قانون الوقف الكويتي على أنه «إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط»^(٢).

وإذا كانت المسألة اجتهادية للرأي فيها مجال، فإني أختار هذا القول الأخير القاضي بصحة الوقف وإلغاء الشروط الباطلة مراعاة

(١) هذا القدر هو ما اتفق عليه الفقهاء من حيث المبدأ؛ إلا أنهم اختلفوا عند تطبيق هذا الضابط على الفروع - شأنه شأن غيره من القواعد والضوابط الفقهية - تبعاً لاختلاف اجتهاداتهم في كون الشرط بعينه: هل هو مخالف لأمر الشرع أو ليس مخالفاً له، أو في اعتباره مخالفاً لمقتضى الوقف أو لا.

فمثلاً: رأى الملكية - كما تقدم - أن حرمان البنات من الوقف يعد مخالفاً لأمر الشارع فبالتالي لا اعتبار له، كما عد بعض الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم اشتراط العزوبة وعدم الزواج من الشروط التي لا تجوز شرعاً، وعللوا ذلك بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع من الحض على التزوج وذم العزوبة، بينما نرى هذا من الشروط المعتبرة عند فقهاء آخرين من الشافعية أنفسهم، ومن الحنفية والحنابلة، ومن هذا القبيل أيضاً اختلافهم في بعض من الشروط العشرة. انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٣١؛ وتيسير الوقوف ٩٥/١ - ٩٧؛ وإعانة الطالبين ١٦٩/٣؛ وحواشي الشرواني ٢٥٦/٦؛ وفتح المعين ١٦٩/٣؛ والقوانين المصرية المختارة، قانون الوقف ٣٨٩ - ٣٩٠.

(٢) المرجع السابق ص ٩٤؛ ومشروع قانون الوقف الكويتي ص ١٦٩.

لمصلحة الوقف؛ بناءً على الضابط الفقهي الذي يقول: «يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه...، نظراً للوقف، وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»^(١).

كما يظهر لي أن قول الحنفية في اعتبار شروط الواقفين أو عدم اعتبارها له حظ من النظر؛ إذ إنه يقتضي اعتبار مصلحة الوقف والمستحقين في حدود مشروعة. ولا نرى اشتراط القربة في اعتبار شروط الواقفين؛ لأن القربة قيد زائد على إطلاق قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٢).

أما القول بأنه يشترط في أصل الوقف أن يكون على جهة القربة فذلك شروط الواقفين تشترط فيها القربة، فيمكن أن يجاب عنه بأن شروط الواقفين جاءت تبعاً لأصل الوقف، والتابع يتسامح فيه ما لم يتسامح في المتبوع، كما هو متقرر عند الفقهاء، والله تعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٤٤.

(٢) أخرج البخاري - الشطر الأول منه - معلقاً بصيغة الجزم في: ٣٧ - كتاب الإجارة، ٣١٣ - باب أجر السمسرة ٢/٧٩٤. وأخرجه بتمامه الترمذي - وقال: حسن صحيح - في: ١٣ - كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/٦٣٤ برقم ١٣٥٢ من حديث عمرو بن عوف مرفوعاً. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، وعائشة ؓ. انظر: فتح الباري ٤/٤٥١ - ٤٥٢.



المبحث الثاني

الشروط الصحيحة التي تجوز مخالفتها في بعض الأحوال^(١)

تحدثنا فيما سبق عن الشروط الفاسدة التي لا يجوز اشتراطها، ولا اعتبار لها إذا اشترطت، وتجب مخالفتها، إما لكونها تنطوي على مخالفة شرعية، وإما لكونها تنافي مقتضى الوقف، أو لأنها تضر بمصلحة الوقف وصيانته، أو تضر بمصلحة المستحقين وحقوقهم، أو لا تترتب عليها فائدة.

كما رأينا الشروط التي يجب اتباعها ولا تجوز مخالفتها بحال، وهي تلك الشروط التي لا يتصور فيها طروء ما يدعو إلى مخالفتها شرعاً.

وستحدث هنا عن الشروط التي هي جائزة ومعتبرة في ذاتها؛ لأنها ليست فيها مخالفة لمبدأ شرعي، ولا تؤدي إلى الضرر بأصل الوقف أو المستحقين، وليست من الشروط التي لا فائدة فيها، كما أنها ليست من الشروط التي تعبر عن إرادة الواقف في شروط الاستحقاق ومقاديره، وفي كيفية توزيع غلة الوقف في المصارف المشروعة، بل هي الشروط التي تتعلق بكيفية المحافظة على أصل الوقف، وبطرق استثمار أمواله، أو تنظيم شؤونه وإدارته ونحو ذلك من الأمور التي هي صحيحة في الأصل لكن قد يطرأ عليها من العوامل ما يستدعي مخالفتها، ومعنى هذا أن

(١) المرجع الأساس في هذا المبحث هو ما ذكره الشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه النفيس: أحكام الأوقاف ١٤٧ - ١٥١.

الشرط الواحد قد يعتبر صحيحاً في بعض الأحوال وغير صحيح في البعض الآخر^(١).

ويمكن أن نجمع هذه الطائفة من الشروط في الضوابط الكلية التالية:

١ - كل شرط قد يؤول إلى الضرر بالوقف أو بالمستحقين:

مثال ذلك ما لو اشترط أن لا يستبدل بوقفه أصلاً، فيراعى شرطه هذا ما أمكن، فإذا خرب الوقف ولا يمكن تعمييره من ريع الوقف، أو نزح الناس من حوله، أو وجدت مصلحة تدعو إلى الاستبدال، جاز الاستبدال ولم يلتفت إلى شرط الواقف عند بعض الفقهاء، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ومن ذلك أيضاً ما لو وقف أرضاً على مسجد أو مدرسة أو غير ذلك، واشترط في وقفه ألا تؤجر هذه الأرض لغير أولاده وذريته، فلو كانوا يرغبون في استئجارها بأجر المثل كان شرطاً صحيحاً ووجب العمل به، لكن إذا كان أولاده لا يرغبون في استئجارها إلا بغبن فاحش، أو ظهر - بعد أن أجرت لهم مدة - أنهم أهملوها إهمالاً يضر بها، كان في العمل بهذا الشرط ضرر بالوقف وبالمستحقين فيصبح عندئذٍ لاغياً غير معتبر، فتؤجر بأجر مثلها لمن يعتني بصلاحها، ولو فرض أنه قد وجد بعد ذلك من ذريته من يستأجرها بأجر مثلها، ويعتني بها، وجبت العودة إلى العمل بشرط الواقف، ومثل ذلك ما لو شرط الواقف ألا يؤجر عقار الوقف أكثر من سنة، ولم يوجد من يرغب في استئجاره لهذه المدة، أو تبين أن هذا الشرط لا فائدة فيه، أو هناك من يستأجرها لمدة أكثر بأجر

(١) انظر: أحكام الأوقاف ص ١٤٧؛ والقوانين المصرية المختارة، قانون الوقف ص ٩٨.

أعلى، فتجاوز مخالفة شرط الواقف عندئذٍ بإذن القاضي^(١).

ومن ذلك أيضاً ما لو نص الواقف على أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام على هذا الوقف، لكن رأى القاضي أن يضم إليه غيره، جاز له ذلك، كالوصي إذا ضم إليه غيره^(٢).

٢ - كل شرط في مصارف الوقف قد يتعذر الوفاء به :

كما لو وقف مدرسة، وشرط أن يكون طلابها أو مدرسوها من قطر معين، كالمصريين، أو الشاميين، أو أن يشترط فيهم صفات معينة، فإن هذا شرط صحيح يعمل به ما أمكن، فإن تعذر وجود طلاب أو مدرسين بتلك الصفات، فحينئذٍ يخالف شرطه، ويقبل غيرهم. ومثل ذلك لو وقف عمارة وشرط فيمن ينزلها، أو يصرف إليهم ريعها صفات معينة، كأن يكونوا - مثلاً - من فقراء بلد كذا، أو من أبناء سبيل ذلك البلد، أو من طلابه، لكن تعذر وجودهم بعد ذلك في مكان الوقف، فإنه يصرف إلى غيرهم ممن تتوافر فيهم الأوصاف المذكورة، فقد جاء في المعيار المعرب: «من شرط في حبسه شروطاً فتعذرت؛ فإنه يصرف لأمثل من وجد»^(٣)، وجاء في الفواكه الدواني: إنه يجب «اتباع شرطه عند الإمكان، فان تعذر العمل بشرطه جازت مخالفته، كاشتراط قراءة درس علم في محل ويخرب بحيث لا تمكن القراءة فيه، أو يتعذر حضور الطالب ذلك، فإنه يجوز نقله في محل آخر»^(٤).

(١) انظر: الإسعاف ص ٦٩؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٥؛ وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٤؛ وأحكام الأوقاف ص ١٤٨؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٦٥/٢؛ والقوانين المصرية المختارة ص ٣٨٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٨/٤؛ والبحر الرائق ٣٥٢/٥ - ٣٥٣.

(٣) ٤٣/٧ - ٤٤؛ وانظر أيضاً: أحكام الوقف ص ١٤٩.

(٤) ١٦١/٢.

ونحو ذلك ما لو شرط عدم إجارة الموقوف، لكن طراً على الوقف ما يتعذر معه انتفاع الموقوف عليه بدونها، فإنه يخالف شرطه عندئذٍ للضرورة^(١).

ومن ذلك ما ذكره الفقهاء من أن الواقف «يتبع شرطه في أن لا تخرج الكتب من محلها، إن كان ثمَّ من ينتفع بها فيه، وإلا فلا؛ لما فيه من حبسها وإتلافها»^(٢).

ومن هذا القبيل أيضاً ما لو شرط النظارة لمعين، وكان في أول أمره أهلاً للنظر والولاية ثم طراً عليه ما يجعله غير أهل، وكذلك ما لو اشترط النظارة لأكبر رجل من ذريته، لكن وجد في هؤلاء من ليست لديه أهلية النظر، فلا يلتفت إلى شرط الواقف؛ لأن الناظر الموجود في هذه الحالة كالمعدوم؛ إذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، فتنقل النظارة إلى غيره ممن هو أهل لها.

وما ذكرناه مجرد أمثلة لحالات مخالفة شرط الواقف لتعذر الوفاء به، والضابط في ذلك أن كل شرط تعذر تحقيقه فإنه يعدل عنه إلى غيره، «وليس هذا إبطالاً للشرط، لكنه ترك العمل به عند تعذره»^(٣)، وهذه من حالات الضرورة التي اتفق الفقهاء فيها على مخالفة شروط الواقف^(٤).

٣ - كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف في أجورهم:

كما لو اشترط الواقف مبلغاً معيناً، أو نسبة من ريع الوقف

(١) انظر: تيسير الوقوف ١/٩٩، ٩٨. (٢) المرجع السابق ١/١٠٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١٢/٣١، وهذا الكلام قاله شيخ الإسلام في معرض سؤال عن مثل هذه الحالة.

وانظر فيما تقدم: المعيار المعرب ٧/٤٣.

(٤) انظر: القوانين المصرية المختارة ص ٣٩٣.

لإمام المسجد، أو المؤذن أو الخطيب أو الخادم، أو لمدرس المدرسة، أو لمتولي الوقف، ثم ظهر أن هذه المرتبات أقل من أجره المثل المعتاد لمثل هذه الأعمال، أو كان في الأصل مناسباً، ثم أصبح بمرور الزمن وبتغيير الأسعار أقل من أجر المثل، وكان في غلة الوقف سعة، فإنه يجوز للقاضي في هذه الحالة الزيادة في أجور هؤلاء إلى أجور المثل؛ إذ بدونه تتعطل مصالح الوقف، وفيه غبن للقائمين بأعمال الوقف، والشرع لا يقر الغبن، بل يأمر أن يكون لكل عامل كفاءته^(١).

٤ - كل شرط قد تكون مخالفته أصلح للمستحقين دون إخلال بمقصود الواقف:

مثال ذلك ما جاء في كثير من الحجج الوقفية القديمة من اشتراط صرف الربيع أو جزء منه في صنع الخبز أو شرائه أو صنع أطعمة معينة ليقدم ذلك إلى طلبة العلم، أو المتصوفة، أو ليتصدق بها على الفقراء في أماكن معينة، ولا يخفى أن اشتراط أن يكون الصرف والتصدق بخصوص الخبز والأطعمة لا تظهر فيه أي فائدة تذكر بالنسبة للواقف، وكل ما يعود عليه هو جريان الصدقة ووصول ثوابها إليه، ولم يحمله على تعيين ذلك إلا اتباع ما جرت به العادة في زمنهم، والرغبة في التيسير على المستحقين، فإذا لم تكن لهم فائدة من التزام ذلك، وكان صرف الربيع إليهم أصلح لهم، وأدخل في الاحتفاظ بكرامتهم، لم تبق في هذا الشرط فائدة للواقف ولا للمستحقين، بل أصبح إهماله خيراً لهم من العمل به فتجوز مخالفته؛ إذ لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة الوقف ولا

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٦؛ وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٤؛ وأحكام الأوقاف ص ١٤٩؛ ويراجع أيضاً مجموع الفتاوى ٢١/٣١ - ٢٢، و ١٧ - ١٨، و ٧١.

الواقف، وهو أصلح للمستحقين^(١).

ومثل هذا ما ذكره فقهاء الحنفية من أن الواقف لو اشترط أرزاقاً عينية، من خبز أو لحم أو نحوهما، بمقدار معين كل يوم، كان للمستحقين الخيار في أخذ القيمة أو العين، في أحد القولين عندهم^(٢).

فهذه الطائفة من الشروط هي شروط صحيحة في الأصل إلا أنها قد يطرء عليها من العوارض والأحوال ما يجعلها لاغية وعديمة الاعتبار، فإذا زالت الموانع العارضة تعين العمل بها، وعلى هذا فإن الشرط الواحد قد يتوارد عليه الصحة والفساد أكثر من مرة^(٣).

والمشهور أن مخالفة شروط الواقفين الصحيحة للمصلحة الراجحة هو قول أبي يوسف ومن وافقه من الحنفية، وهو أيضاً اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهم الله -^(٤).

كما أن الناظر في آراء بعض المتأخرين من فقهاء المالكية يرى أنهم يراعون في مخالفة شروط الواقفين مقاصدهم دون ألفاظهم، فيرون جواز كل مخالفة لشرط الواقف يغلب على الظن أن الواقف لو كان حياً لرضيها، يدل على ذلك ما جاء في المعيار المعرب - ضمن إجابة أحد الفقهاء المالكية عن مسألة تتعلق بتغيير معالم الوقف، فأجاب فيها بالجواز، وقال - : «ولا يقال في هذه زيادة في الحبس بغير إذن محبسه فيمنع، ولا فيه أيضاً مخالفة للفظه ولا مناقضة لقصده، بل الذي يغلب على الظن، حتى كاد يقطع به، أنه لو كان حياً وعرض عليه هذا لرضيه

(١) انظر: القوانين المصرية المختارة ص ٣٨٤.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٥؛ حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٧؛ أحكام الأوقاف ص ١٥٠ - ١٥١.

(٣) انظر: المرجع السابق؛ والقوانين المصرية المختارة ص ٣٨٣.

(٤) انظر: القوانين المصرية المختارة ص ٣٩٣.

واستحسنه»^(١).

ونحو ذلك ما جاء في الفواكه الدواني: «ويجوز عندنا لناظر الوقف أن يفعل في الوقف كل ما كان قريباً لغرضه، وإن خالف شرطه، كما لو وقف ماءً على الغسل والوضوء، فيجوز لناظر أن يمكن العطشان يشرب منه؛ لأنه لو كان حياً لما منع منه»^(٢).

فبناءً على ذلك هل يمكن أن نعتبر قول متأخري المالكية مثل قول الحنفية وشيخ الإسلام في اعتبار المصلحة في مخالفة شروط الواقفين بشكل عام، تخريجاً على هذه القاعدة، أو يقتصر على مواردھا؟

وخلاصة ما تقدم أن الفقهاء قد اختلفوا في جواز مخالفة شروط الواقفين بين مضيق وموسع: فالمالكية - وبخاصة المتقدمون منهم -، وكذلك الشافعية والحنابلة قد شددوا في الالتزام بشروط الواقفين وعدم مخالفتها، حيث قالوا بجواز مخالفة شروط الواقفين عند الضرورة فقط، والحنفية ومعهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم توسعوا في مخالفة شروط الواقفين وربطوها بالمصلحة الشرعية، كما صرح بذلك الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى - من أن مخالفة شرط الواقف إلى خير جائزة^(٣). وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في هذا السياق: «ويدار مع المصلحة حيث كانت»^(٤).

(١) المعيار المعرب ٧٨/٧ - ٩٧.

وأود أن أشير هنا إلى أنني قد وقفت على هذا الضابط من خلال استعراض كتاب المعيار، لعلني أظفر فيه بشيء أستفيد منه في بحثي هذا؛ لكونه من أشهر كتب الفتاوى في المذهب المالكي، ثم وجدت فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن بيّه هو الآخر نقلها عن المرجع نفسه في كتابه «إعمال المصلحة في الوقف» ص ٤١، ٤٢، فالحمد لله على توفيقه.

(٢) الفواكه الدواني ١٦١/٢.

(٣) انظر: فتح القدير ٢٢٩/٦؛ وأحكام الأوقاف ص ١٥٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣١، وانظر أيضاً: ص ٦٧ - ٦٨.

ووسع ابن القيم - رحمه الله تعالى - دائرة الجواز حيث أجاز المخالفة حتى عند تساوي المصلحة في الالتزام بشروط الواقفين ومخالفتها، حيث قال: «ويجوز - بل يترجح - مخالفتها - يعني: شروط الواقفين - إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للوقف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها عند تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها»^(١)، ولعله قال هذا القول في مناقضة من ظن الشيخ أنهم يقولون بوجوب مراعاة شروط الواقفين مطلقاً، وأن شروط الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها. ومهما يكن من أمر فالذي يبدو لي أن مثل هذا التوسع في مخالفة شروط الواقفين غير مرضي، والذي أراه وجوب الوفاء بشروط الواقفين الصحيحة ما لم يطرأ عليها ما يقتضي مخالفتها، أو تكون في مخالفتها مصلحة للوقف أو المستحقين، أو درء المفسدة عنهما، فهذا القول هو ما تركز إليه النفس، وقد اختاره عامة الباحثين المعاصرين ممن تيسر لي الاطلاع على أقوالهم، وبه أخذ قانون الوقف الكويتي الذي نص في مادته (١٤) على أنه «يجب العمل بشرط الواقف، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضاً للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح»^(٢)، والله تعالى أعلم.

ويتبين مما سبق أنه لا يجب الوفاء بكل ما يشترطه الواقف، فإذا كان كذلك، فما معنى قول الفقهاء: شرط الواقف كنص الشارع؟

بيان المراد بقول الفقهاء: «شرط الواقف كنص الشارع»:

اتفق الفقهاء على لزوم مراعاة شروط الواقفين المشروعة في

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٩٢.

(٢) مشروع قانون الوقف الكويتي ص ١٧٢.

الجملة، ووضعا في هذا الشأن ضابطاً مشهوراً يعتبر المنهج الفقهي المتبع في شروط الواقفين، وهو قولهم: «إن شرط الواقف كنص الشارع».

وقد اختلف في تفسير هذا القول ومدلوله:

فقال الجمهور: إن المراد به أنه كنص الشارع في الفهم والدلالة، وفي وجوب الاتباع والعمل به^(١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ومن وافقه إلى أن المراد بذلك أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل به.

قال شيخ الإسلام: «وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كالشروط في سائر العقود، ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها، أي: أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف - مع أن التحقيق في هذا أن لفظ الواقف ولفظ الحالف والشافع والموصي وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها...»

(١) انظر: البحر الرائق ٥/٣٦٥؛ حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٦، و٤٣٤؛ شرح الخرشي على مختصر خليل ٧/٩٢؛ حواشي الشرواني ٩/٣٠٥؛ المبدع ٥/٣٣٣؛ الإنصاف ٧/٥٦؛ كشف القناع ٤/٢٦٣.

وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله ﷺ، والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه خطب على منبره وقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» وهذا الكلام حكمه ثابت في البيع والإجارة والوقف وغير ذلك باتفاق الأئمة، سواء تناوله لفظ الشارع أو لا؛ إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(١).

وكذا قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: شروط الواقف كنصوص الشارع، فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل، فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقييد مطلقها بمقيدها وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة لله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قرينة وطاعة»^(٢).

وقال في موضع آخر: «فالصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره عرض شروط الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً، ولو كان مائة

(١) مجموع الفتاوى ٤٧/٣١ - ٤٨، وانظر أيضاً: ٩٨/٣١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٨٦ - ١٨٧.

شرط، وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله، ومن رد فتوى المفتي، وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته والآثم فيها، مع أن الوصية تصح في غير قرابة وهي أوسع من الوقف...»^(١).

ويبدو للناظر في القولين لأول وهلة أنهما متعارضان، لكن بعد إنعام النظر فيما قيد به الجمهور هذا الضابط يتجلى أن شقة الخلاف بين الفريقين ضيقة، بل تكاد تكون معدومة، وأن الخلاف بينهما مجرد خلاف لفظي، فالجمهور لم يقولوا بهذا الضابط على إطلاقه، ولم يوجبوا الوفاء بكل شرط من شروط الواقفين، كما أن شيخ الإسلام ومن وافقه لم يبطلوا كل شرط، بل اتفق الجميع على أن هناك شروطاً تجب مراعاتها ولا تجوز مخالفتها، وشروطاً لا يصح اشتراطها أصلاً، أو تجوز مخالفتها في حالات خاصة^(٢)، والله أعلم.

(١) المرجع السابق ٣١٥/١، وانظر أيضاً: ٢٩٣/٣.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف: الزرقاء ص ١٥٥؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/٢٩٠.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما ذكرته هنا من أن الخلاف بين الفريقين مجرد خلاف لفظي، بل يكاد يكون معدوماً، قد أشرت إليه من قبل في أحد بحوثي بعنوان: «وقف النقود في الشريعة الإسلامية»، ثم وجدت عند إعداد هذا البحث أن فضيلة الدكتور علي بن عباس الحكمي قد توصل إلى النتيجة نفسها، وذلك في بحثه بعنوان: «شروط الواقفين وأحكامها»، المنشور ضمن بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المنعقدة في مدينة الرياض عام ١٤٢٣هـ، والمنشور عام ١٤٢٦هـ.



المبحث الثالث

استبدال العين الموقوفة^(١)

مع أن شرط عدم الاستبدال داخل ضمن شروط الواقفين عموماً، إلا أنه نظراً إلى أن الاستبدال من أهم أحكام الوقف، ولأنه تختلف فيه مذاهب الفقهاء عن الشروط الأخرى، رأينا أن نفرده بالبحث عن غيره من الشروط، ونفصل آراء الفقهاء في ذلك، فنقول:

اختلف الفقهاء في حكم الاستبدال بين موسّع ومضيق، وأوسع المذاهب في جواز الاستبدال هو المذهب الحنفي، ويليه المذهب الحنبلي، أما المالكية والشافعية فقد أغلقوا باب الاستبدال، إلا في حالات ضيقة ومحدودة جداً، وإليك تفصيل أقوالهم في المسألة:

أولاً: الحنفية:

قلنا: إن الحنفية توسعوا في استبدال العين الموقوفة - غير المسجد - أكثر من غيرهم^(٢)، ولهم في ذلك تفاصيل كثيرة تختلف الأحكام تبعاً

(١) الاستبدال في باب الوقف هو تغيير العين الموقوفة بالبيع ثم شراء عين أخرى بثمنها، أو عن طريق المقايضة، أي: بيع العين الموقوفة بعين أخرى لتصبح وقفاً. ومنهم من فرق بين الإبدال والاستبدال، فقالوا: إن الإبدال هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلاً عنها، وأما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى. انظر: محاضرات في الوقف ص ١٦١؛ وأحكام الأوقاف ص ١٧١؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٩/٢.

(٢) وقد بلغ من توسعهم في هذه المسألة أن أجاز بعضهم بيع الوقف عند الضرورة، والتصديق بثمنه على الفقراء، فقد نقل الشيخ قاسم بن قطلوبغا عن كتاب الذخيرة: «أرض وقفت وخاف عليها القيم من سلطان أو وارث أن يغلب عليه: يبيعها ويتصدق =

لها، كأن يكون الوقف عامراً أو متعطلاً كلياً أو جزئياً، أو كون الواقف شرط الاستبدال، أو شرط عدم الاستبدال، أو سكت عنه.

وخلاصة ذلك كله ما ذكره ابن عابدين - رحمه الله تعالى - حيث قال: «اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه و غيره، فالاستبدال فيه جائز، على الصحيح، وقيل: اتفاقاً.

والثاني: أن لا يشترط، سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته، فهو أيضاً جائز على الأصح، إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه.

والثالث: أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وببدله خير منه ريعاً ونفعاً، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار^(١).

والذي يهمنا من هذه الحالات هو الحالة الثانية، وهي أن يشترط عدم الاستبدال؛ لأنه يتعلق بموضوع بحثنا، فقد رأيت أن ابن عابدين قال: إنه يجوز الاستبدال في هذه الحالة، أي إذا تعطل الوقف بحيث لا ينتفع به بالكلية. وكذلك قال الطرسوسي في مسألة اشتراط عدم استبداله: «إنه لا نقل فيه فأتى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام؛

= بثمانها، وكذا كل قيم إذا خاف شيئاً من ذلك فله أن يبيع ويتصدق بالثمن. قال الصدر الشهيد: والفتوى أنه لا يبيع؛ لأن ما صحت شرائطه لا يحتمل البيع». اهـ. موجبات الأحكام ص ٢٤٥؛ والبحر الرائق ٥/٢٢٣.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٤.

لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف، فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل»^(١)، ولم يذكر اشتراط كون الوقف خارجاً عن النفع بالكلية، ولم يرد ذلك أيضاً في كلام ابن نجيم - رحمه الله تعالى - الذي قال: «إن شرط الواقف يجب اتباعه إلا في مسائل»، فذكر منها: أن يشترط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح^(٢)، كما لم يصرح بذلك أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في تعليقه لجواز هذه المسألة^(٣)، وكذلك قال ابن نجيم: إن استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل، فذكر منها: «أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن وصفاً، فيجوز على قول أبي يوسف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعليه الفتوى، كما في فتاوى قارئ الهداية»^(٤).

إلا أن أغلب فقهاء الحنفية ذهبوا إلى عدم استبدال الوقف العامر، وعلل ذلك ابن الهمام بقوله: «لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى؛ ولأنه لا موجب للتجويز؛ لأن الموجب في الأول الشرط، وفي الثاني الضرورة، ولا ضرورة في هذا؛ إذ لا تجب الزيادة فيه، بل تبقيته كما كان أولى»^(٥).

فقول ابن نجيم: «وعليه الفتوى» هل يشمل ما لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، أو لا تدخل فيه هذه الحالة - أعني: الوقف العامر - كما يفيد قول ابن الهمام؟

لم أقف على جواب فصل في المسألة، ويبدو أن أكثرهم قالوا

(١) البحر الرائق ٥/٢٤٠؛ وانظر أيضاً: القوانين المصرية المختارة ص ٢٣٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٥.

(٤) الأشباه والنظائر ص ٢٢٥؛ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٧.

(٥) فتح القدير ٦/٢٢٩؛ وانظر أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٣.

بجواز الاستبدال في حالة ما إذا خرج عن الانتفاع به بالكلية، والله أعلم^(١).

وقد وضع الحنفية شروطاً لجواز الاستبدال ترمي إلى الحفاظ على مصلحة الوقف مهما أمكن، منها:

١ - أن لا يكون بيع الوقف بغبن فاحش؛ لأن البيع بغبن فاحش تبرع بجزء من الوقف، وهو مما لا يجوز لأحد، سواء في ذلك القاضي وغيره. ولأن القيم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش.

٢ - أن لا يبيعه القيم ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن للقيم عليه دين.

٣ - وشرط ابن نجيم أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير، وعلل ذلك بقوله: «فإننا قد شاهدنا النظار يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدل، ولم نر أحداً من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال»^(٢).

٤ - وإذا كان الاستبدال للقاضي فقد شرط الطرابلسي رحمته الله في الإسعاف أنه يجب أن يكون القاضي قاضي الجئة^(٣)، المفسر بذني العلم والعمل؛ كيلا يحصل التطرق إلى بطلان أوقاف المسلمين، كما هو

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٧ - ٣٨٨؛ ومحاضرات في الوقف ص ١٨١.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٤١.

(٣) يشير إلى قوله رحمته الله: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». أخرجه أبو داود في: ١٩ - كتاب الأفضية، ٢ - باب في القاضي يخطئ ٣/٢٩٩، برقم ٣٥٧٣.

والترمذي في: ١٣ - كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/٦١٣، برقم ١٣٢٢.

وابن ماجه في: ١٣ - كتاب الأحكام، ٣ - باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/٧٦٦، برقم ٢٣١٥. والنسائي في الكبرى: كتاب القضاء، باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ٣/٤٦١، برقم ٥٩٢٢.

الحال في زماننا^(١).

٥ - أن يتحقق القاضي في العين المستبدلة، بأن تكون أكثر خيراً وأدرّ نفعاً؛ لأن الاستبدال لكثرة النفع في البدل، فيجب أن تكون الغبطة في جانب الوقف متحققة^(٢).

ولاحظ بعضهم سوء تصرف النظار والقضاة في أموال الأوقاف فوضعوا شروطاً شديدة تحول - في اجتهادهم - دون التلاعب بأموال الوقف، وتوجب التحقق من وجود الغبطة للوقف عند الاستبدال، منهم الطرطوسي - رحمه الله تعالى - الذي يمكن تلخيص ما ذكره من الشروط في ثلاثة أعمال:

- ١ - أن يفحص القاضي بنفسه - إن أمكن - الوقف والبدل.
- ٢ - أن يكلف اثنين من الخبراء العادلين الأمناء بالفحص لتبين أن الغبطة في جانب الوقف، فإذا ثبت أذن في الاستبدال.
- ٣ - أن يكتب كتاب الاستبدال، بعد أن يدعى الاستبدال، وتسمع الشهادة عليه^(٣).

لكن هذه الشروط - كما قال الدكتور الكييسي - مبنية على اجتهاد محض، يجوز تغييرها وتبديلها تبعاً لتغير أحوال الناس وظروفهم، بما

(١) انظر: الإسعاف ص ٢٥.

وقد علق ابن عابدين على كلام الطرابلسي بقوله: «ولعمري أن هذا أعز من الكبريت الأحمر إلا لفظاً يذكر...» إلخ ٣٨٨/٤.

أقول: إذا كان ابن نجيم، والطرابلسي وابن عابدين يشكون ما آلت إليه أحوال القضاة والنظار في أزمتهم، فكيف لو رأوا ما في زماننا؟!

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٤١/٥؛ وحاشية ابن عابدين ٣٨٧/٤ - ٣٨٨.

(٣) انظر: محاضرات في الوقف ص ١٨٧؛ وانظر نص كلام الطرطوسي في: أنفع الوسائل ص ١١٤ - ١١٥.

يحفظ للوقف بقاءه ويحقق للمستحقين مصالحهم المشروعة^(١).

ثانياً: المالكية:

تشدد المالكية في باب استبدال الوقف وضيقتوا مجاله، فقصروا الاستبدال على وقف المنقول فقط، أما العقار فلا يجوز عندهم، قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى -: «لا يجوز بيع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك»^(٢)، إلا أنهم أجازوا الاستبدال عند الضرورات العامة، مثل: توسيع المسجد، أو توسيع الطريق، أو توسيع المقبرة، قالوا: ويجبر الناظر على الاستبدال إن أبي؛ لأن هذه المصالح عامة للأمة، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت ووقع الناس في ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم، وسيرهم ودفن موتاهم. قال الخرشي - رحمه الله تعالى -: «إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة، وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد، وأن أبي صاحب الحبس أو صاحب الملك عن بيع ذلك، فالمشهور أنهم يجبرون على بيع ذلك، ويشتري بثمن الحبس ما يجعل حبساً كالأول، ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم»^(٣).

هذا هو المشهور عند المالكية أن استبدال العقار الموقوف لا يجوز، إلا أن بعضهم أجاز استبدال العقار الموقوف، فقد حكى أن ربيعة شيخ مالك أجاز بيع الريع المحبس إذا خرب ليعوض به آخر^(٤). كما

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٠/٢.

(٢) المدونة ٩١/٤؛ وشرح الخرشي ٩٥/٧.

(٣) شرح الخرشي على الحطاب ٩٥/٧؛ وانظر أيضاً: التاج والإكليل ١٤٢/٦.

(٤) انظر: المدونة ١٠٠/١٥؛ والقوانين الفقهية ٢٤٤/١.

أفتى ابن رشد باستبدال الوقف الخرب بغيره، فقد جاء في التاج والإكليل: «يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقاً، قال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب لأنه يجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان» ثم حكى عن ربيعة: «أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك، لخرابه. وهو إحدى روايتي أبي الفرج عن مالك...، واختلف في معاوضة الربع الخرب بالربع غير الخرب. وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي، بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للمعوض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به». اهـ^(١).

وقد ذكر بعض المتأخرين من المالكية ضابطاً في جواز شروط الواقفين - أشرنا إليها من قبل، نقلاً عن المعيار المعرب - وهو: مراعاة قصد الواقف دون لفظه المقدر بعد موته، لإحداث تصرف في الوقف لمصلحة يخالف ألفاظه، بحيث إنه لو كان حياً لرضيه واستحسنه^(٢)، لكن هل هذا الضابط يقتضي جواز الاستبدال أيضاً بشرط وجود المصلحة في ذلك؟ وما نقل عن ربيعة ومن بعده عن ابن رشد من جواز استبدال العقار الموقوف بغيره، هل يمكن أن نخرج عليه القول بجواز بيع العقار الموقوف وشراء آخر يقوم مقامه، بجامع تحقق المصلحة في صورتين؟

ثم ماذا لو شرط الواقف عدم الاستبدال - كما هو موجود في أكثر الوقفيات - هل يصح العمل بهذه الفتوى إعمالاً للمصلحة الراجعة، أو يجب الوقوف مع شرط الواقف؟

(١) التاج والإكليل ٤٢/٦.

(٢) انظر: إعمال المصلحة في الوقف ص ٤١ - ٤٢.

لم أجد حتى الآن جواباً تركن إليه النفس، إلا أن الأخذ بإطلاق قاعدة مراعاة قصد الواقف دون لفظه يرجح الجواز^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثالثاً: الشافعية:

تشدد الشافعية في أمر استبدال العين الموقوفة، بل أغلقوا باب استبدال العقار، واقتصروا - في وجه من مذهبهم - على استبدال بعض المنقولات، عند تعذر الانتفاع بها، بل ذكروا أن اشتراط الاستبدال من قبل الواقف مبطلٌ للوقف أصلاً^(٢)، وعللوا ذلك بأن ما خرب من العقار قد ترجى عمارته، فلا داعي لاستبداله، وفي ذلك يقول الماوردي - رحمه الله تعالى -: «الوقف إذا خرب لم يجز بيعه ولا بيع شيء منه...، فأما دابة الوقف فيجوز بيعها والاستبدال بثمنها، والفرق بينها وبين ما خرب من الوقف أن ما خرب قد ترجى عمارته وتؤمل صلاحيته فلم يجز بيعه، والدابة إذا عطبت لم يرج صلاحها ولم يؤمل رجوعها. والفرق الثاني: أن للدابة مؤونة إن التزمت أجمعت، وإن تركت هلكت، وليس كذلك الوقف...»^(٣).

ولم أرَ من الفقهاء الشافعية من خالف المذهب وقال بجواز استبدال، ولو في بعض الحالات، مع أن بعض الباحثين المعاصرين حكى خلافاً ضعيفاً عندهم في المسألة^(٤)، فإله أعلم.

(١) وانظر: إعمال المصلحة في الوقف ص ٢١.

(٢) انظر: القوانين المصرية المختارة ص ٢٣٣.

(٣) الحاوي الكبير ٨/ ٢٢٨.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف ص ١٧٤؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٤١/٢؛ وبحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، بحث: استبدال الوقف بين التأبيد والمنع ٤٣٣/١. وهذا الأخير أطلق الخلاف عندهم في مسألة الاستبدال، ولم =

رابعاً: الحنابلة:

يعتبر المذهب الحنبلي في مسألة استبدال العقار وسطاً بين تشدد الشافعية والمالكية، وتساهل الحنفية وتوسعهم في ذلك، فقد أجازوا بيع العقار الموقوف واستبداله إذا تعطلت منافعه المقصودة منه - حتى ولو كان مسجداً^(١) - ولو شرط واقفه عدم بيعه في هذا الحال فشرطه فاسد^(٢).

وهناك وجه عند الحنابلة وأوماً إليه أحمد، وهو جواز استبدال الوقف العام للمصلحة الراجحة، وإن لم تكن هناك حاجة، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام^(٣) وأطال النفس في الاستدلال له، ومما قاله - رحمه الله تعالى -: «ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة»^(٤). ورأى شيخ الإسلام أن هذا هو الأظهر في نصوص أحمد وأدلته، قال - رحمه الله تعالى -: «وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته»

= يقبده بالمنقول ولا غير المنقول، إلا أن الشواهد التي ذكرها، والمراجع التي أحال عليها - وبالتحديد مغني المحتاج الذي نقله عنه النص - إنما تدور حول وقف المنقولات، أو ما هو تابع للعقار، كأن تكون شجرة جفت، أو جرفها السيل ولم يمكن إعادتها إلى مكانها، ونحو ذلك، ولم تتحدث عن بيع العقار أصلاً، والله أعلم.

(١) ومنهم من قال: لا يجوز البيع والاستبدال إلا أن ينتفع منه بشيء أصلاً، بحيث لا يرد شيئاً. وقيل: أن يتعطل أكثر نفعه، وقيل: أو خيف تعطل نفعه قريباً. وقيل غير ذلك، وما ذكرناه هو المذهب، والله أعلم.

وبيع المسجد واستبداله من مفردات المذهب الحنبلي. انظر: الإنصاف ١٠٢/٧ - ١٠٣.

(٢) انظر: نيل المآرب ٤٠٩/٣. (٣) انظر: الإنصاف: ١٠١/٧.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٨٢؛ ونيل المآرب ٤١٠/٣.

ثم ذكر الروايات عن أحمد، إلى أن قال: «وإذا ثبت في نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى، وقد نص على جواز بيع غيره أيضاً للمصلحة لا للضرورة»^(١).

وهذا القول - أعني: جواز الاستبدال عند المصلحة الراجحة - أفتى به علماء الدعوة السلفية، كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي المملكة العربية السعودية في زمنه في الفتوى رقم (٢٣٦٥): «والذي يظهر لنا بيع الوقف لاختلاله وقلة مغلته، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه ليشتري به أصلح منه للوقف، كما اختار ذلك الشيخ تقي الدين بن تيمية وابن القيم، وأفتى به علماء الدعوة، وعليه العمل»^(٢). اهـ.

(١) مجموع الفتاوى ١٥/٣١، ٢٢٤.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١١٤/٩؛ وانظر أيضاً: نيل المآرب ٤١٠/٣.

الأدلة والمناقشات

أولاً: أدلة المانعين مطلقاً:

استدل المالكية والشافعية ومن وافقهم من الحنفية الذين منعوا الاستبدال بأدلة، أبرزها:

١ - ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث...» الحديث^(١).

وفي رواية للبخاري: «فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر...» الحديث^(٢) فشرط: «لا يباع ولا يوهب، ولا يورث» على هذه الرواية من كلامه صلى الله عليه وسلم^(٣).

ووجه الدلالة من الحديث واضح، حيث منع فيه أي نوع من التصرف المنافي لمقتضى الوقف.

(١) رواه البخاري في: كتاب الشروط، ١٩ - باب الشروط في الوقف ٩٨٢/٢، برقم ٢٥٨٦؛ ومسلم في: كتاب الوصية، ٣ - باب الوقف ١٢٥٥/٣، برقم ١٦١٣.

(٢) كتاب الوصايا، ٢٣ - باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ١٠١٧/٣، برقم ٢٦١٣.

(٣) وانظر الكلام في ذلك في: فتح الباري ٤٧٠/٥.

ونوقش هذا بأن المراد بالبيع هنا البيع المبطل لأصل الوقف، كما تباع الأملاك الخاصة، ولذلك قرنه بالهبة والوراثة، ولا شك أن البيع في هذا الحال حرام إجماعاً، بخلاف البيع بنية الاستبدال، فإنه تبديل عين الوقف إلى خير منها، والأعمال تبع للمقاصد، فإن فعلاً قد يكون معصية بنية، ويكون قرينة بنية أخرى.

ومع التسليم بأن المراد به عموم البيع إلا أنه يستثنى منه حال الضرورة، وكذا حال رجحان المصلحة^(١).

٢ - أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطيلها، كالمعتق^(٢).

ويجاب عنه بما أجيب به عن الدليل السابق.

٣ - واستدل المالكية على ذلك بما يشبه الاحتجاج بعمل أهل المدينة، فقد قال الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في معرض رده على عدم جواز الوقف: «وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك»^(٣).

وقال سحنون: «وهذه جل الأحباس قد خربت فلا شيء أدلّ على سنتها منها، ألا ترى أنه لو كان البيع يجوز فيها لما أغفله من مضي، ولكن بقاءه خراباً دليل على أن بيعه غير مستقيم، وبحسبك حجة في أمر قد كان متقادماً بأن تأخذ منه ما جرى منه... فبقاء هذه خراباً دليل على أن البيع غير مستقيم؛ لأنه لو استقام لما أخطأ من مضي من صدر هذه الأمة، وما جهله من لم يعمل به حتى تركت خراباً، وإن كان قد روي عن ربيعة خلاف لهذا في الرباع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك»^(٤).

(١) انظر: المناقلة بالأوقاف ص ١١٨. (٢) المغني ٥/٣٦٨ - ٣٦٩.

(٣) مواهب الجليل ٦/٤٦؛ وانظر أيضاً: إعمال المصلحة في الوقف ص ٣٠.

(٤) المرجع السابق ١٥/١٠٠.

ويمكن أن يناقش ذلك بأن الإمام مالكاً إنما قال ذلك في الرد على القاضي شريح الذي ذهب إلى منع الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله^(١)، فرد عليه بأن الوقف مشروع ويدل على ذلك بقاء أحباس السلف، فإنها باقية على حالها ولم تبع ولم توهب، ولم يتعرض لمسألة الاستبدال أصلاً. لكن يعكر على هذا تفسير سحنون المذكور.

وعلى التسليم بأن قوله يدل على منع الاستبدال^(٢)، يمكن أن يقال: إن عمل الناس في الأمور الاجتهادية المختلف فيها ليس بحجة؛ لأنهم ربما لم يروا حاجة إلى الاستبدال ولا رأوا مصلحة فيه، أو لغير ذلك من الأسباب، والدليل إذا تطرق إليه احتمال معتبر سقط به الاستدلال، كما هو معلوم.

ثم بقاء الأحباس خربة مع إمكان استبدالها بغيرها تضييع للمال وضرر بالوقف والمستحقين، وهو غير جائز شرعاً.

أضف إلى ذلك أن الاستبدال كان واقعاً في عهدهم - وإن كان في نطاق ضيق - كما سيأتي ضمن أدلة المخالفين، إن شاء الله تعالى.

٤ - واستدل بعضهم بأن منع الاستبدال من باب سد الذريعة، حتى لا يكون ذريعة إلى الاستيلاء على أموال الوقف، فقد حكى ابن نجيم عن صاحب شرح الوقاية قوله: «ونحن لا نفتي به، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا»^(٣).

(١) انظر: مواهب الجليل ٤٦/٦.

(٢) كما ذكر سحنون، وكما قال الباجي - رحمه الله تعالى -: إن أحباس السلف قد خربت، ولو كان البيع جائزاً فيها لما أغفلوه، ولكن بقاؤها خراباً دليل على منع بيعها. انظر: المنتقى ١٣٠/٦.

(٣) البحر الرائق ٢٢٣/٥.

ويجاء عن ذلك بأن الاستبدال إذا تم بضوابط وشروط معينة يضمن - بإذن الله تعالى - أقصى قدر من مصلحة الوقف، ويقلل خطر إبطاله إلى درجة لا يعدو مجرد احتمال، والمفسدة المتهمة في جواز الاستبدال لا تناهض ما يتوقع فيه من المصلحة المؤكدة المبنية على دراسة متخصصة، فلا يلتفت إليها، والله أعلم.

ثانياً: أدلة الحنابلة وبعض الحنفية القائلين بجواز الاستبدال عند الحاجة بأن تتعطل منافعه، ومنع استبدال الوقف العامر:
استدل هؤلاء بأدلة، أبرزها:

١ - استدل الحنابلة على مذهبهم بما رواه أحمد بن حنبل قال: «ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي عن القاسم قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر. قال: فنقب بيت المال فأخذ الرجل الذي نقبه فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل، فنقله عبد الله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال: إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبد الله بن مسعود المسجد فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو كالإجماع؛ إذ لم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ...، فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة»^(١).

هذا أقوى ما استدل به الحنابلة، لكن يناقش بأن الأثر ضعيف بهذا

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٢/٣١؛ وانظر أيضاً: المغني ٥/٢٩٦.

الإسناد - ولم أقف له على إسناد آخر -؛ فإن المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، وهو صدوق اختلط بأخره، وذكر ابن نمير أن يزيد بن هارون سمع منه أحاديث مختلطة^(١). ثم هو فيه انقطاع؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود من صغار التابعين، لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه. فإذا بطل الأصل بطل الفرع لا جرم.

٢ - قالوا: فيما ذكرناه استبقاء الوقف عند تعذر إبقائه بصورته فوجب ذلك، كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبَّلها غيره، فإنه يشتري أخرى ويقفها بدلاً منها، «قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأييده على وجه يخصصه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطله تضييع للغرض، ويقرب هذا من الهدى إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره؛ لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهكذا الوقف المعطل المنافع»^(٢).

ويناقش هذا بأنه إن كان يريد قياس الدابة الموقوفة على الهدى فهو كذلك، وإن كان يريد العقار أيضاً ففيه نظر؛ للفرق البين بين الدابة والعقار، كما سبق قريباً في كلام الماوردي رحمه الله تعالى.

٣ - وقالوا: إن الأصل في الوقف أن لا يباع، وأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه، إلا أنه لما تعذر بقاؤه منتفعاً به جاز استبداله بغيره، لضرورة استبقاء ريعه ودوامه في صورة أخرى، صيانةً لمقصود

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٩١. (٢) المغني ٥/٣٦٩.

الوقف، مع إمكان تحصيله^(١).

وناقش شيخ الإسلام القول بجواز الاستبدال عند الضرورة، أن يخرب ويتعطل نفعه بالكلية، ومما قاله في هذا الشأن: «لو كان يبيعه لا يجوز لأنه حرام، لم يجز يبيعه لضرورة ولا غيرها، كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه، وغايته أن يتعطل نفعه فيكون كما لو كان حيواناً فمات»^(٢).

لكن يجاب عن ذلك بأن قياس عدم جواز بيع الوقف على عدم جواز بيع الحر المعتق قياس مع الفارق؛ لأن المقصود من بيع الوقف هو شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلاً من الأولى، دفعاً للمفسدة عن الوقف، وصيانة لغرض الواقف بقدر الإمكان، ولا يكون كذلك المقصود من بيع المعتق بحال، فافتراقاً، وجاز بيع الوقف ولم يجز بيع المعتق لاختلاف المقصود من كل منهما، والأمر بمقاصدها، كما هو متقرر.

وقال الشيخ أيضاً: إن بيع الوقف في جميع المواضع التي روي فيها بيع الوقف لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطل نفعه بالكلية؛ فإنه لو تعطل نفعه لم ينتفع به أحد، وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز أيضاً، والعقار الموقوف مهما حصل له فإنه يكون قابلاً للانتفاع بوجه من الوجوه^(٣).

لكن يمكن أن يقال: إن المراد بتعطل منفعته هنا منفعته المقصودة منه، فإن منافع كل شيء بحسب مقاصد المنتفعين به.

(١) انظر: فتح القدير ٦/٢٢٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٨؛ ومجموع الفتاوى ٣١/٢٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٤ - ٢٢٥.

ثالثاً: أدلة من قال بجواز الاستبدال لمصلحة راجحة:

استدل شيخ الإسلام لا اختياره بما يلي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لها: «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بايين، باباً شرقياً وباباً غربياً...»^(١).

وكذلك عمر رضي الله عنه أمر بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين.

كما أن عمر وعثمان رضي الله عنهما غيرا بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم: كالوليد والمنصور والمهدي، فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشتري الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه.

وقال: إن الاستبدال في جميع هذه المواضع إنما كان لمصلحة الوقف لا لمطلق الضرورة.

قال: وتبديل تأليف بتأليف آخر هو أحد أنواع الإبدال...، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء، وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

وقاس سائر الأوقاف على وقف المسجد بطريق الأولى، قال: فَالآن يجوز أن يجعل الموقوف للاستغلال طلقاً ويوقف بدله أصلح منه، وإن لم تتعطل منفعة الأول أخرى؛ فإن بيع الوقف المستغل أولى من بيع

(١) رواه البخاري في: كتاب الحج، ٤١ - باب فضل مكة وبنائها... ٥٧٤/٢ برقم ١٥٠٨؛ ومسلم: في كتاب الحج، ٦٩ - باب نقض الكعبة ٩٦٩/٢، برقم ١٣٣٣.

المسجد، وإبداله أولى من إبدال المسجد؛ لأن المسجد تحترم عينه شرعاً ويقصد الانتفاع بعينه، فلا يجوز إجارته ولا المعاوضة عن منفعته، بخلاف وقف الاستغلال، فإنه يجوز إجارته والمعاوضة عن نفعه وليس المقصود أن يستوفى الموقوف عليه منفعته بنفسه كما يقصد مثل ذلك في المسجد، ولا له حرمة شرعية لحق الله تعالى كما للمسجد.

وقال بعد أن ذكر أن العلماء قد أفتوا ببيع الأوقاف من أجل مصلحة المسجد: فإذا جاز بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز^(١).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي:

إن أقوى ما في هذا الدليل - من حيث دلالته على الدعوى - هو أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنقل مسجد الكوفة، وتحويل المسجد إلى سوق التمارين. لكن سبق أن رأينا أن هذا الأثر لا يصح من حيث السند، فلا يصح الاحتجاج به في بيع المسجد، وبالتالي لا يصح قياس جواز استبدال سائر الأوقاف على جواز استبدال الوقف.

وأما كون الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أفتى ببيع الأوقاف من أجل توسعة المسجد فلا يدل على الدعوى؛ لأن مالكا وأصحابه استثنوا جواز بيع الوقف للمصالح العامة، ومنها حاجة المسجد إلى التوسعة، كما سبق، ولو كان فتواه تقتضي ما قاله الشيخ لذهب أصحابه إلى جواز بيع الوقف بشكل عام، لكن سبق وأن رأينا أنهم منعوا ذلك.

أما قياس بيع الأوقاف واستبدال عينه بعين أخرى، على تغيير معالمه؛ فيبدو لي أنه هو الآخر لا يسلم من المناقشة؛ للفرق بين بيع

(١) مجموع الفتاوى ٢٢١/٣١؛ وانظر أيضاً: ٢٢٩/٣١، ٢٤٤.

الشيء وخروجه عن ملك صاحبه بالكلية وبين ترميمه وإصلاحه بما لا بد منه .

ويمكن للمخالفين أن يقولوا ثالثاً: حتى لو سلمنا بأن بيع المسجد أو غيره من الأوقاف وقع فعلاً، لكن لا نسلم أن ذلك كان لمجرد المصلحة، بل كان للضرورة تضمنت مصلحة، والله أعلم.

٢ - قياس إبدال الوقف على الهدي إذا عطب.

لكن هذا الدليل وردت عليه مناقشة قائمة، كما سبق.

٣ - ولم أرَ لأبي يوسف ومن وافقه من الحنفية - الذين قالوا بجواز الاستبدال إذا كان فيه مصلحة، وإن كان الواقف نص على عدمه - دليلاً خاصاً في هذه المسألة إلا أن بعضهم خرَّج هذا القول على قواعد المذهب الحنفي - كما سبق في كلام الطرطوسي - في أن نظر الحاكم والقاضي أعلى من نظر الواقف، فالواقف إذا شرط ألا يستبدل الوقف، ورأى الحاكم المصلحة في استبداله، فقد اجتمع هنا نص الواقف ورأي الحاكم، والمخالفة بينهما ظاهرة.

فإن عملنا بشرط الواقف فقد فوتنا مصلحة الوقف، وبذلك تتعطل مصلحة الموقوف عليهم.

وإن عملنا برأي الحاكم فقد عملنا بمصلحته، فبقي شرط الواقف في معنى اشتراط شرط لا فائدة فيه للوقف، واشترطه لا فائدة فيه، ولا مصلحة للوقف غير مقبول^(١).

لكن قال من خالف رأي القاضي أبي يوسف - ومنهم هلال الرأي -: إن الوقف لا يطلب به التجارة، ولا تطلب به الأرباح، وإنما سمي وقفاً لأنه يبقى ولا يباع، وهذا يؤدي إلى أن يباع الوقف بين كل

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٥.

حين وآخر، وهذا يخالف شأن الوقف؛ لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى، وإنما جاز الاستبدال للضرورة أو ما إذا شرط الواقف ذلك، وحيث لا ضرورة ولا شرط من الواقف كان الأولى تبقيته كما كان أولاً^(١).

وأجيب عن هذا بأن قصر الاستبدال بحال الضرورة دون المصلحة ليس عليه حجة شرعية، بل النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة^(٢).

أما قول هلال رحمته الله: إن الوقف لم تُرد به التجارة، ولا تطلب به الأرباح، فهو كما قال، لكن الاستبدال من أجل مصلحة طارئة لا يعتبر التجارة بحال، بل غاية ما فيه مراعاة غرض الواقف ومصلحة المستحقين في حالات خاصة، وإذا كانت الأحكام الشرعية مبنية على مصالح العباد عموماً - سواء أدركنا المصلحة أو لا - فلأن تراعى مصالح المستحقين - الذين هم في أغلب الأحوال من المحتاجين - من باب أولى، ولا يلزم من ذلك عدم استقرار الوقف، والله أعلم.

الترجيح والاختيار:

يتبين مما سبق أن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في مسألة استبدال الوقف إلى ثلاثة أقوال:

فذهب المالكية - في المعتمد عندهم - والشافعية إلى عدم جواز الاستبدال، وإن كان المالكية استثنوا بعض الحالات من عموم المنع.
وذهب بعض الحنفية، وعامة الحنابلة إلى منع الاستبدال إلا عند

(١) انظر: وقف هلال ص ٩٤؛ وفتح القدير ٦/٢٢٩؛ وانظر أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢٢٠، ٢٥٣.

الحاجة، بأن يتعطل الوقف ويخرج عن الانتفاع به بالكلية.
 وذهب أبو يوسف ومن وافقه من الحنفية، وكذا بعض الحنابلة،
 منهم شيخ الإسلام وابن القيم إلى جواز الاستبدال عند المصلحة، وإن
 لم تكن هناك ضرورة، ونسب هذا القول أيضاً إلى بعض المالكية،
 وبخاصة المتأخرين منهم.

والناظر في أدلة المانعين والمجيزين يرى أنه ليس لأي واحد من
 الفريقين دليل نقلي سالم عن مناقشات قائمة.

فأقوى ما استدل به المانعون حديث صدقة عمر رضي الله عنه الذي جاء
 فيه: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث» لكن نوقش هذا القول بأنه لا يدل
 على الدعوى، بل المراد بالبيع هنا بيعها والتصرف في ثمنها، ولا يدل
 قطعاً على المنع من الاستبدال.

وأقوى ما استدل به المجيزون من المنقول أمر عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه بنقل مسجد الكوفة، لكن قد رأيت أن هذا الأثر ضعيف
 سنداً، ومثله لا يحتج به، فضلاً عن أن ينبنى عليه الإجماع.

وكذلك الحال بالنسبة للمجيزين عند الضرورة، والمجيزين من أجل
 المصلحة، فقد وردت على أدلة كل فريق منهما مناقشات قوية، كما
 رأينا.

وإذا كان ذلك كذلك وجب الرجوع في حكم المسألة إلى عمومات
 الشرع، والنظر في المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

ويبدو لي - والله أعلم - أن مذهب المانعين فيه من التشديد في
 المحافظة على عين الموقف ما يشبه التوقيف والتعبد الذي لا يعقل
 معناه، والذي لا نشك فيه أن الوقف معقول المعنى مصلحي الهدف،
 فهذا التشدد فيه مما لا يتناسب مع روح الشريعة ومقاصدها المبنية على

مراعاة مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم، ولا يخفى أن الجمود على العين يؤدي - مع مرور الزمان - إلى تعطل الأوقاف وخرابها بحيث تخرج عن الانتفاع بها، بل قد يؤول إلى استيلاء الطامعين من ذوي الذمم الضعيفة عليها، ولا شك أن في ذلك مفسد عظيمة، من مفسد ضياع الأموال، ومخالفة أغراض الواقفين، وإلحاق الضرر بالمستحقين، وبجهات البر، وبالتالي بالمجتمع بأسره، وبالتنمية العامة لبلاد المسلمين، وهذا أمر لا ينسجم مع مقاصد الشريعة بحال من الأحوال.

وفي الوقت نفسه نرى أن التساهل في أمر الاستبدال وفتح الباب بمصراعيه يؤدي إلى نتائج ومفاسد لا تقل شناعة عما أدى إليه التشديد في الاستبدال ومنعه، - والتاريخ شاهد على ذلك - فكم من وقف ضاع واستولى عليه أصحاب النفوذ والسلطان الظلمة - وربما بالتواطؤ مع النظار الخونة - تذرعاً بالاستبدال وتستتراً بالحاجة أو الضرورة أو المصلحة، مما جعل بعض الواقفين يشترطون في أوقافهم أن لا يستبدل بالوقف، ولو بلغ من الخراب ما بلغ، ومنهم من كان يلعن من يأذن في استبداله، وجعل الفقهاء من جهة أخرى يفتون بمنع استبدال الأوقاف سداً لذريعة أكلها، أو يتشددون في شروط الاستبدال استيثاقاً من أن الغبطة في جانب الوقف، وأن الاستبدال يتم لمصلحته.

لكن ذلك لا يعني أن يسد باب الاستبدال؛ لأن المفسدة لا تزال بمثلها، بل الذي يظهر لي جواز الاستبدال، ليس للضرورة فقط، بل للمصلحة الراجحة، وإن شرط الواقف عدم الاستبدال، وذلك:

لأن الاستبدال من أجدي وسائل ديمومة الانتفاع بالوقف، وتحقق غرض الواقف، والمصلحة الشرعية المقصودة منه، ودرء المفاسد المحتملة في إغلاق باب الاستبدال، وبخاصة في العصر الراهن الذي

يقتضي أن يكون التصرف في الأعيان الموقوفة مرناً، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ولا يراودنا أدنى شك في أن الواقف الذي أراد أن يكون وقفه صدقة جارية يجري عليه أجره في حياته وبعد مماته، لا يمانع من أن يستبدل وقفه بما هو أصلح منه، وإنما يشترط ما يشترط استمراراً وبقاءً لوقفه بشكل أفضل، فإذا تحقق ذلك من طريق الاستبدال كان ذلك موافقاً لقصده اقتضاءً، فكان مراعاة قصده أولى من مراعاة لفظه.

غير أنني أريد أن أؤكد هنا على أن الاستبدال يجب أن يكون مقيداً بضوابط وشروط محددة تضمن مصلحة الوقف، وتحول دون السلبات والمفاسد التي من أجلها أفتى بعض الفقهاء بعدم الاستبدال، هذا بالإضافة إلى ما تلزم مراعاته من الشروط التي ذكرها الفقهاء، على ما تقدم.

وعلى رأس هذه الضوابط: أن يكون الاستبدال بإذن القاضي، وتحت إشراف لجنة متخصصة تتكون من علماء شرعيين، والخبراء الاقتصاديين الذين يقومون بدراسة الجدوى الاقتصادية للاستبدال، وغير هؤلاء حسب طبيعة الموقوف، فهذه اللجنة تقرر ما إذا كانت في الاستبدال مصلحة حقيقية من كل وجه للوقف أو لا، فإن المصلحة كلمة فضفاضة عائمة، قد تختلف فيها وجهات النظر، فاقضى الأمر أن يكون تحديدها إلى مثل هذه اللجنة التي تدرسه من جوانب مختلفة، فإذا اتفق الجميع على أن هناك مصلحة حقيقية لا تصادم حكماً شرعياً فحينئذٍ أذن في الاستبدال، وإلا فلا.

وهذا الذي اخترناه في المسألة من جواز الاستبدال عند المصلحة الراجحة هو قول عامة الباحثين المعاصرين ممن تيسر لي الوقوف على أقوالهم.

وما قلناه في مسألة مخالفة شرط الواقف في الاستبدال نقوله أيضاً في سائر شروطه الصحيحة، فلا عدول عن شروطه المعتبرة، ولا جمود عليها مطلقاً، بل يدار مع المصلحة الحقيقية للوقف والمستحقين حيث دارت، وأما إن خلا الشرط عن مصلحة فالواجب اعتبار شروطه، عملاً بقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم...» الحديث^(١). والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وبعد:

فبعد أن وفقني الله إلى إتمام ما لزم تدوينه يمكنني تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

١ - اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن كل شرط من شروط الواقفين لا يكون شرطاً صحيحاً واجب الاعتبار إلا إذا لم يصادم نصاً شرعياً، ولا يكون منافياً لمقتضى الوقف، واختلفوا فيما وراء ذلك من الشروط.

فأوسع المذاهب في اعتبار شروط الواقفين هو المذهب المالكي حيث أجاز الشروط حتى ولو كانت مكروهة متفقاً على كراهتها، وأضيق المذاهب اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه من اشتراط القرابة في الشروط، وعدم اعتبار الشروط المباحة، ويلى هؤلاء مذهب الحنفية الذين قالوا بعدم اعتبار كل شرط كان مفوّتاً لمصلحة الوقف، أو كان مخالفاً لحكم شرعي، أو كان يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الوقف أو المستحقين، أو لم تكن فيه فائدة شرعاً، ورأينا أن هذا القول له حظ من النظر؛ لأنه يراعي مصلحة الوقف والمستحقين في حدود مشروعة، فالمختار لديّ أن يكون الاعتبار للمصلحة المشروعة للوقف والمستحقين حيث كانت، وافقت شرط الواقف أو خالفته.

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الوقف إذا اقترنت به شروط

باطلة، وقليل منهم رأوا بطلان الشروط دون الوقف، وقد رجحت هذا القول اعتباراً لمصلحة الوقف.

٣ - كما ظهر لي أن قول الفقهاء: «شرط الواقف كنص الشارع» ليس على إطلاقه، بل هناك شروط معتبرة وشروط غير معتبرة، وشروط معتبرة في أصلها لكن يطرأ عليها ما يسقط اعتبارها، فبالتالي بدا لي أن الخلاف بين الجمهور القائلين بهذه القاعدة وبين شيخ الإسلام ومن وافقه في هذه المقولة اختلاف لفظي.

٤ - أما مسألة استبدال الوقف، فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنعه الشافعية، سواء شرطه الواقف أو لم يشرطه، وكذا المذهب عند المالكية - غير أنهم استثنوا من المنع حالات خاصة - وأجاز ذلك الحنابلة وبعض الحنفية في حالة الضرورة، وذهب أبو يوسف ومن وافقه من الحنفية إلى جواز الاستبدال بإذن القاضي إذا كانت فيه مصلحة راجحة، ولو شرط الواقف عدم الاستبدال فلا يلتفت إليه، وهو أيضاً اختيار شيخ الإسلام، ومن وافقه من فقهاء الحنابلة. وقد ظهر لي رجحان هذا القول بناءً على قاعدة اعتبار قصد الواقف دون لفظه، فإن هذا القول تتحقق به مصلحة الوقف، وهو الموافق لغرض الواقف من دوام الانتفاع بوقفه بشكل أفضل، على أن يكون ذلك بضوابط صارمة تحول دون المفاسد التي يمكن أن تترتب على جوازه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي فقهاء العصر بوضع ضوابط وشروط عامة للاستبدال، وأن ينبهوا الجهات الرسمية ذات الصلة على وجوب التقيد التام بهذه الشروط، وأن لا يكون هناك أي مجال لتخطيها، حتى تتحقق من الاستبدال مصالحه المرجوة بإذن الله تعالى.

وختاماً: أريد أن أقول معترداً: قد بذلت جهدي في هذا العمل،

وهو جهد المقل، ولا أدعي الكمال ولا القرب، فإن كنت قد وقّقت فيما أردت فالحمد لله على توفيقه، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله العظيم، وأسأل الله تعالى السداد وحسن العمل وإخلاص النية، وأن يجعل هذا العمل في ميزان عملي المقبول عنده يوم القيامة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، ،

كـ وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

تحريراً بمكة حرسها الله تعالى

دُيون الوقف وأحكامها

(هذا البحث قدم إلى «منتدى قضايا الوقف الفقهية» الذي أقيم في دولة الكويت بتاريخ (١١ - ١٣) أكتوبر ٢٠٠٣م، ثم نشر في «مجلة الأوقاف» التابعة للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد: ٦، السنة الثانية، ص٣٩، ربيع الثاني، ١٤٢٥هـ)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي عُنيَ بالمؤسسة الوقفية عنايةً فائقة، وأولاهَا اهتماماً كبيراً، وسنَّ التشريعات اللازمة للمحافظة على بقائها واستمرارها، ووضع لذلك الأسس والقواعد والضمانات المتينة، وما ذاك إلا لما لهذه المؤسسة العظيمة من أهمية كبيرة في الحياة الإنسانية، وأثر فعّال في إيجاد الحياة الكريمة للفرد والمجتمع المسلم، ولأن هذه المؤسسة تشكّل من جانب مصدر خير، وصدقة جارية للمحسنين يجري عليهم ثوابها حتى بعد مماتهم - كما قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) - ومصدر نفع للمجتمع الإسلامي بجميع مؤسساته التعليمية والصحية والاجتماعية والثقافية.. إلخ، ولمختلف الطبقات من العلماء والمثقفين، والعامّة، وطلبة العلم، والفقراء والمساكين والمرضى، وغير ذلك من الفئات، من جانبٍ آخر.

(١) أخرجه مسلم في: ٢٥ - كتاب الوصية، ٢ - باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ١٢٤٥/٣ (١٦٣٠).

ولقد تكلم الفقهاء على الوقف واختاروا له من الأحكام ما كان يلائم طبيعة الوقف وطرق استغلاله، والمحافظة عليه، وتلبية حاجات المستحقين في زمنهم، ولكن نظراً للتغيرات الهائلة التي طرأت على شتى مجالات الحياة، منها طرق استغلال الأموال، والمحافظة عليها وتنميتها، تحتم على الباحثين المعاصرين في مجال الفقه الإسلامي أن يختاروا من الأحكام ما يساير عصرهم ويفي بما استجد في مجال الوقف، مستمدين مما كتبه الفقهاء القدامى، وعلى رأسهم فقهاء الحنفية الذين طغى مدى اهتمامهم بموضوع الوقف على اهتمام غيرهم من الفقهاء به، لذلك كثر الاعتماد على مصادر المذهب الحنفي، كما نرى ذلك بجلاء في غالب البحوث المعاصرة التي تعالج موضوع الوقف.

أما موضوع ديون الوقف، فلم يتطرق إليه جُلّ المصادر، ولم يتعدّ الحديث عنه في مصادر أخرى بضعة أسطر؛ لما أسلفنا من أن الفقهاء إنما تكلموا فيما رأوه بحاجة إلى الكلام عليه، ولم تنتشر في زمنهم ديون الوقف حتى يتوسعوا في بيان أحكامها.

ولما كانت لغة الاقتصاد المعاصر اليوم أكثر تعقيداً من ذي قبل، وتطورت فيه صيغ المعاملات بشكل كبير، وكان اعتماده كثيراً على جانب الدَّين، فكان لزاماً على الباحثين المعاصرين أن يفصّلوا أحكام ديون الوقف، ويبحثوا الموضوع من جوانب متعددة، كما نرى في هذا البحث الذي يتناول ديون الوقف ضمن اثني عشر مبحثاً، كل مبحث منها يعالج مسألة من المسائل المتعلقة بديون الوقف، بذكر آراء الفقهاء وأدلتهم والموازنة بينها وترجيح القول المختار مؤيداً بدليله ومعللاً له، لأن المسائل الواردة في البحث اجتهادية وليس فيها نص.

ولا أدعي أنني قد وفيت مجال البحث أو أحطت بالموضوع،

ولكن حسبي أني جمعتُ ونظمتُ ما تناثر في بطون الكتب، وأضفت إليه ما تقتضيه ظروف عصرنا الحاضر، وفتحت الباب للباحثين لكتابة المزيد. وبهذه المناسبة أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي استكثبتني في هذا المجال، ونبّهت على ضرورة الكتابة فيه، وهذا أمرٌ ليس بمستغرب من هذه الأمانة الفتيّة التي كانت ولا تزال دوحهً وارفة الظلال يفتيؤها العلماء والباحثون لما تقدمه من دعم معنوي ومادي لمجال الوقف والمهتمين به.

وأسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

✍️ وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

أستاذ الدراسات العليا الشرعية جامعة أم القرى

المبحث الأول

أحكام ديون الوقف اجتهادية

في مستهل الحديث عن أحكام ديون الوقف أود الإشارة إلى أن القرآن الكريم لم يذكر شيئاً من أحكام الوقف بخصوصه، كما أن السنة النبوية أيضاً لم تتعرض لمعظم أحكام الوقف التفصيلية، ولم تتعد الأحاديث التي بينت أحكام الوقف عدة أحاديث، بل أكثر أحكام الوقف اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال.

فمنها أحكام نشأت عن اجتهاد الفقهاء، بطريق القياس على أشباهها، لوجود علل جامعة بينها، كأحكام وقف المريض قياساً على أحكام تبرع المريض ووصيته^(١)، وكذا حدود صلاحيات ناظر الوقف وأحكام ضمانه وعزله قياساً على صلاحيات ناظر الوقف، وأحكام ضمانه وعزله قياساً على صلاحيات الوكيل والوصي، فإنهم قالوا: إن «الوصية أخت الوقف»^(٢).

ومنها ما تقتضيه المصالح المرسله، كأحكام استبدال الوقف، ووجوب البدء من غلة الوقف بعمارتها وترميمه، حفظاً لعينه واستثماراً لمنفعته.

أو كانت تخريجاً للأحكام الجزئية على القواعد والكليات الفقهية، كقولهم: إن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود الناظر، بناءً

(١) انظر: أحكام الأوقاف: الشيخ مصطفى الزرقاء ص ١٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٦٨٧، ٦٩٣؛ وانظر أيضاً: كشف القناع ٤/٢٩٢.

على القاعدة المشهورة: «إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»^(١).
ومثل خضوع ما يشترطه الواقف للكلية الفقهية «كل شرط وافق
مقتضى العقد ولم ينافه فإنه شرط صحيح»^(٢)، أو: كل شرط كان مخالفاً
لنصوص الشرع أو كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو
شرط باطل^(٣).

أو تمشياً مع ما صرح به أحد الفقهاء بأنه: «يُفتى بكل ما هو أنفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانة لحق الله تعالى،
وإبقاءً للخيرات»^(٤)، ونحو ذلك من ضروب الاجتهاد وطرق الاستنباط،
مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

فإذا كانت هذه الأحكام اجتهادية، فلا مانع إذن من أن يجتهد
فيها الفقهاء المعاصرون، ويختاروا من الأحكام ما يلائم مصالح
الوقف ويواكب تغير الزمان، وتطورات العصر، نظراً للتغيرات الكثيرة
التي طرأت على الوقف، سواء أكانت تتعلق بطبيعة الأعيان الموقوفة،
أو الموقوف عليهم، أو كانت تتعلق بطرق إدارة الأوقاف
واستغلالها... إلخ.

الجزئية على القواعد والكليات الفقهية؛ كقولهم: إن القاضي لا
يملك التصرف في الوقف مع وجود الناظر، بناءً على القاعدة المشهورة:
«إن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة»^(٥).

(١) الفروع ٣/١٩٦؛ وانظر أيضاً: المبدع ٥/٣٤٠.

(٢) الإنصاف ٥/١٦٧؛ كشاف القناع ٣/٣٤٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٦. (٤) المصدر نفسه ٤/٣٤٤.

(٥) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ٢٣؛ والمبدع ٤/٣٧٤، ٣٨٣؛ والأشباه والنظائر:
السيوطي ص ١٥٤.

ومثل خضوع ما يشترطه الواقف للكلية الفقهية: «كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه فإنه شرط صحيح»^(١)، أو: «كل شرط كان مخالفاً لنصوص الشرع أو كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل»^(٢).

أو تمشياً مع ما صرح به أحد الفقهاء بأنه «يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»^(٣)، ونحو ذلك من ضروب الاجتهاد وطرق الاستنباط، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

فإذا كانت هذه الأحكام اجتهادية، فلا مانع إذن من أن يجتهد فيها الفقهاء المعاصرون، ويختاروا من الأحكام ما يلائم مصالح الوقف ويواكب تغيّر الزمان، وتطورات العصر، نظراً للتغيرات الكثيرة التي طرأت على الوقف، سواء أكانت تتعلق بطبيعة الأعيان الموقوفة، أو الموقوف عليهم، أو كانت تتعلق بطرق إدارة الأوقاف واستغلالها... إلخ.

ومما لم يرد بشأنه نص في الكتاب والسنة، ومردّه إلى اجتهاد الفقهاء تلك الأحكام المتعلقة بديون الوقف - والمحور الأساسي الذي تدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر والمصلحة للوقف - كما سنرى ذلك في المباحث التالية، إن شاء الله تعالى - لكن قبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع يحسن التحدث عن شخصية الوقف، وذمته المالية؛ ذلك لأن الدّين من العقود التي تثبت في الذمة، فهل للوقف ذمة مالية تؤهله للاستدانة منه وعليه؟

(١) الإنصاف ١٦٧/٥؛ كشاف القناع ٣/٣٤٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٣٨٦.

(٣) المصدر نفسه ٤/٣٤٤.



المبحث الثاني

شخصية الوقف، وذمته المالية، وتعلق الديون بها

أولاً: معنى الذمة:

الذمة في اللغة: تأتي بمعنى: العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والكفالة، والحق^(١).

وأما في الاصطلاح؛ فقد اختلفت أقوال أهل العلم في معنى الذمة: فمنهم من جعلها وصفاً، فعرفها بأنها وصف يصير به الشخص أهلاً لما يجب له، وعليه.

ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد^(٢).

فالذمة على التعريف الأول وعاء لما للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات، لكن الذي تؤيده استعمالات الفقهاء لمصطلح الذمة هو: أن الذمة «هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه»^(٣).

ثانياً: شخصية الوقف، وذمته المالية:

ذكرنا في التعريف المختار للذمة أنها «محل اعتباري في

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٨/٢؛ لسان العرب ١٥١٧/٣؛ والمصباح المنير ٢١٠/١.

(٢) انظر: التعريفات ص ١٠٧؛ مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٣) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ص ١٩٠؛ دراسات في أصول المدائيات في الفقه الإسلامي ص ٨، فما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٥٢/٤.

الشخص...»، والأصل في الشخص أن يكون شخصاً حقيقياً - وهو الإنسان - لكن هذا الأصل ليس مطرداً عند الفقهاء، بل هناك الكثير من الأحكام التي هي مبنية على أساس الذمة والأهلية الحكيميتين، ومن أبرز هذه الأحكام تلك الأحكام المتعلقة بالوقف، فإن الناظر في أحكام الوقف التفصيلية يرى بكل وضوح أن جمهور الفقهاء يثبتون للوقف شخصية حكومية، هي ما يطلق عليها في العصر الحاضر الشخصية الاعتبارية أو (الشخصية المعنوية)، وأن هذا الشخص الاعتباري يتمتع بالذمة كما يتمتع بها الشخص الطبيعي. ومما يدل على ذلك أن الفقهاء قد صرحوا بأهلية الوقف للتملك الحكمي، وإثبات الديون عليه، ولا يخفى أن ذلك من خصائص الذمة، فمن ذلك:

ما قاله فقهاء المالكية: إن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة كزيد، والفقراء، أو حكماً كمسجد، ورباط، وسبيل^(١).

وما قاله فقهاء الشافعية من أن «جعل المسجد تحرير له كتحرير الرقبة، فيملك كالرقبة المحررة»^(٢).

فهذه الأقوال وما شابهها مبنية على وجود ذمة مالية للوقف، غير أن بعض فقهاء الحنفية والحنابلة قد صرحوا بأن الوقف ليس له ذمة، من ذلك قولهم: لا تجوز الاستدانة على الوقف؛ لأن الدين لا يثبت ابتداءً

(١) انظر: الشرح الكبير ٧٧/٤؛ حاشية العدوي على خليل ٣٤٣/٢؛ شرح الخرشبي على خليل ٨٠/٧.

(٢) إعانة الطالبين ١٧٧/٣؛ وانظر أيضاً: حاشية الرملي على أسنى المطالب ص ٤٧٠ - ٤٧١.

وفي وقف غير المسجد من الأوقاف الخيرية وجهان عند الشافعية: المختار منهما في المذهب هو أن ملك رقبته انتقل إلى الله تعالى، فعليه يكون حكمها حكم المسجد في التملك، والله أعلم.

انظر: روضة الطالبين ٣٤٢/٥؛ وراجع أيضاً: الوسيط ٢٤٧/٤، ٢٥٠، ٢٥٦.

إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له، هذا هو القياس، لكنه ترك عند الضرورة... إلخ^(١).

وجاء في الإنصاف: «من شأن القرض أن يصادف ذمة، لا على ما يحدث... فعلى الأول لا يصح قرض جهة كالمسجد والقنطرة، ونحوه مما لا ذمة له»^(٢).

كذا قالوا، لكن لو نظرنا في أحكام الوقف التي قررها فقهاء الحنفية والحنابلة في كتبهم؛ لرأينا أنهم يثبتون للوقف من الأحكام ما لا يثبت إلا للشخص الذي تكون له ذمة مستقلة، وأهلية الوجوب، ويمثله في ذلك الناظر والمتولي.

من ذلك أنهم جعلوا لناظر الوقف أن يبيع محصول أراضي الوقف، وأن يشتري لها من آلات وأدوات ما يحتاج إليه الوقف، ويكون ما يشتريه ملكاً للوقف لا للمستحقين، ولا سائبة بلا مالك؛ لأن ذلك يتنافى مع عقد الشراء، فأصبحت جهة الوقف بذلك بائعة ومشتريه، وكان لها من الحقوق كما يكون لكل بائع أو مشتر، وعليها من الواجبات ما يكلف به كل بائع أو مشتر، وإذا أجز الناظر أعيان الوقف، فتأخر المستأجر في أداء الأجرة، يكون مديناً بها لجهة الوقف لا للناظر عليه، ولا للمستحقين فيه. وإذا استدان الناظر شيئاً لضرورة الوقف، ثبت الدين في غلة الوقف، وإذا عُزل الناظر يُطالب من يخلفه، كما أجازوا الإقراض من مال الوقف في بعض الحالات^(٣)، ومنحوا الناظر صلاحية

(١) انظر: البحر الرائق ٥/٢٢٧ - ٢٢٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤/٤٩٣.

(٢) الإنصاف ٥/١٢٥؛ ونحوه في: كشاف القناع ٣/٣١٣.

(٣) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٥٨؛ فتح القدير ٦/٢٤١، ٢٤٢؛ وحاشية ابن عابدين ٥/٤١٧.

المصالحة المشروطة على ديون الوقف^(١) أليس ذلك كافياً لأن نظمئن إلى أن هؤلاء الفقهاء يقولون بالشخصية الاعتبارية للوقف، وإن لم ينطقوا بها؟^(٢).

إذن، ففقهاء الحنفية والحنابلة يثبتون - في الواقع - للوقف من الأحكام ما يثبته له غيرهم من فقهاء الأمة، ولا ضير بعد ذلك أن يقولوا: إن هذه الأحكام استثنت من الأصل بحكم الضرورة، أو يقال: إنهم ينفون عن الوقف الذمة والأهلية الحقيقيتين، لا الاعتباريتين^(٣).

ويقول أحد أهل العلم المعاصرين: «أما أنه - أي: الوقف - لا ذمة له ولا أهلية بالمعنى الحقيقي فهذا لا ريب فيه. وأما أن له ذمة اعتبارية وأهلية حكومية فهذا مما لا ينبغي التردد فيه. إن للوقف كيانه الخاص، فهو منفصل تمام الانفصال عن أملاك الواقف المطلقة» إلى أن قال: «لوقف أهلية الوجوب فيما له وما عليه، وأن له ذمة حكومية عند الجمهور، وله نائب وموطن، وله حق التقاضي، فاكتملت له خصائص الشخص الاعتباري، فلا حرج مطلقاً في جعله شخصاً اعتبارياً، ولا يتنافى ذلك مع كونه نظاماً إسلامياً، له قواعده ومقوماته الخاصة؛ فإن هذه القواعد وتلك المقومات متفقة مع الشخص الاعتباري تمام الاتفاق»^(٤).

ومجمل القول هو: أننا نلاحظ من خلال استقراء أحكام الوقف

-
- (١) انظر: الإسعاف ص ٥٧؛ إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف ص ٢٣٦ - ٢٣٥.
 (٢) انظر: إدارة وتشمير ممتلكات الأوقاف ص ١٢٨ نقلاً عن نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي للزرقاء ص ٣١٥.
 (٣) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ص ٨٢٣؛ وعوارض الأهلية ص ١٠٧.
 (٤) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ص ٧٢٣ - ٨٢٤.

في الفقه الإسلامي أن الفقهاء يثبتون للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية مستقلة، له من الحقوق، وعليه من الواجبات ما للشخص الحقيقي، سوى ما يختص به الشخص الحقيقي طبعاً.

وهذا ما استقر عليه رأي الفقهاء المعاصرين^(١)، وأخذت به قوانين تنظيم الأوقاف الحديثة في البلدان الإسلامية^(٢).

(١) انظر - مثلاً - : المرجع السابق ص ٨١٩ فما بعدها؛ مباحث الحكم عند الأصوليين ص ٢٤٣ - ٢٤٤؛ المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي ص ١٩٠، ٢٥٩ - ٢٦٠؛ الوقف في الشريعة والقانون ص ١٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته ١١/٤ - ١٢ و ٥٢؛ دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي ص ٨ - ٩ و ٣٢ - ٣٤؛ وعوارض الأهلية ص ١٠٧.

(٢) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة ص ٨١٩؛ إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف ص ١٢٨.



المبحث الثالث

حكم الاستدانة على الوقف، أو منه، وضوابط الاستدانة

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية الوقف بسياج متين من سلسلة من الأحكام التي تهدف إلى صيانة عين الوقف، والحفاظ عليها، وعلى مصالح الوقف ومصالح المستحقين فيه، وتحول دون ضياع الوقف، وتضرر مصالح الموقوف عليهم، من ذلك حكم الاستدانة على الوقف، والاستدانة منه.

أولاً: الاستدانة على الوقف:

الاستدانة - في باب الوقف - هي: الاقتراض، أو الشراء نسيئة^(١). الأصل أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، سواء أكان عن طريق الاقتراض، أو عن طريق شراء ما يلزم لمصالح الوقف نسيئة، على أن يدفعه من غلة الوقف عند حصولها؛ مخافة الحجر على أعيان الوقف، أو غلته فيؤدي إلى ضياع الوقف أو حرمان المستحقين^(٢)، أو لأن الدين لا يثبت ابتداءً إلا في الذمة، والوقف لا ذمة له كما سبق عن بعضهم.

إلا أن الفقهاء استثنوا حالة الضرورة الملحة لمصلحة الوقف عن

(١) انظر: الدر المختار ٤/٤٣٩؛ حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩.

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي ٢/٢٠٣ - ٢٠٤.

هذه القاعدة، فأجازوا للناظر أن يستدين على الوقف إذا كانت هناك ضرورة تقتضي ذلك، وما لا يكون منه بدُّ، على أن يرجع به في غلة الوقف عند حصولها^(١).

وحالات الضرورة - على سبيل المثال -: كأن يستولي ظالم على الوقف، وليس في استطاعة القيم أن يسترده إلا بدفع شيء من المال إليه، ولا مال في يده من الوقف، فإنه يجوز له أن يستدين. أو يحتاج الوقف إلى عمارة ضرورية، ولم يكن في يد الناظر غلة ليعمره بها، وليس هناك من يرغب في استئجاره، والصرف على عمارته من الأجر، أو تحتاج أرض الوقف إلى البذر ونحوه مما لا بد منه في زراعتها، وليس في يد الناظر من غلة الوقف ما يشتري به ذلك، أو يطالب الناظر بدفع الأموال المقررة على الوقف، وليس معه من أموال الوقف ما يكفي لسداد ما على الوقف من المستحقات...، ونحو ذلك^(٢).

وقال فقهاء الحنفية: إن استدانة الناظر على الوقف مشروطة

بشرطين:

- **الأول:** إذن القاضي - على المختار عندهم -؛ لأن له ولاية عامة في مصالح المسلمين^(٣)، اللهم إلا أن يكون الواقف قد شرط له ذلك، فلا يحتاج إلى إذن القاضي^(٤).

- **والثاني:** أن لا تيسر إجارة عين الوقف والصرف عليه من غلته.

قال ابن نجيم: «الاستدانة على الوقف لا تجوز إلا إذا احتج إليها

لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور، فتجوز بشرطين: **الأول:** إذن

(١) انظر: فتح القدير ٦/٢٤٠؛ الدر المختار ٤/٤٣٩.

(٢) انظر: كتاب الوقف: عبد الجليل عبد الرحمن عشوب ص ٩٦.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/٤٣٩. (٤) انظر: الإسعاف ص ٥٧.

القاضي، والثاني: أن لا تيسر إجارة العين والصراف من أجزائها^(١).
وقيدوا استئذان القاضي بما إذا لم يبعد عنه، فإن كان بعيداً، ولا
يمكنه الحضور بنفسه، فلا بأس أن يستدين بدون استئذانه^(٢).

وقول الشافعية مثل قول الحنفية في جواز الاستدانة عند الضرورة
بإذن القاضي، إن لم يشترط له الواقف ذلك، قال الرملي - رحمه الله
تعالى -: «ووظيفته - أي: الناظر - الإجارة والعمارة، وكذا الاقتراض
على الوقف عند الحاجة، إن شرط له الواقف، أو أذن فيه الحاكم»^(٣).

قالوا: فإن استدان الناظر على الوقف بغير إذن القاضي ولا إذن من
الواقف ضمنه الناظر، وليس له الرجوع به في غلة الوقف؛ لأنه معتد^(٤).

هذا إن لم يكن في يده شيء من غلة الوقف، أما إن كان في يده
غلة، واشترى شيئاً، ونقد الثمن من ماله، فقال الحنفية: جاز له أن
يرجع بذلك في غلته، وإن لم يكن بأمر القاضي، كالوكيل بالشراء^(٥).

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن للناظر أن يستدين على الوقف
بنفسه عندما تستدعي ذلك ضرورة مصلحة الوقف، بدون إذن الحاكم.

قال في «الفروع»: «وللناظر الاستدانة عليه، بلا إذن حاكم
لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه. ويتوجه في قرضه مالاً
كولي»^(٦). وهذا القول حكاه أيضاً البهوتي، وعلله بأن الناظر مؤتمن
على الوقف، مطلق التصرف في الوقف، قال: «وللناظر الاستدانة على

(١) الأشباه والنظائر: ابن نجيم ص ٢١٩. (٢) انظر: البحر الرائق ٥/٢٢٧.

(٣) نهاية المحتاج ٥/٣٩٧؛ وانظر أيضاً: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣/١٠٩؛ حاشية
البحيرمي ٣/٢١٤؛ وحاشية الشرواني ٦/٢٨٩.

(٤) انظر: المرجع السابق في الموضوع نفسه؛ والإسعاف ص ٥٧.

(٥) انظر: الإسعاف ص ٥٧؛ والبحر الرائق ٥/٢٢٨.

(٦) الفروع ٤/٤٥٤؛ وانظر أيضاً: الإنصاف ٧/٧٣.

الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته، لمصلحة الوقف، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان»^(١).

وكذا قال الدسوقي - من فقهاء المالكية -: «وللناظر أن يقترض لمصلحة الوقف بلا إذن الحاكم، ويُصدّق في ذلك»^(٢).

واختلف أنظار العلماء المعاصرين في ذلك؛ فمنهم من رجّح قول المالكية والحنابلة، ووجه ذلك بأن الناظر أمين فيما تحت يده من الوقف، مصدق في كل ما يحقق مصالحه، وما دام أنه أمين ومصدق فلا حاجة لتقييد تصرفاته بشروط قد تعرقل عمله، أو تقف في طريقه، فلا يستطيع أن يعمل شيئاً إلا بإذن القاضي. ثم إن تصرفاته مشروطة بما يحقق مصلحة الوقف، فإذا ثبت أنه انحرف عما يحقق هذا الهدف فإنه يوقف عند حده، كما أنه مسؤول عن كل تصرف ضار بمصلحة الوقف والموقوف عليهم، ويحاسب على ذلك^(٣).

ومنهم من رجّح قول الحنفية والشافعية في تقييد استدانة الناظر بإذن الحاكم أو القاضي، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن تقدير الضرورة الملجئة إلى الاستدانة مسألة موضوعية، يرجع تقديرها إلى القاضي الذي يستعين عادةً بأهل الخبرة في تقدير ذلك.

٢ - أن إعطاء الحرية للناظر في الاستدانة على الوقف قد يؤدي - بسوء تصرفه وتقديره - إلى الضرر بمصالح الوقف والموقوف عليهم.

(١) كشف القناع ٢٦٧/٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/٤.

(٣) انظر: الاستدانة في الفقه الإسلامي ص ٢٥٧؛ وانظر أيضاً: مشروع قانون الوقف الكويتي ص ٢٩١.

٣ - أن شراء بعض المواد الضرورية للوقف نسيئة يكون في غالب الأحيان بأكثر من السعر المقرر عند الشراء نقداً، لذا وجب أخذ الإذن من القاضي^(١).

وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولاً لما هو أصلح للوقف، فالذي يظهر لي أن يجمع بين القولين، وذلك على التفصيل الآتي:

إذا كانت الاستدانة بمبالغ كبيرة بحيث يمكن أن تتسبب في تضرر مصالح الوقف والموقوف عليهم عند سوء تقديرها، أو سوء التصرف فيها، فينبغي الرجوع في ذلك إلى إذن القاضي، والحاكم، احتياطاً لمصالح الوقف وحقوق المستحقين؛ نظراً لفساد الزمان، وخفة الوازع الديني، وقلة الأمانة في هذا العصر، وبخاصة وقد انتظمت أمور الأوقاف في معظم البلدان الإسلامية، وصار لها كيان مستقل، كما سهل الوصول إلى القاضي، ولم يصعب وصول القاضي إلى معرفة ملابسات الموضوع وإصدار حكم مناسب بشأنه، فلا عذر للناظر إذن في عدم أخذ إذن القاضي.

أما إذا كانت الاستدانة من طريق الالتزامات العادية عرفاً، وهي الاستدانة للأموال الوقتية التي احتيج إليها في ظرف طارئ يتطلب علاجاً مستعجلاً، بحيث يؤدي انتظار إصدار حكم القاضي إلى تفويت مصالح الوقف والمستحقين فلا بأس عندئذٍ من أن يتصرف الناظر، ويستدين بنفسه، متوخياً مصلحة الوقف. وبنحو هذا أخذ قانون الأوقاف المصري^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٠٧.

(٢) انظر: مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي ص ٥١٦.

ثانياً: الاستدانة من الوقف:

ونعني بالاستدانة هنا إقراض مال الوقف، أو بيعه نسيئة ممن طلب ذلك.

وصورة الاستدانة أن يطلب شخص ما من القاضي أو من الناظر على الوقف - على اختلاف بين الفقهاء فيمن يملك ذلك كما سلف - أن يقرضه شيئاً من أموال الوقف، أو يبيعه شيئاً منها حتى يجعل أصل الشيء ملكه، وثمان المبيع ديناً عليه ليرده فيما بعد^(١).

لم أجد تفصيل حكم إقراض أموال الوقف، أو بيعها نسيئة في معظم مصادر الفقه بعد البحث والتقصي، غير أن الفقهاء قد صرحوا بأن «الوصية أخت الوقف»، وأن «باب الوصية والوقف واحد» - كما سبق - فيستطيع الباحث أن يعرف أحكام الوقف من طريق قياسها على أحكام الوصية، لعل جامعة بينهما، وعدم وجود فوارق معتبرة في الغالب. وفيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء في المسألة:

ذهب الحنفية إلى أن للقاضي إقراض مال الوقف، أما المتولي فلا يملك ذلك رأساً إلا إذا كان إقراض المال أحرز له من إمساكه عنده. فقد جاء في «البحر الرائق»: «للقاضي ولاية إقراض مال الوقف...، إن متولي الوقف ليس له إقراض مال المسجد، فلو أقرضه ضمن، وكذا يضمن المستقرض،... والقيم لو أقرض مال المسجد ليأخذه عند الحاجة، وهو أحرز من إمساكه فلا بأس به... يسع للمتولي إقراض ما فضل من غلة الوقف لو كان أحرز»^(٢).

فقد أجازوا للقاضي إقراض مال الوقف ولم يجيزوا ذلك للقيم،

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٢) البحر الرائق ٢٤/٧، ٢٥٩/٥؛ وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ٤١٧/٥.

إلا إذا كان الإقراض أحرز له وأحفظ من إمساكه عنده، وكذلك قالوا في مال الصغير: إن القاضي هو الذي يملك إقراض مال الصغير، دون وليه^(١)، وعللوا التفرقة بين إقراض الولي - أو الوصي - وبين إقراض القاضي بأن إقراض الولي تبرع منه، وهو لا يملك التبرع بمال الصغير، وليس للصغير فيه منفعة ظاهرة، وإقراض القاضي من باب حفظ الدَّين؛ لأن القاضي يقدر على تحصيله من المستقرض، أما الولي فلا يقدر على ذلك. أو بعبارة أخرى: إن القرض تبرع في حق الوصي، ومعاوضة في حق القاضي؛ لتمكنه من تحصيله^(٢).

وخلاصة قولهم في إقراض مال الوقف: أن ذلك جائز للقاضي، بل مستحب له؛ لأنه لكثرة أشغاله لا يمكنه أن يباشر حفظ المال بنفسه. أما المتولي فإنه لا يجوز له إقراض مال الوقف إلا إذا كان الإقراض أحفظ له من إمساكه عنده. وكذلك له أن يقرض بإذن القاضي، كما يفهم من فتوى بعض المتأخرين من فقهاءهم^(٣).

ولم أقف على صريح قولهم في بيع مال الوقف نسيئة، لكنهم قالوا: إن ولي الصغير له أن يبيع ماله نسيئة^(٤)، وقالوا: «إنما ملك الإدانة، ولم يملك القرض؛ لأن الإدانة بيع ماله بمثل قيمته»^(٥)، وقد قيدوا ذلك بما إذا كان الوصي لا يخاف الجحود^(٦).

فقياس القيم على الوصي يقتضي أن يملك المتولي بيع ما فضل من

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: الجامع الصغير ص ٣٩٩، ٤٦٣؛ وبدائع الصنائع ١٥٣/٥؛ والمبسوط ٢١/١٠٣.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٥٩/٥؛ وحاشية ابن عابدين ٤١٧/٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥؛ والبحر الرائق ٢٤/٧.

(٥) بدائع الصنائع ١٥٣/٥. (٦) انظر: لسان الحكام ص ٤٢١.

غلة الوقف نسيئة^(١)، لكن يعكّر على هذا منعهم القيم من الاستدانة على مال الوقف إلا بإذن القاضي، ويعكّر عليه أيضاً تعليلهم لمنع الولي من إقراض مال الصغير بأنه لا يقدر على تحصيله، والبيع والإقراض في هذا سواء، ولا فرق بينهما، اللهم إلا أن يقيد ذلك بما إذا كان فيه مصلحة، مع أخذ الرهن عليه، فيكون كقول الجمهور - كما سيأتي -، والله أعلم.

أما الشافعية: فقد قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - من فقهاءهم: إن «إقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض مال الصبي»^(٢).

وقد بيّن حكم إقراض مال اليتيم قبل ذلك قائلاً: «ليس لغير القاضي إقراض مال الصبي إلا عن ضرورة، نحو نهب أو نحوه»^(٣)، أو إذا أراد سفرًا. ويجوز للقاضي الإقراض وإن لم يكن شيء من ذلك؛ لكثرة أشغاله، ويشترط فيمن يقرضه الأمانة واليسار...^(٤). قالوا: «فربما غفل عن المال فضاع، فيقرضه ليحفظه عند المقرض»^(٥).

كذا قالوا - وسبق عن الحنفية نحوه - ولا يخفى أن هذا التعليل لا يناسب العصر الحاضر - والحكم يدور مع علته - فالذي يبدو لي أن الأولى أن يقيد إقراض القاضي أيضاً بحال الضرورة، والله أعلم.

أما بيع مال الوقف نسيئة فقياسهم الوقف على الوصية يقتضي أن يجوز ذلك على مليء، عند الضرورة، أو غبطة للوقف، بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالاً، بشرط أن يأخذ الرهن عليه، كما قالوا في بيع عقار اليتيم نسيئة^(٦).

(١) انظر: البحر الرائق ٢٤/٧. (٢) ٣٤٩/٥.

(٣) هذا متفق عليه بين المذاهب. انظر: البحر الرائق ٢٤/٧.

(٤) روضة الطالبين ١٩١/٤؛ وانظر أيضاً: إعانة الطالبين ٥٦/٣.

(٥) إعانة الطالبين ٥١/٣، ٣٧/٣.

(٦) انظر: المهذب ٣٢٩/١؛ الوسيط ٤٨٣/٣.

أما المالكية: فقد قالوا: ليس للوصي أن يسلف أموال اليتامى على وجه المعروف ولو أخذ رهناً؛ لأن اليتيم لا مصلحة له في ذلك^(١).

كما قالوا: يجوز للوصي أن يبيع عقار الصغير عند الضرورة، أو عند المصلحة، كما سبق عن الشافعية^(٢)، فيقاس على وصي اليتيم متولي الوقف في ذلك.

أما الحنابلة: فقد سبق قول البهوتي - رحمه الله تعالى -: «وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم، كسائر تصرفاته، لمصلحة الوقف، كشرائه للوقف نسيئة، أو بنقد لم يعينه؛ لأن الناظر مؤتمن، مطلق التصرف، فالإذن والائتمان ثابتان»^(٣) لكن هذا الأصل ليس على إطلاقه، بل إن تصرفات الناظر مقيدة بما فيه المصلحة للوقف كما كانت تصرفات الولي في مال اليتيم مقيدة بذلك، فقد وجدنا فقهاء الحنابلة قالوا: إن إقراض مال اليتيم تبرع والولي لا يملكه، وكذا قالوا: إن في بيع ماله نسيئة ضرر التأخير والخطر بالمال؛ فمنعوا الولي من إقراض ماله إلا عند ضرورة أو ما إذا كان تقتضيه مصلحة مال اليتيم.

قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «أما قرض مال اليتيم؛ فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه... قال أحمد: لا يقرض مال اليتيم لأحد يريد مكافأته ومودته، ويقرض على النظر والشفقة... ومعنى الحظ: أن يكون لليتيم مال في بلده فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل ذلك البلد...، فيقصد بذلك حفظه من الغرر، أو يخاف عليه

(١) انظر: التاج والإكليل ٢٥٤/٥؛ مواهب الجليل ٤٠٠/٦؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥/٤.

(٢) انظر: المدونة ٢٠/١٥؛ مختصر خليل ص ٢٠٨.

(٣) كشف القناع ٢٦٧/٤.

الهلاك، من نهب أو غرق، أو نحوهما، أو يكون مما يتلف بتداول مدته، أو حديثه خير من قديمه...، وأشباه ذلك. وإن لم يكن فيه حظ وإنما قصد إرفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز، كهفته»^(١).

أما بيع ماله نسيئة فقياس قولهم في متولي الوقف على وصي اليتيم يقتضي أن يجوز ذلك لمتولي الوقف عند الضرورة، أو ما إذا كانت فيه مصلحة للوقف، بشرط أن يكون المشتري مليئاً، كما اشترطوا ذلك - الحنابلة أنفسهم والشافعية، كما سبق - في بيع الوصي عقار اليتيم نسيئة، والله أعلم^(٢).

وحكم ناظر الوقف في ذلك حكم ولي اليتيم؛ لما قلنا من أن تصرف كل منهما مقيد بمصلحة ما تحت يده من الأموال.

ومجمل القول أن جمهور الفقهاء منعوا الاستدانة من أموال الوقف إلا إذا استدعتها ضرورة أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف والمستحقين.

تنبيه مهم: نص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن كل موضع قيل فيه بجواز الاستدانة من مال الوقف فلا يكون ذلك إلا على أمين ومؤتمن، ليأمن جحوده وتعذر الإيفاء^(٣)، والله أعلم.

(١) المغني ٤/١٦٧، وانظر أيضاً: ٥/٢٨٧.

(٢) انظر: المغني ٤/١٦٥، ٤/٢٣٥؛ والإينصاف ٥/٣٢٨.

(٣) انظر: المغني ٤/١٦٧؛ البحر الرائق ٧/٢٣؛ وشرح ابن عابدين ٦/٧٥٠.



المبحث الرابع

المصالحة على ديون الوقف

الصلح لغة: السُّلم وقطع النزاع، والتوفيق بين الناس، وإزالة الثُّفار بينهم^(١).

وشرعاً: تنوعت فيه عبارات الفقهاء، فقال أكثرهم: هو عقد يحصل به قطع النزاع^(٢).

وقال الحنابلة: هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين^(٣).

والصلح أنواع كثيرة، باعتبارات مختلفة، منها: الصلح على الأموال الذي هو محل البحث هنا.

والصلح على الأموال ثلاثة أقسام:

- أحدهما: صلح مع إقرار المدعى عليه بما ادعى عليه.
- والثاني: صلح مع إنكار المدعى عليه.
- والثالث: صلح مع سكوت المدعى عليه. وقد ألحق فقهاء الشافعية والحنابلة هذا القسم بالصلح على الإنكار.

(١) انظر: معجم مفردات القرآن ص ٢٩٢؛ لسان العرب، مادة: «صلح»؛ المصباح المنير ١/٣٤٥؛ التعريفات ص ١٣٤.

(٢) انظر: التعريفات ص ١٣٤؛ البحر الرائق ٣/٢٥٥؛ روضة الطالبين ٤/١٩٤؛ حاشية البجيرمي ٢/٣.

(٣) انظر: المغني ٤/٣٠٨؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتفويض ٢/٦٧٥.

والصلح مع الإقرار متفق عليه بين المذاهب الأربعة، أما الصلح على الإنكار فلا يجوز عند الشافعية^(١)، إلا أن بعضهم أفتى بأن للولي - ويقاس عليه متولي الوقف - الصلح عن بعض دين المولى عليه، إذا تعين ذلك طريقاً لتخليص ديونه^(٢).

والصلح عن الديون نوعان:

- أولاً: صلح الإبراء: وهو أن يكون الصلح على اقتصار المدعي من حقه على بعضه، ويسمى: صلح الإبراء، أو الحطيطة.

- الثاني: صلح المعاوضة: وهو أن يكون على عدول المدعي من حقه إلى غيره. و صلح الإبراء يصح ممن يملك التبرع، ولا يصح ممن لا يصح التبرع منه، لكن اشترط الحنابلة في صلح الإبراء أن يكون بلفظ الإبراء، لا بلفظ الصلح^(٣).

ولمتولي الوقف - بصفته ممثلاً عن الوقف - أن يبرم عقد الصلح مع الخصم في حدود الشرع، والضابط الشرعي في ذلك هو: أنه يصح للمتولي الصلح على ديون الوقف إذا كان فيه مصلحة للوقف، أو لم يكن فيه ضرر عليه، على أن لا يكون فيه مخالفة لشروط الواقف المعتبرة، وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: أن تكون الدعوى من الوقف على غيره:

(١) انظر: البدائع ٤٠/٦؛ الشرح الكبير ٣٠٩/٣ - ٣١٣؛ القوانين الفقهية ص ٢٢٢؛ المغني ٣٠٨/٤ - ٣٠٩؛ المهذب ١/٣٣٣ - ٣٣٤؛ مغني المحتاج ١٧٧/٢ - ١٨٠.

(٢) انظر: فتح المعين ٧٢/٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٦؛ مغني المحتاج ١٧٧/٢ فما بعدها؛ فتح المعين ٧٢/٣؛ حاشية الدسوقي ٣٥٩/٣؛ والشرح الكبير ٣٠٩/٣؛ والتوضيح ٦٧٥/٢ فما بعدها؛ والإنصاف ٣٩١/٣ فما بعدها؛ وكشاف القناع ٣٩٤/٣ فما بعدها؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٢٩٥/٥.

فإما أن يكون المدعى عليه مقراً بالدين، أو يكون منكرراً، لكن الناظر يملك بينة على إثباته، فلا يجوز للمتولي أن يصلح الخصم على إسقاط بعض الدين، ويبرئه عنه؛ لأنه تبرع، والمتولي لا يملك حق التبرع بمال الوقف، اللهم إلا إذا كان الوقف على الفقراء، وكان المدعى عليه فقيراً، فجاز أن يحط عنه إن لم يكن ما عليه فاحشاً، على ما يقتضيه ما جاء في «الإسعاف» ما نصه: «ولو تناول الأكار^(١) من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينة على ما ادعى، أو كان مقراً، لا يملك أن يحط شيئاً عنه، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز إن لم يكن ما عليه فاحشاً»^(٢).

أما إن كان الخصم منكرراً، والمتولي لم يملك البينة، فللمتولي أن يصلحه ببديل معلوم؛ لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه^(٣).

ثانياً: أن يكون الدعوى على الوقف:

فإن كان المدعي يملك البينة وكان يقدر على إثبات حقه، فلمتولي الوقف أن يصلحه على شيء من الدين المدعى به؛ لأن فيه مصلحة للوقف.

وإن كان المدعي لا يملك البينة، فلا يجوز للمتولي الصلح على إسقاط بعض الحق المدعى به؛ لأنه تبرع والمتولي لا يملكه، كما ذكروا ذلك في ولي اليتيم، والله أعلم^(٤).

(١) الأكار: الحارث. انظر: المصباح المنير ١٧/١.

(٢) الإسعاف ص ٥٧. (٣) انظر: كشف القناع ٣/٣٩٢.

(٤) انظر: إتحاف الأخلاق ص ٢٦٣ - ٢٦٥؛ الإنصاف ٥/٢٣٤ - ٢٣٦؛ كشف القناع ٣/٣٩٢؛ إعانة الطالبين ٣/٧٢؛ فتح المعين ٣/٧٢؛ عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون ص ٢٠٥.



المبحث الخامس

اشترك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة وأثر ذلك على الديون

ليس هناك أي محذور شرعي في أن يتولى شخص واحد النظر على أكثر من وقف، بشرط أهليته وكفايته، بأن يتمكن من إدارتها والقيام بمصالحها بنفسه أو بنائبه^(١).

والأصل في الأوقاف أن يعامل كل وقف معاملة مستقلة، طبقاً لشروط واقفه المعتبرة شرعاً^(٢)، دون أن يكون لتوحد جهة النظارة أثر على ذلك.

غير أن هناك حالات يمكن أن يعتبر فيها أكثر من وقف بمثابة وقف واحد، كأن يوقف شخص - مثلاً - أوقافاً متعددة على جهة واحدة، بشروط معينة، ويعين عليها ناظراً واحداً، فيفهم من كلام بعض الفقهاء أنه لا مانع في هذه الصورة أن يخلط الناظر ريع جميع الأوقاف.

أو يوقف واقفون مختلفون أوقافاً متعددة على جهات معينة، بشروط موحدة، أو بدون شروط معينة، بل يفوضون تفاصيل إدارة الوقف وتوزيع غلاتها إلى ناظر واحد، ففي هذه الحالة أيضاً يمكن أن تعتبر الأوقاف الموقوفة على جهات متماثلة - كالمساجد، أو المدارس، أو

(١) انظر: الإسعاف ص ٤٩ فما بعدها؛ حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٨٠؛ مغني المحتاج ٢/

٣٩٢؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ١٥٢.

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٩٠.

المستشفيات - بمنزلة وقف واحد، بحيث يتصرف الناظر في ريعها كأنها وقف واحد.

يؤيد ذلك ما صرح به بعض الفقهاء قائلًا: «مسجد له أوقاف مختلفة، لا بأس للقيم أن يخلط غلتها كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر؛ لأن الكل للمسجد. هذا إذا كان الواقف واحداً، وإن كان الواقف مختلفاً فكذلك الجواب؛ لأن المعنى يجمعهما»^(١). ولا شك أن هذا القول مبني على اعتبار الأوقاف الموقفة على جهات متجانسة وناظر مشترك بمثابة وقف واحد.

وقريب من هذا ما أفتى به أحد فقهاء الحنابلة من «جواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته»، حكاه العلامة المرداوي - رحمه الله تعالى - وعلق عليه بقوله: «وهو قوي، بل عمل الناس عليه»^(٢).

ولما كان هدف الواقفين من الأوقاف الخيرية واحداً - في الجملة - وهو ابتغاء مثوبة الله ورضوانه، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صرف ما فضل من حاجة وقف إلى وقف آخر يشاركه في الجنس. من ذلك ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وقد سئل عما فضل من ريع وقف - فقال: «يصرف في نظير تلك الجهة... لأن الواقف غرضه في الجنس، والجنس واحد، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف»^(٣).

وقال صاحب «التاج والإكليل» من فقهاء المالكية: «وما كان لله، واستغني عنه فجائز أن يستعمل ذلك الوجه فيما هو لله، ومنها فتوى ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبني بها مسجد

(١) البحر الرائق ٥/٢٣٤.

(٢) الإنصاف ٧/١٠٥.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٢٠٦، ونحوه في ٢١٠، و٢١٣.

آخِر تَهَدَّم»^(١).

وقال بعض فقهاء الحنفية: إن اتحد الواقف والجهة، بأن وقف وقفاً على عمارة المسجد والآخر على إمامه، ومؤذنه... «للحاكم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة إلى الإمام والمؤذن، باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة، إن كان الواقف متحداً؛ لأن غرض الواقف إحياء وقفه وذلك يحصل بما قلنا...»^(٢).

بل لقد توسع بعضهم في ذلك، فأجازوا صرفه في الصدقة على فقراء المسلمين^(٣).

وقد قال العلامة ابن عابدين - بعد حكاية القول السابق عن الحنفية -: «وظاهره - أي: إنفاق الفاضل من غلة الوقف في وقف آخر عند اتحاد الواقف - اختصاص ذلك بالقاضي دون الناظر»^(٤).

لكن قال قبله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: «تنازع العلماء في جواز صرف الفاضل، ومن جوزه فلم يجوزه لغير الناظر المتولي أن يستقل بذلك»^(٥).

ومهما يكن من أمر فالذي لا شك فيه أن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف، ومنحه حرية التصرف في عدد من الأوقاف يمكنه من استثمار أموال الأوقاف بشكل أفضل، ويعطيه المرونة في التعامل مع قضاياها، وعلى رأسها الاستدانة على الوقف، وبالتالي يخفف من وطأة الديون عليه.

(١) التاج والإكليل ٣٢/٦؛ وانظر أيضاً: فكر الوقف في الفقه الإسلامي ١٣١/٢ فما بعدها، حيث استفاض المؤلف في نقل أقوال فقهاء المالكية في الموضوع.

(٢) البحر الرائق ٥/٢٣٤؛ وانظر أيضاً: الوقف في الشريعة والقانون ص ٨٤ - ٨٥.

(٣) انظر: المغني ٥/٣٧٠؛ الإنصاف ٧/١١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٠.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٨٩.



المبحث السادس

إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة

تعريف المُقَاصَّة:

المقاصة في اللغة: مصدر قاصَّ، من باب قاتل، وتقول: قاصصته، إذا كان لك عليه دين مثلاً ما له عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين^(١).
ويقال: تقاصَّ القومُ: إذا قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب أو غيره^(٢).

وفي الاصطلاح: اختلفت فيها عبارات الفقهاء، منها: ما قاله الدردير: «هي إسقاط ما لك من دينٍ على غريمك في نظير ما له عليك بشروط»^(٣).

وقال الإمام ابن القيم: هي «سقوط أحد الدَّيْنَيْنِ بمثله جنساً وصفة»^(٤).

أنواع المقاصة الجائزة:

المقاصة الجائزة نوعان: مقاصة إجبارية، ومقاصة اختيارية (اتفاقية).

(٢) لسان العرب ٥/٣٦٥١.

(١) المصباح المنير ٢/٥٠٥.

(٣) الشرح الكبير ٣/٢٢٧.

(٤) أعلام الموقعين ١/٢٢١، وانظر سائر تعريفاته في: مختصر خليل ص ١٩٨؛ مواهب الجليل ٤/٥٤٩؛ القوانين الفقهية ص ١٩٢؛ والفقہ الإسلامي وأدلته ٥/٣٧٢.

أولاً: المقاصة الإجبارية: وهي التي تثبت بنفسها بين دينين متماثلين جنساً وصفة وقدرًا وحلولاً أو تأجيلًا. فمن ثبت له على غريمه مثل ما له عليه قدرًا وصفة، وحالاً أو مؤجلاً، فإنهما يتساقطان - أو يسقط من الأكثر قدر الأقل، ويبقى الباقي في ذمة غريمه - بمجرد ثبوت الدين، جبراً، ولا تتوقف على تراضي الطرفين، أو طلب من أحدهما.

والمقاصة الإجبارية لا تكون إلا بين دينين، وهي جائزة عند الجمهور، من الحنفية والشافعية والحنابلة، عند تحقق شروطها وانتفاء موانعها، على شيء من الاختلاف بينهم في تفاصيل تلك الشروط^(١).

فإن كان لزيد دينار دينا على عمرو، ولعمرو دينار على زيد، تلاقى الدينان قصاصاً، وسقط حق أحدهما على الآخر في المطالبة.

وإن كان لزيد عشرة دنانير عند عمرو ولعمرو ستة دنانير عند زيد، سقطت ستة مقابل الستة وبقي لزيد أربعة دنانير في ذمة عمرو، وهكذا.

أما المالكية، فإنهم لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها، إلا في صور نادرة، قالوا: غالب أحوال المقاصة الجواز، أما وجوبها، فهو قليل، إذ هو في أحوال ثلاثة، وهي: إذا حل الدينان، أو اتفقا أجلاً، أو طلبها من حل دينه، فالمذهب وجوب الحكم بالمقاصة^(٢).

ثانياً: أما المقاصة الاختيارية (الاتفاقية): فكما هو واضح من اسمها، هي التي تتم بتراضي الطرفين، سواء اتحد جنس الدينين أم اختلف، أو كان أحد الحقين ديناً والآخر عيناً، وهي جائزة ما لم يترتب

(١) انظر: البحر الرائق ٤/٣٩٧؛ حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٥ - ٢٦٦؛ روضة الطالبين ١٢/٢٧٣ فما بعدها؛ المنتور في القواعد ١/٩١ فما بعدها؛ الإنصاف ٥/١١٨؛ كشف القناع ٣/٣١٠.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٢٢٧ - ٢٢٨؛ مواهب الجليل ٤/٥٤٩.

عليها أي محذور شرعي^(١).

والديون الثابتة في ذمة الأوقاف، شأنها شأن غيرها من الديون، فمقتضى القياس أن تجري المقاصة فيها بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة، لكن إن كانت المقاصة اختيارية يشترط فيها أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين، فإن كان على أحدهما ضرر لم يملك الناظر المقاصة؛ لما سبق غير مرة من أن تصرفات الناظر منوطة بما يحقق المصلحة للوقف، ولا يكون فيها ضرر عليه.

وكما تجوز المقاصة بين ديون الأوقاف، تجوز أيضاً بين ديون الوقف وديون غيره؛ قياساً على الوصية، فإن «الوصي لو باع مال الصغير فمن له عليه دين يصير قصاصاً؛ إذ الوقف والوصية أخوان»^(٢)، فلو كان لوقف ألف ريال على وقف - أو شخص - آخر ديناً عليه، ثم ثبت للوقف - أو الشخص - المدين مثله على الوقف الدائن، تساقط الدينان قصاصاً، ولو كان لأحد الطرفين زيادة على الألف، بقيت الزيادة ديناً على المدين.

وكذلك يقال في المقاصة الاختيارية، كأن يكون لوقفٍ عينٌ لدى وقف - أو شخص - آخر، ثم ثبت له دين على صاحب العين، فإن رأى الناظر أن المقاصة خير للوقف فله ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٤؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٣٨٠.

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ١/٢٢٤.



المبحث السابع

رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف

لم أرَ خلافاً بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في أن أصل الوقف لا يجوز رهنه بدين مطلقاً^(١)، سواء أكان الدين على الوقف، أو على الناظر، أو على المستحقين؛ ذلك لأن الرهن عبارة عن جعل عين وثيقة بدين يستوفى منها أو من ثمنها عند تعذر وفائه^(٢)، ومن هنا فقد نص الفقهاء على أن «كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»^(٣). ولما كان الوقف لا يجوز بيعه - إلا في حالات خاصة - لم يجر رهنه كذلك، لأنه يؤدي إلى ضياع العين الموقوفة، وحقوق المستحقين، وإلى تفويت منفعة الوقف وتعطيلها.

جاء في «الإسعاف»: «ولا يصح أن يرهن القيم الوقف بدين؛ لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيم داراً من الوقف، وسكن المرتهن بها، قالوا: يجب عليه أجر مثلها، سواء كانت معدة للاستغلال أم لم تكن، احتياطاً في أمر الوقف»^(٤).

أما إنشاء المنشآت التي تقام على أراضي الوقف والحكر، والوقف لا يكون له من الربيع ما يُنشئها به، فقد أجاز مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية رهن هذه المنشآت - بدون الأرض - من أول

(١) انظر: الوسيط ٣/٤٦٢؛ حاشية ابن عابدين ٤/٤٢٨؛ منار السبيل ٢/١٩.

(٢) انظر: المغني ٤/١٢٥؛ مغني المحتاج ٢/١٢١.

(٣) الأم ٣/١٦٢؛ بدائع الصنائع ٦/١٣٧؛ المغني ٤/٢٢١؛ الإنصاف ٥/١٤.

(٤) الإسعاف ص ٥٧؛ وانظر أيضاً: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٠٨.

نشأتها إلى حين سداد ديونها، بشروط معينة، احتياطاً للوقف، فقد جاء ضمن قرار المجلس رقم ١٥٩ في ١٥/٧/١٣٦٩هـ:

١ - جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري، لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكاً بذلك يتضمن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف، بعد تحقق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

٢ - جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة، وبعد تعמיד المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها، وأن نفقة البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

٣ - بعد ذلك يصدر إذن خطي من القاضي - موجه لكاتب العدل - لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك، على وفق ما يتضمنه صك الإذن، ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتفق عليها، وأذن فيها القاضي. أما البنك العقاري فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء، وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مثل البنك العقاري، من المؤسسات العامة التي لا تحبس المرهون فعلاً، وبالتالي لا يؤدي رهنها إلى تعطيل مصالح الوقف والمستحقين، فينبغي أن لا يقاس عليها غيرها من الأشخاص أو المؤسسات التي تحبس المرهون في ديونها، اللهم إلا إذا لم يكن في رهنها أي ضرر على المستحقين، والله أعلم.

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاماً ٧٣٣/٢ - ٧٤٤.



المبحث الثامن

أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف

المقصود بالتقادم هنا: مرور زمن على أداء الحق، ووضع اليد عليه، يمنع من سماع الدعوى أمام القضاء^(١).

لم أقب على خلاف بين الفقهاء في أن الحقوق لا تسقط بوضع اليد، وتقادم الزمان عليها مهما طال^(٢)، فاكتساب الحقوق أو سقوطها بالتقادم حكم ينافي العدالة والخُلُق، ويكفي في ذلك بشاعة أن يصير غاصب حق، أو سارقه مالكا له.

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الحق لا يكسب ولا يسقط إلا بالطرق الشرعية، حتى ولو حكم بذلك الحاكم؛ فإن حكم الحاكم لا يُجِلُّ حراماً ولا يُحَرِّمُ حلالاً، ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:

١٨٨]، فقد روى الإمام ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية عن

ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «هذا في الرجل يكون عليه المال وليس

عليه فيه بيّنة فيجحد المال، فيخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٠٧/٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٣٣٦/٤.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٢٨/٧؛ شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٢؛ الطرق الحكمية ص ١٢٩، ١٦٧؛ المحلى ٤٢٢/٩؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٣٠٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٣٣٦/٤.

الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم وأكل حراماً»^(١).

٢ - الحديث المتفق عليه: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن الحق إذا كان لا يسقط مع قضاء الحاكم، فمن باب الأولى أن لا يسقط بمجرد مضيّ المدة على عدم المطالبة به^(٣).

هذا هو الأصل، غير أن فقهاء المالكية، والمتأخرين من فقهاء الحنفية، ومن وافقهم - منهم الإمام ابن القيم - رأوا أن من كان في يده شيء ينسبه إلى نفسه، ويتصرف فيه بأنواع التصرف، من غير منازع، ثم يدعي آخر أنه غصبه منه، وقد كان يشاهده طول هذه المدة يتصرف فيه تصرف الملاك، وكان يمكنه تخليصه منه، ولم يفعل، فواقع الحال يكذب دعوى المدعي.

ومن هنا فقد قرر هؤلاء الفقهاء منع سماع هذه الدعوى؛ لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فهي مرفوضة؛ إذ ترك الدعوى لمدة طويلة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهراً، وسبب المنع قطع التحاليل والتزوير^(٤).

(١) جامع البيان ١٨٣/٢.

(٢) رواه من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: البخاري في مواضع من صحيحه، وهذا لفظه في: ٩٧ - كتاب الأحكام، ٢٠ - باب موعظة الإمام الخصوم ٦/٢٦٢٢، برقم ٦٧٤٨؛ ومسلم في: ٣٠ - كتاب الأفضية، ٣ - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧، برقم ١٧١٢.

(٣) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٠٨/٢.

(٤) انظر: البحر الرائق ٧/٢٢٨؛ وحاشية ابن عابدين ٥/٤١٩، ٤٢٢؛ والشرح الكبير =

وعدم سماع الدعوى لا يعني سقوط الحق في نفسه، بل هو ثابت في الذمة، فلو أنه اعترف بالحق عليه يؤمر بأدائه مهما طالت المدة^(١).

وقد اختلف الفقهاء الذين قالوا بسقوط الدعوى بتقادم الزمن، في مقدار المدة التي تسقط بمضيها الدعوى:

فقدرها أكثر فقهاء المالكية بعشر سنين، وبعضهم بسبع سنين فأكثر، وبعضهم بعشرين سنة، وقيل: ثلاثين سنة، ولم يحددها الإمام مالك، بل تركها إلى اجتهاد الحاكم^(٢).

قال الدردير - بعد أن ذكر الأقوال السابقة -: «الأظهر في ذلك الاجتهاد بالنظر في حال الزمن، وحال الناس، وحال الدين»^(٣).

لكنهم استثنوا الأوقاف من هذا الحكم، وقالوا بأن الأوقاف من حقوق الله التي لا تسقط بالحيازة، ولو طالت المدة^(٤).

كما اختلف في ذلك فقهاء الحنفية، فقدرها بعضهم بثلاث وثلاثين سنة - وهو المختار عندهم - وقيل: أربع وثلاثين سنة، وقيل: ثلاثين سنة^(٥).

لكن رأى أحد السلاطين العثمانيين أن هذه المدة طويلة فقللها إلى

= ٢٣٤/٤؛ الطرق الحكمية ص ١٢٩، ١٦٧ - ١٦٩.

(١) انظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٤٨٦/٧ - ٤٨٧؛ كتاب الوقف: عبد الجليل عبد الرحمن عشوب ص ١٦٨؛ الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي ص ٢٣٠.

(٢) انظر: المدونة ١٢/١٤٢، ١٣/١٩٢؛ وشرح الحطاب على مختصر خليل ٦/٢٢٤؛ حاشية العدوي ٢/٤٨٣.

(٣) الشرح الكبير ٤/٢٣٧؛ وانظر أيضاً: الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي ص ٥٠ فما بعدها.

(٤) انظر: حاشية العدوي ٢/٤٨٣؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص ٦٢٥.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٥/٤٢٢ - ٤٢٣.

خمس عشرة سنة، ومنع القضاة من سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة مع التمكن.

غير أنهم استثنوا منها بعض أنواع الدعاوى، منها تلك الدعاوى المتعلقة بأصل الوقف - وهو كل ما يتوقف عليه صحة الوقف - فأبقوها على ست وثلاثين سنة، أما ما لا تعود إلى أصل الوقف فإنها تسمع إلى خمس عشرة سنة، كما نص على ذلك المادة (١٦٦١، و١٦٦٢) من مجلة الأحكام العدلية^(١).

والذي يتبين لي في هذا الموضوع هو الأخذ برأي جمهور الفقهاء في عدم سقوط دعوى ديون الوقف بتقادم الزمان، وذلك لما يلي:

١ - لأن الأصل في الحقوق عدم سقوطها بتقادم الزمن، وبخاصة الحقوق العامة، فلا مانع من إثباتها بالبينة. أما السبب الذي ذكره الحنفية في عدم سماع الدعوى بمرور الزمن - وهو قطع التحايل والتزوير، كما سبق - فإن هذا السبب يكاد يكون معدوماً في الحقوق العامة، ومنها الديون التي للوقف؛ إذ ليس فيها مصلحة ظاهرة للناظر الذي يقيم الدعوى باسم الوقف، بخلاف الدعوى التي تقام على الوقف؛ لوجود شبهة التحايل.

٢ - ذكر الحنفية أنفسهم بأنه «يُفتَى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظراً للوقف، وصيانةً لحق الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»^(٢)، وهذا مما اختلف فيه العلماء، وفيه مصلحة ظاهرة للوقف، فينبغي أن يفتى به، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مجلة الأحكام ص ٣٣٣ - ٣٣٤؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣١٢/٢ - ٣١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤٤/٤.



المبحث التاسع

سلطة القاضي أو الناظر، أو الواقف في إسقاط ديون الوقف

لم أجد - من خلال ما تيسر لي الاطلاع على آرائهم من أهل العلم، القدامى منهم والمعاصرين - من تناول هذه المسألة بالبحث وتكلم عليها، حتى أولئك الذين كتبوا في موضوع الوقف استقلالاً، والذي يبدو لي - والله أعلم -: أن الأصل في ديون الوقف عدم سقوطها، لا من قبل القاضي، ولا من قبل الناظر، ولا من قبل الواقف؛ لأن إسقاط الدين بدون مقابل تبرع، وهؤلاء لا يملكون حق التبرع من مال الوقف. ثم إن تصرف المتولي في الوقف مقيد بما فيه نظر ومصلحة للوقف والمستحقين، وكذلك القاضي «نصب ناظراً لمصالح المسلمين فلا يجوز له من التصرف إلا ما فيه مصلحة»^(١)، وإسقاط ديون الوقف ليس فيه مصلحة ظاهرة للوقف.

كما نصوا على أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مباشرة عند وجود الناظر^(٢).

أما الواقف فإنه إذا وقف وقفاً صحيحاً، صار الوقف لازماً - عند الجمهور - وانقطع تصرفه فيه^(٣).

(١) الإسعاف ص ٥٥.

(٢) انظر: مجلة الأحكام ص ٢٣؛ المبدع ٤/٣٧٤، ٣٨٣؛ والأشباه والنظائر: السيوطي ص ١٥٤.

(٣) انظر: فتح القدير ٦/٢٠٤؛ المهذب ١/٤٤٢؛ كشاف القناع ٤/٢٥٤.

ويؤيد ذلك ما حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد من أن مذهبه أنه «لا يجوز للأب إسقاط ديون ولده الصغير، ولا إعتاق عبده، ولا تصرفه له إلا بما فيه مصلحة له»^(١) وإذا كان لا يجوز ذلك للأب - مع وفور شفقتة - فمن باب الأولى أن لا يجوز للوصي، ويقاس الناظر على الوصي في ذلك.

هذا هو الأصل في ديون الوقف، لكن يمكن أن يستثنى منه بعض حالات خاصة، كأن يكون الواقف قد اشترط - مثلاً - إسقاط ديون الوقف لنفسه، أو للناظر، فإن الناظر عندئذ ملزم بتنفيذ شرط الواقف، لكن هل الشرط هذا من قبيل الشروط الصحيحة أم الفاسدة؟ يحتاج إلى النظر والتأمل، ولعله من قبيل الشروط الصحيحة؛ إذ ليس فيه مصادمة لأحكام الشرع، ولا مخالفة لمقتضى العقد؛ لأن القصد منه يكون مساعدة المدنيين المحتاجين ظاهراً.

أو ما إذا كان الوقف على الفقراء، ويكون المدين فقيراً ومحتاجاً، ففي هذه الحالة يمكن للمتولي أن يسقط عنه بعض الديون، يدل عليه ما سبق عن كتاب «الإسعاف»: «ولو تناول الأكار من غلة الوقف شيئاً، فصالح المتولي على شيء، إن وجد بينة على ما ادعى، أو كان مقراً، لا يملك أن يحط شيئاً عنه، إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز، إن لم يكن ما عليه فاحشاً»^(٢).

كذا قال - رحمه الله تعالى - «إن لم يكن ما عليه فاحشاً»، ولم يبين لنا ما إذا كان فاحشاً، هل يطالب بالدين، أم أن الناظر لا يملك إسقاطه بنفسه، بل لا بد من الرجوع إلى القاضي؟

(١) المغني ٧/١٩٥.

(٢) الإسعاف ص ٥٧.

وهذا الحكم، وإن كان في معرض المصالحة على ديون الوقف، إلا أنه يسري على مسألتنا أيضاً كما لا يخفى.

والذي يقتضيه النظر أن يرفع الأمر في هذه الصورة إلى القاضي ليرى رأيه ويصدر حكمه في القضية.

وفيما عدا مثل هذه الحالات الاستثنائية يبقى الأمر على أصله من أن القاضي والناظر والواقف لا يملكون سلطة إسقاط ديون الوقف، والله تعالى أعلم بالصواب.



المبحث العاشر

حكم وقف العقار المرهون بدين

اختلف الفقهاء في وقف العقار المرهون بدين على قولين:

فذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى عدم صحة وقف المرهون؛ لأن العين المرهونة تعلق بها حق المرتهن، فله أن يبيعها عند تعذر سداد الدين لاستيفاء حقه منها، وفي جواز وقفه إبطال لحق المرتهن فلم يجز^(١).

وذهب الحنفية - وهو أحد الوجهين عند الشافعية - إلى جواز وقف العقار المرهون؛ لأنه ملكه لكن يبقى حق المرتهن متعلقاً به، فإن كان الراهن موسراً، له مال آخر غير المرهون، وقى منه الدين، وفكَّ العين المرهونة، ولزم الوقف، وإن كان معسراً لم يكن له مال آخر أجبره القاضي على بيع العين المرهونة لسداد ما عليه من الدين، وبطل الوقف وكذلك يقال في حال موته، إن ترك قدر ما يفك به الدين افتك ولزم الوقف، وإن لم يترك وفاءً بيعت العين المرهونة^(٢).

ووجه قول الحنفية: أن الرهن هنا أثبت للمرتهن حق الاستيفاء من عين الوقف، وأثبت للجهة الموقوف عليها حق استغلالها، وهما حقان متنافيان، الأول منهما في ذمة الراهن، والثاني في العين المرهونة، فإن

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/٧٥؛ المهذب ١/٣١٣؛ روضة الطالبين ٤/٧٧؛ المغني ٥/٣٧٤.

(٢) انظر: فتح القدير ٦/٢٠٢؛ حاشية ابن عابدين ٤/٣٩٩.

أمكن الجمع بين الحقيين تعيين المصير إليه، فإذا تمكن الراهن من فكك الرهن بمال آخر له، نفذ عقد الوقف، وإلا أجبر على بيع العين المرهونة لسداد الدين، وبطل الوقف، وبذلك يحفظ حق المرتهن، وحق الجهة الموقوف عليها، والله أعلم.

ويبدو لي - والله أعلم - رجحان قول الجمهور؛ لأنه أضمن لحق المرتهن في استيفاء دينه، ثم إن قول الحنفية يؤدي إلى إباحة بيع الوقف - في هذه الحالة - وكونه معلقاً، وكلاهما مخالفٌ لحقيقة عقد الوقف، إذ الوقف عقد مُنَجَّز، لازم للواقف وقاطع لتصرفه فيه بالبيع ونحوه بمجرد القول.



المبحث الحادي عشر

تقديم تسديد الديون التي على الوقف على المستحقين في الربيع، ومسؤولية الناظر تجاه ذلك

اتفق الفقهاء على أن الناظر وكيل ونائب عن غيره - على اختلاف بينهم فيمن ينوب عنه - وأن يده يد أمانة، وترتب على ذلك أن يكون مسؤولاً عن أي تقصير يقع منه في وظائفه، ومحاسب عليه، وأنه ضامن لأي ضرر يلحق بأموال الوقف نتيجة تعديه عليها، أو تقصيره فيما حوّل إليه^(١).

ولا شك أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وقد ذكر الفقهاء ذلك على رأس المسؤوليات الملقاة على عاتق الناظر، حيث قالوا: «وظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته...» إلخ^(٢). ومن نافلة القول أن من تمام حفظه أن تُرفع عنه الديون الواجبة عليه.

لذلك يجب على الناظر دفع كافة الديون المستحقة في ذمة الوقف باعتباره شخصية اعتبارية يمثلها المتولي، وذلك مما يتحصل لديه من غلات الوقف وإيراداته.

وقد ذكر الفقهاء أن أداء الديون الواجبة على الوقف مقدم على

(١) انظر: محاضرات في الوقف ص ٣٦٧ فما بعدها؛ أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/٢٣٤، ٢٤٨، ٢٦٧.

(٢) الإنصاف ٧/٦٧؛ كشاف الفناع ٤/٢٦٨.

صرف حقوق المستحقين إليهم، من ذلك قولهم: «دفع المرصد مقدم على الدفع للمستحقين... ووجه ذلك أن المرصد دين على الوقف»^(١)، وجاء في «الإسعاف»: «... ولو هلكت القيمة، ثم ردت الأرض المغصوبة، ضمن - يعني: الناظر - ويرجع بها في غلة الوقف، ثم بعد الاستيفاء تصرف الغلة لأهلها»^(٢)، وكان أداء الديون مقدماً على حقوق المستحقين؛ لأن عدم الوفاء بها، أو التأخير في دفعها، قد يؤدي إلى الحجز على أعيان الوقف أو على ريعه، مما ينتج عنه ضياع أعيان الوقف وتعطيل حقوق المستحقين.

ومن هنا، فقد ذكر الفقهاء أن الناظر لو ماطل في أداء الديون الواجبة على الوقف أو امتنع عن أدائها، فإنه يضمنه، قال العلامة ابن نجيم - رحمه الله تعالى -: «إذا فرق القيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئاً، فإنه يضمن حصة الخراج؛ لأن بقدر الخراج، وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن»^(٣). وقال آخر: «إذا كان على الوقف دين استدانه الناظر بإذن القاضي لعمارة الوقف الضرورية، أو لزراعة أرضه، أو كان عليه مرصد...، وقبض الناظر الغلة، وصرفها للمستحقين، ولم يبق منها قدر الدين أو المرصد المطلوب، فإنه يضمن من ماله لرب الدين قدر ما دفعه للمستحقين الذين لا حق لهم في الغلة إلا بعد أداء دين الوقف»^(٤).

كما ذكروا أن من حالات ضمان الناظر: أن يقدم المستحقين على أرباب الديون وأصحاب الوظائف^(٥)، والله تعالى أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٧/٤، و٤٠٢؛ وانظر أيضاً: محاضرات في الوقف ص ٣٦٨.

(٢) الإسعاف ص ٦١. (٣) البحر الرائق ٥/٢٢٥.

(٤) قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ص ٧٢.

(٥) انظر: الوقف في الشريعة والقانون ص ٩١.



المبحث الثاني عشر

حكم إعطاء ديون الوقف حق الامتياز - عند المطالبة بها - على غيرها من الديون

هذه المسألة تستدعي من الباحث أن ينظر إليها نظرة شاملة من جوانب متعددة، فمن جانب واحد نرى أن الوقف الخيري حق يرجح فيه حق الله تعالى؛ لأنه مما يقصد به التقرب إلى الله وابتغاء رضوانه، كما سبق ذلك عن فقهاء المالكية في مسألة «أثر التقادم على ديون الوقف»، وكما قال الإمام النووي وغيره من الفقهاء: «وحق الله كالزكاة، ووقف المساجد والجهات الخيرية»^(١). وفي الوقت نفسه تتعلق به حقوق فئة من الناس الموقوف عليهم كالفقراء، أو طلبه العلم، أو المرضى، أو المجاهدين، ونحوهم، أو تكون من المصالح العامة التي يعم نفعها الجميع، كالمساجد، والمستشفيات، والمدارس، ونحوها.

وقد نص بعض الفقهاء على أن الوقف على العامة كبيت مال المسلمين^(٢).

فالوقف بهذه الاعتبارات قسيم لحق العبد، وللمصلحة الشخصية. وكما هو معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في تقديم ديون الله على ديون

(١) روضة الطالبين ٢٨٩/١١؛ ومغني المحتاج ٤٣٧/٤، ٤٥٣، وانظر أيضاً: ٣٨٩/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٩/٤ - ٤١٠؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٤٦/٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٩/٤.

العباد، أو العكس^(١)، ولكل طائفة أدلتهم، ليس هذا محل تفصيلها، لكن الذي يظهر لي أن حقوق الله لو تعلق بها حقوق العباد لكانت أحق بالتقديم على حقوق العباد المحضه، وكما يقول الإمام العز بن عبد السلام - في معرض ذكره لاختلاف العلماء في المسألة - : «إذا مات وعليه ديون وزكوات...، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو المختار لوجهين:

- أحدهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «فدين الله أحق بالوفاء»، فجعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد.

- والثاني: أن الزكوات فيها حق الله وحق للفقراء والمساكين، فكانوا أحق بالتقديم، فلا يجوز تقديم واحد على حقين، لا سيما إذا كان الدين لغني؛ إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء، مع ضرورتهم^(٢). وديون الوقف مثل الزكوات فيما ذكر.

ولئن كان الفقهاء قد تنازعوا في ديون الله، وديون العباد أيهما أولى بالتقديم، فإنهم لم يختلفوا - على حسب علمي - في أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة^(٣).

وكانت هذه النظرة تقتضي أن تكون لديون الوقف الامتياز على غيرها من الديون عند تزامها في مال المدين، كما قدموا ديون الحكومة على غيرها من الديون العادية، يقول أحد العلماء المعاصرين: «أما

(١) ذهب المالكية إلى أن حقوق العباد تقدم على حقوق الله تعالى، وقال الشافعية بعكس ذلك، أما الحنابلة فلا فرق بينهم بين ديون الله وديون العباد في التقديم، والله أعلم.

انظر: حاشية الدسوقي ١/٣٢٤؛ الموافقات ٣/٢٤٩، ٢٥٧؛ قواعد الأحكام في مصلحة الأنام ١/٢١٢؛ فتح الوهاب ١/٢٠٠؛ المبدع ٢/٢١٨، ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ١٤٨.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/٧٥؛ والموافقات ٢/٣٥٠، ٣٧٦، ٣٦٩.

صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة، كحالة التهمة أو الشك، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض، وحالة الضرورة...، وحالة رعاية المصلحة العامة، فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية^(١).

ومن هذا المنطلق ألحق بعض المقننين المعاصرين ديون الوقف بالديون الحكومية في الامتياز على غيرها من الديون، كما نص على ذلك المادة (٧٨) من قانون الوقف الكويتي: «لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين...» إلخ^(٢).

هذه نظرة إلى الموضوع من جانب، لكن لو نظرنا إليه من زاوية أخرى لرأينا أن الإسلام كما رعى الحقوق العامة رعى في الوقت نفسه الحقوق الخاصة، ولم تكن رعاية أحدهما على حساب الآخر، ومن القواعد الفقهية الكبرى: أن «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) فلا يجوز لأحد أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله؛ لأن الضرر ظلم، والظلم محرم في جميع الشرائع.

ولا شك أن في استئثار الوقف باستيفاء ديونه من أموال المدين المفلس ضرراً بسائر الغرماء، وتعدُّ على حقوقهم.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن في الغرماء من قد يكون أحوج إلى المال من المستحقين في الوقف، فكيف يحق للوقف أن يهضم حقه؟! إن هذا لجور بيِّن.

نعم، إن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قد قالوا بتقديم بعض الديون

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ص ٢٠.

(٢) مشروع قانون الوقف الكويتي ص ٣٥١.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٧، ٩؛ ومجلة الأحكام ص ١٨.

على بعض في الجملة، لكنها في حالات خاصة، ليس منها - حسب علمي - ما يشبه مسألتنا هذه، كتقديم الدين الموثوق برهن على غيره من الديون، ونحو ذلك.

فبناءً على ذلك^(١)، يبدو لي - والله أعلم - أن من تمام العدل أن يوزع المال بين ديون الوقف وبين غيرها من الديون على حسب نسبهم، وبذلك يكون الكل قد أخذ نصيبه بدون أن يُظلم أو يُظلم.

ولا يقال: إن مصلحة الوقف العامة مقدمة على مصلحة الغرماء الخاصة؛ أو أن حقوق الله إذا تضمنت حقوق العباد فإنها مقدمة على حقوق العباد لا محالة؛ لأن ذلك إنما يصار إليه عند تعارض المصلحتين والحقين، وعدم الجمع بينهما، لكن وقد أمكن الجمع بينهما بالمُحَاصَّة فلم يبق هناك عذر للعدول عنها لا جرم، إلا في حالة واحدة، وهي أن يترتب على تقسيم المال على الديون بالنسبة ضرر كبير بالوقف، أو العكس كأن يكون الغرماء أحوج إلى المال من الوقف، ففي هذه الحالة يمكن أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر في ظروف كل من الوقف وسائر الغرماء، فيقدم الوقف على غيره من الغرماء، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»^(٢)، وإلا فإن الوقف أسوة الغرماء؛ لأن كل واحد أحق بحقه، والله تعالى أعلم.

(١) ناهيك عن الوجوه والتعليقات التي ذكرها من قدم ديون العباد على ديون الله تعالى.

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٩٦.

الخاتمة

- بعد هذا التطواف الشامل مع المسائل المتعلقة بديون الوقف، أعود فألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث على النحو الآتي:
- ١ - إن أحكام ديون الوقف اجتهادية، والمحور الأساسي الذي يدور عليه مذاهب الفقهاء فيها هو تحري النظر والمصلحة للوقف.
 - ٢ - إن الوقف شخصية اعتبارية، له ذمة مالية مستقلة، تجعله أهلاً لما يجب له وعليه.
 - ٣ - لا يجوز الاستدانة من الوقف ولا عليه إلا عند الضرورة، أو ما إذا كان فيها مصلحة للوقف.
 - ٤ - يجوز للمتولي المصالحة على ديون الوقف، بشرط مراعاة مصلحة الوقف، أو انتفاء الضرر عنه.
 - ٥ - إن نظارة شخص واحد على أكثر من وقف تمنحه حرية التصرف في هذه الأوقاف مما يؤدي إلى تخفيف وطأة الديون عليها، واستثمارها بشكل أفضل.
 - ٦ - إن ديون الأوقاف بعضها على بعض، شأنها شأن غيرها من الديون، تجوز المقاصة بينها، غير أنه يشترط في المقاصة الاختيارية أن لا يكون فيها ضرر على أحد الوقفين.
 - ٧ - لا يجوز رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل مصالح المستحقين، وقد يؤدي إلى الحجر على أعيان

الوقف. أما رهن المنشآت التي تبنى على أراضي الوقف فيجوز رهنها بشروط معينة.

٨ - لا أثر للتقادم في المطالبة بديون الوقف.

٩ - لا يملك القاضي أو الناظر أو الواقف السلطة في إسقاط ديون الوقف، إلا إذا تصوّر في إسقاط بعضها مصلحة للوقف، على غرار المصالحة.

١٠ - لا يمنع من وقف العقار المرهون بدين، على التفصيل الذي ذكره من أجزائه.

١١ - يجب على الناظر أن يقدم الديون المستحقة على الوقف على الصرف إلى المستحقين في الريع، وإن لم يفعل ضمن؛ لأنه من التفريط في حفظ مصالح الوقف.

١٢ - إذا تزاومت ديون الوقف، وديون سائر الغرماء في مال المدين المفلس، فالذي يترجح لديّ أن يكون الوقف أسوة الغرماء فيقسم المال بينهم على حسب نسبهم.

هذا ما تيسر لي تدوينه في المسائل المتعلقة بديون الوقف، فإن كنت قد وُفّقت في ذلك فليلّهُ الحمد والمِنَّة، وإن كانت الأخرى، فأستغفر الله العليّ العظيم، وأسأله ﷺ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وكتب

ناصر بن عبد الله الميمان

تحريراً بمكة حرسها الله تعالى

فهرس المصادر والمراجع

- * إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف: عمر حلمي أفندي (مكتوب باللغتين التركية والعربية).
- * أحكام الأوقاف: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، دار عمار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- * أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة: الدكتور عباس أحمد الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- * أحكام المشاع في الفقه الإسلامي: صالح بن محمد بن سليمان السلطان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- * أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: د. محمد عبيد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- * الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: علاء الدين علي بن محمد البعلي (٨٠٣هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- * إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف: تحرير: د. حسن عبد الله الأمين، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- * استثمار أموال الوقف: الدكتور العياشي فداد، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بمسقط، ٢٠٠٤م.
- * الاستثمار في موارد الوقف وغلته: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، وأ.د. محمود أحمد أبو ليل، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط، ٢٠٠٤م.
- * الاستثمار في الوقف وفي غلته وريعه: د. محمد عبد الحليم عمر، ١٣، بحث مقدم إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط، ٢٠٠٤م.

- * استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة: د. علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣.
- * الاستدانة في الفقه الإسلامي: د. محمد حسن أبو يحيى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- * الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي، المطبعة الهندية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ، طبعة أخرى: لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.
- * الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- * الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مطيع حافظ، دمشق، دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ.
- * الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * إغاثة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، أبو بكر، دار الفكر، بيروت.
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- * أعمال المصلحة في الوقف: الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، مؤسسة الريان، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.
- * إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ.
- * إنباه الرواة على أنباه الرواة: جمال الدين يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.
- * الأنساب: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، الناشر: محمد أمين دمج، مطبعة محمد هاشم كتبي وأولاده، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ.

- * الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ).
- * أنفع الوسائل في تجريد المسائل: الطرطوسي، مطبعة الشرق، مصر، ١٣٤٤هـ.
- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق: الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- * بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن سليمان بن منيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- * بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المنعقدة في مدينة الرياض، في ١٤٢٣هـ، بحث: استبدال الوقف بين التأييد والمنع: د. عبد العزيز بن مبروك الأحمد؛ وبحث: شروط الواقفين وأحكامها، د. عباس الحكمي. وزارة الشؤون الإسلامية، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- * التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله العبدري (ت ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- * التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل (السعودية) خلال ٧٤ عاماً: إعداد لجنة متخصصة بالوزارة - وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- * التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- * تقريب التهذيب: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- * تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر.
- * التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: لأحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر عبد الله عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- * تيسير الوقوف: عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠١٣هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- * الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد العزيز الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.
- * الجامع: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- * جامع البيان فى تأويل آى القرآن: الإمام ابن جرير الطبرى (٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- * الجامع الصحيح: الإمام محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- * الجامع الصحيح: الإمام مسلم بن حجاج النيسابورى (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربىة، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ.
- * الجامع الصغير: محمد بن حسن الشيبانى (١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- * الجواهر المضىة فى طبقات الحنفىة: محبى الدين عبد القادر بن محمد الشهير بابن أبى الوفاء القرشى (٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانة، كراتشى، باكستان.
- * حاشىة البجيرمى: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى (١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامىة، ديار بكر، تركيا.
- * حاشىة الدسوقى على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقى (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- * حاشىة الرملى على أسنى المطالب: أبو العباس أحمد الرملى، مطبوع بهامش أسنى المطالب، الطبعة الثانية.
- * حاشىة ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقى (١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- * حاشىة العدوى: على بن أحمد الصعىدى العدوى المالكى (١١٩٨هـ)، تحقيق: يوسف الشىخ محمد البقاعى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- * حاشىة قلىوبى وعمىرة على شرح المحلى للمنهاج.
- * الحاوى الكبير: أبو الحسن على بن محمد بن حبىب الماوردى (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمىة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠هـ.
- * حواشى الشروانى: عبد الحمىد الشروانى، دار الفكر، بيروت.

- * الحيازة والتقدم في الفقه الإسلامي: د. محمد عبد الجواد محمد، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٣٩٧هـ.
- * الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: علاء الدين محمد بن علي الحصفكي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- * دراسات في أصول المديانات في الفقه الإسلامي: د. نزيه حماد، دار الفاروق، الطائف، دار طيبة، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
- * دور المؤسسة المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث: د. محمود بو جلال.
- * رسالة في جواز وقف النقود: أبو سعود محمد بن محمد العمادي الحنفي (ت٩٨٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- * رعي المصلحة: الشيخ عبد الله بن بيه، بحث مقدم إلى ندوة تجارب الأوقاف لدول الخليج بدولة قطر، ١٤٢٤هـ.
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- * زكاة الأسهم والسندات: د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ.
- * سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني (ت٣٥٨هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- * السنن الكبرى: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- * سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- * سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- * سير أعلام النبلاء: الحافظ الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

- * الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- * شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله، محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ)، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.
- * شرح زيد بن رسلان: محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- * الشرح الكبير: أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- * صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف بن مري، أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- * الطرق الحكمية: الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- * عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة: د. يس محمد يحيى، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.
- * العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ).
- * عوارض الأهلية عند الأصوليين: د. حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- * فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط الأولى، ١٣٩٩هـ.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- * فتح القدير: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيوسي (ت ٨١٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- * فتح المعين: زين الدين عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت.
- * الفروع: محمد بن مفلح، أبو عبد الله المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي زهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- * الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- * فكر الوقف في الفقه الإسلامي: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٦هـ.
- * الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- * قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف: محمد قدرى باشا، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٢٠هـ.
- * قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * القواعد الصغرى: الإمام عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق: إياذ خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- * القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
- * الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة، أبو محمد المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
- * كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- * كشف الظنون: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي (حاجي خليفة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- * لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- * لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبي، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار الفكر.
- * المؤسسة الوقفية المعاصرة: أ.د. عبد السلام العبادي، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
- * مباحث الحكم عند الأصوليين: محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

- * المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت ٨٤٤هـ)، طبعة عام ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- * المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- * مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانة تجارت كتب.
- * مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد ٦، ج ٢، بحث د. عبد الغفار الشريف.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ): جمع عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.
- * محاضرات في الوقف: د. محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، ١٩٧١م.
- * المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- * مختصر اختلاف العلماء: الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، اختصار الجصاص، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- * المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت، وطبعة مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى.
- * مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية: د. إقبال عبد العزيز المطوع، إشراف أ.د. محمد بلتاجي حسن، الأمانة العامة بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر.
- * المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- * المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- * معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

- * معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن زكريا بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- * المعيار المعرب: أحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- * المغني شرح مختصر الخرقى: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- * مغني المحتاج شرح المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- * مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
- * منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: عاصم القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.
- * المناقلة والاستبدال بالأوقاف: ابن قاضي الجبل (ت ٧٧١هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.
- * المنتقى: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
- * المنثور في القواعد: بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة مؤسسة الخليج، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- * المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: أبو اليمن العليمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسين إسماعيل مرده، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- * المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- * الموافقات: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- * مواهب الجليل شرح مختصر خليل (شرح الحطاب على خليل): محمد بن عبد الرحمن المغربي، الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- * موجبات الأحكام وواقعات الأيام: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد سعود المعيني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بغداد، ١٩٨٣هـ.

- * **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، وظاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية.
- * **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، المطبعة العامرة الكبرى، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.
- * **نيل الأوطار:** محمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- * **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب:** الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.
- * **الهداية شرح البداية:** علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- * **الوسيط:** الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار السلام القاهرة.
- * **وفيات الأعيان:** أبو العباس شمس الدين (ابن خلكان) (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- * **الوقف:** دراسات وأبحاث: د. سليم حريز، من منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ١٩٩٤م.
- * **كتاب الوقف:** عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، مطبعة المعاهد الدينية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
- * **وقف الأسهم:** د. عبد الله بن موسى العمار، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٤١، محرم ١٤٢٤هـ.
- * **الوقف في الشريعة والقانون:** زهدي يكن، دار النهضة العربية، ١٣٨٨هـ.
- * **الوقف النقدي:** مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة: د. شوقي دنيا، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٣.
- * **وقف هلال:** هلال بن يحيى بن مسلم البصري، المعروف بهلال الرأي (ت ٢٤٥هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، ط الأولى، ١٣٥٥هـ.
- * **كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد:** الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، الرياض.

فهرس موضوعات

بحث (وقف النقود والأوراق المالية، وأحكامه في الشريعة الإسلامية)

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---|---------------|
| * المقدمة | ٧ |
| الفصل الأول | |
| وقف النقود | |
| المبحث الأول: تعريف النقود | ١٣ |
| المبحث الثاني: حكم وقف النقود | ١٥ |
| المبحث الثالث: أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية | ٣٢ |
| المبحث الرابع: حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد، أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف | ٣٦ |
| المبحث الخامس: حكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار | ٤١ |
| المبحث السادس: حكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف | ٤٧ |
| الفصل الثاني | |
| وقف الأوراق المالية (الأسهم والسندات) | |
| المبحث الأول: تعريف الأسهم والسندات، وحكم التعامل بها | ٥١ |
| المبحث الثاني: حكم وقف الأسهم والسندات | ٥٣ |
| المبحث الثالث: أثر وقف الأسهم والصكوك والسندات على التداول فيها | ٥٩ |
| المبحث الرابع: أثر تصفية الشركة أو الصندوق أو المحفظة على تأييد الوقف أو انتهائه | ٦٣ |
| المبحث الخامس: حكم تغيير الأسهم والصكوك والسندات الموقوفة إلى أصل آخر | ٦٦ |
| | ٧١ |

الصفحة

الموضوع

| | |
|----|---|
| ٧٣ | المبحث السادس: تغيير قيمة الأسهم والصكوك والسندات، وأثر ذلك على قيمة الأصول الموقوفة، وهل تعتبر الزيادة ريعاً أو أصلاً موقوفاً؟ |
| ٧٥ | الخاتمة |

فهرس موضوعات

بحث (مخالفة شرط الواقف)

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| * مقدمة | ٨١ |
| المبحث الأول: ما يصح وما لا يصح من شروط الواقفين | ٨٥ |
| أولاً: الحنفية | ٨٦ |
| ثانياً: المالكية | ٩٢ |
| ثالثاً: الشافعية | ٩٤ |
| رابعاً: الحنابلة | ٩٦ |
| خامساً: الظاهرية | ١٠٠ |
| المبحث الثاني: الشروط الصحيحة التي تجوز مخالفتها في بعض الأحوال | ١٠٣ |
| - بيان المراد بقول الفقهاء: «شرط الواقف كنص شارع» | ١١٠ |
| المبحث الثالث: استبدال العين الموقوفة | ١١٤ |
| أولاً: الحنفية | ١١٤ |
| ثانياً: المالكية | ١١٩ |
| ثالثاً: الشافعية | ١٢١ |
| رابعاً: الحنابلة | ١٢٢ |
| الأدلة والمناقشات | ١٢٤ |
| أولاً: أدلة المانعين مطلقاً | |
| ثانياً: أدلة الحنابلة وبعض الحنفية القائلين بجواز الاستبدال عند الحاجة بأن | |
| تتعطل منافعه، ومنع منافعه، ومنع استبدال الوقف العام | ١٢٧ |
| ثالثاً: أدلة من قال بجواز الاستبدال لمصلحة راجحة | ١٣٠ |
| الترجيح والاختيار | ١٣٣ |
| الخاتمة | ١٣٨ |

فهرس موضوعات بحث (ديون الوقف وأحكامها)

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| المقدمة | ١٤٣ |
| المبحث الأول: أحكام ديون الوقف اجتهادية | ١٤٧ |
| المبحث الثاني: ذمة الوقف المالية وتعلق الديون بها | ١٥٠ |
| المبحث الثالث: حكم الاستدانة على الوقف أو منه، وضوابط الاستدانة | ١٥٥ |
| المبحث الرابع: المصالحة على ديون الوقف | ١٦٥ |
| المبحث الخامس: اشتراك أكثر من وقف في ذمة مالية واحدة، وأثر ذلك على الديون | ١٦٨ |
| المبحث السادس: إجراء المقاصة بين الأوقاف الدائنة والأوقاف المدينة | ١٧١ |
| المبحث السابع: رهن الأصول الموقوفة في ديون الوقف | ١٧٤ |
| المبحث الثامن: أثر التقادم في المطالبة بديون الوقف | ١٧٦ |
| المبحث التاسع: سلطة القاضي أو الناظر أو الواقف في إسقاط ديون الوقف | ١٨٠ |
| المبحث العاشر: حكم وقف العقار المرهون | ١٨٣ |
| المبحث الحادي عشر: تقديم تسديد الديون التي على الوقف على المستحقين في الربيع، ومسؤولية الناظر تجاه ذلك | ١٨٥ |
| المبحث الثاني عشر: حكم إعطاء ديون الوقف حق الامتياز عند المطالبة بها على غيرها من الديون | ١٨٧ |
| الخاتمة | ١٩١ |
| فهرس المصادر والمراجع | ١٩٣ |

دار ابن الجوزي 8428146



134380